الأحاديث التي ورد فيها قول النبي ﷺ "يا عائشة" في الكتب الستة جمعا ودراسة

عبدالحميد أكبر

ماجستير في علوم الحديث

كلية العلوم الإسلامية

١٤٤٠هـ / ٢٠١٩م

الأحاديث التي ورد فيها قول النبي ﷺ "يا عائشة" في الكتب الستة جمعا ودراسة

عبدالحميد أكبر
MUH163BO743

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في علوم الحديث
كلية العلوم الإسلامية

المشرف:
الأستاذ المشارك الدكتور/ أشرف زاهر محمد سويفي

جمادى الآخرة ١٤٤٠هـ / مارس ٢٠١٩م

الاعتماد

تم اعتماد بحث الطّالب: عبدالحميد أكبر

من الآتية أسماؤهم:

The thesis of **Abdool Hamid Akbar** has been approved
By the following:

المشرف

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ أشرف زاهر محمد سويفي

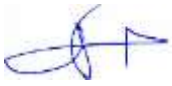

التوقيع:

المشرف على التعديلات

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ منصور محمد أحمد يوسف

التوقيع:

رئيس القسم/يوقع عنه:

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم الحلواني

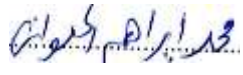

التوقيع:

عميد الكلية/يوقع عنه:

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم

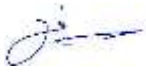

التوقيع:

مدير مركز الدراسات العليا/يوقع عنه:

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/أحمد علي عبدالعاطي

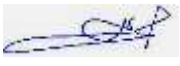

التوقيع:

التحكيم

عضو لجنة المناقشة	الاسم	التوقيع
رئيس الجلسة	الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي الطنطاوي	
المناقش الداخلي الأوّل	الأستاذ المشارك الدكتور/ منصور محمد أحمد يوسف	
المناقش الداخلي الثاني	الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد عبدالله علي جياش	
ممثل الكلية	الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد إبراهيم الحلواني	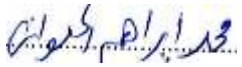

إقرار

أقر بأن هذا البحث من عملي وجهدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بأن هذا البحث بكامله ما قدم من قبل، ولم يقدم للحصول على أي درجة علمية أي جامعة، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

اسم الباحث: عبدالحميد أكبر

التوقيع :

التاريخ :

DECLARATION

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university, educational or other institutions

Name of student**:** **Abdool Hamid Akbar**

Signature:

Date:

حقوق الطبع

جامعة المدينة العالمية

إقرارٌ بحقوق الطّبع وإثباتٌ لمشروعية الأبحاث العلميّة غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٩ © محفوظة

عبدالحميد أكبر

الأحاديث التي ورد فيها قول النبي ﷺ "يا عائشة" في الكتب الستة – جمعا ودراسة

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.

٢- استفادة جامعة المدينة العالمية بماليزيا من هذا البحث بمختلف الطرق، وذلك لأغراض تعليميّة، لا لأغراض تجارية أو ربحية.

٣- استخراج مكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا نسخًا من هذا البحث غير المنشور، لأغراض غير تجاريّة أو ربحية.

أكدّ هذا الإقرار:

الاسـم: عبدالحميد أكبر

التوقيع:

التاريخ:

الشكر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد، فأحمد الله عز وجل على فضله وتسهيله وتوفيقه إياي لإكمال هذا البحث، ثم أقدم جزيل الشكر والتقدير لسعادة المشرف الدكتور أشرف زاهر سويفي على ما بذل من وقته الثمين والجهد في إشرافه وتوجيهاته وإرشاداته إياي أثناء كتابة البحث، وأقدم أيضا الشكر والتقدير لزوجتي وأولادي على صبرهم وتشجيعهم إياي على مواصلة دراسة الماجستير، كما أقدم الشكر والتقدير للأخ إلياس كراميتسوس الذي استطاع حل بعض التحديات التي واجهتها في كتابة البحث في برنامج "word" على الحاسوب، فجزى الله الجميع خير الجزاء وأثابهم حسن الثواب.

ملخص البحث

يكتسب هذا البحث أهمية بمعرفة بمكانة أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)، وكيفية تعاملها مع زوجها النبيﷺ، ودورها المهم في إظهار كثير من أمور العلاقة الزوجية للأمة، فيهدف هذا البحث إلى إبراز شخصيتها الشريفة، وإظهار العلاقة الزوجية المتينة بينها وبين زوجهاﷺ، ونشر علمها المحتاج إليه في مجتمعنا بإذن الله تعالى، فيساعد على رجوع الكثير إلى دينهم الحنيف، بإذن المولى عز وجل، فقام الباحث بجمع الأحاديث التي ورد فيها قولهﷺ "يا عائشة"، من الكتب الستة، وضم المتكرر منها مع الاقتصار على الأحديث المرفوعة، ثم دراستها دراسة حديثية لبيان درجة صحة كل حديث وذلك بالرجوع إلى أقوال أئمة الحديث، ثم دراستها دراسة فقهية لكشف غموض مفرداتها ولإظهار عبرها ومعانيها وفوائدها بالرجوع إلى أقوال العلماء والفقهاء من كتب شروح الحديث وفقه وغريبه، بإذن الله تعالى، فالقارئ في هذا البحث سوف يجد أن معظم الأحاديث صحيح أو حسن، كما يظهر له شخصية أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) البارزة، وقوة العلاقة الزوجية بينها وبين النبيﷺ المبنية على الحب والرفق والاحترام والتقدير، ودورها الهام في إظهار هذا العلم المحتاج إليه للأمة.

ABSTRACT

The importance of this research is gained from knowledge of the status of Aisha (may Allah be and the pleased with her), and how she related with her husband, the Messenger of Allah (peace and blessings of Allah be upon him), and the important role she played in exposing many issues of the marital relationship. Thus, this research aims to expose her noble personality, the strong marital relationship between her and her husband (peace and blessings of Allah be upon him), and the spreading of her needed knowledge within the Ummah, which would aid in the return of many to the true religion, by the permission of Allah. So, the researcher gathered the Ahaadeeth in which the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) said "O Aisha", from the Six Authentic Books, compiled those repeated and deleted those not from the statement of the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him), then studied the Ahaadeeth from a hadeeth methodology perspective, in order to establish the status of each hadeeth in terms of its validity, by relying on the views of the experts in this field, then studied the Ahaadeeth from a Fiqh perspective in order to expose the difficult words and their meanings and lessons, by relying on the views of the scholars and experts, from the Books of explanation of Hadeeth and Fiqh. Thus, the reader, with the permission of Allah, will find that most of these Ahaadeeth are authentic, as he will learn about the outstanding personality of Aisha (may Allah be pleased with her), the strong marital relationship between her and the Prophet (peace and blessings of Allah be upon him) which was based upon love, gentleness, respect, and appreciation, and her important role in narrating and transmitting this knowledge to the Ummah.

المحتويات

الموضوع **الصفحة**

صفحة العنوان.....أ

صفحة البسملة.....ب

الاعتماد .....ج

التحكيم .....د

الإقرار:.....هـ

DECLARATION.....و

حقوق الطبع.....ز

شكر وتقدير.....ح

ملخص البحث.....ط

ABSTRACT .....ي

المحتويات.....ل

المقدمة ١

خلفية البحث ١

أسباب اختيار الموضوع ١

مشكلة البحث ٢

أسئلة البحث ٢

أهداف البحث ٣

أهمية البحث ٣

التمهيد ٦

الدراسات السابقة ٧
منهج البحث ٨
حدود البحث ٨
الفصل الأول: الإيمان ٩
الحديث الأول ٩
الفصل الثاني: العبادات ١١
المبحث الأول: الطهارة ١١
الحديث الثاني ١١
الحديث الثالث ١٤
المبحث الثاني: كتاب الصلاة ٢٠
المطلب الأول: صلاة الليل وعدد ركعات النبيﷺ بالليل ٢٠
الحديث الرابع ٢٠
المطلب الثاني: الاجتهاد في العبادة ٢٤
الحديث الخامس ٢٤
المطلب الثالث: إيقاظ النبيﷺ أهله للوتر ٢٨
الحديث السادس ٢٨
المطلب الرابع: المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ٣٠
الحديث السابع ٣٠
المبحث الثالث: كتاب الجنائز ٣٤
الحديث الثامن ٣٤
المبحث الرابع: كتاب الزكاة ٣٩
الحديث التاسع ٣٩

الحديث العاشر ٤٤
المبحث الخامس: كتاب الصيام ٤٩
الحديث الحادي عشر ٤٩
المبحث السادس: كتاب المناسك ٥٤
الحديث الثاني عشر ٥٤
المبحث السابع: كتاب الدعاء ٦٠
الحديث الثالث عشر ٦٠
الحديث الرابع عشر ٦٣
الفصل الثالث: شؤون الأسرة ٦٧
المبحث الأول: كتاب النكاح ٦٧
الحديث الخامس عشر ٦٧
الحديث السادس عشر ٦٩
المبحث الثاني: كتاب الرضاعة ٧٣
الحديث السابع عشر ٧٣
المبحث الثالث: كتاب الطلاق ٧٦
الحديث الثامن عشر ٧٦
الفصل الرابع: كتاب الأضاحي والأطعمة والأشربة ٨٠
المبحث الأول: ما يستحب من الضحايا ٨٠
الحديث التاسع عشر ٨٠

المبحث الثاني: ذكر التمر ٨٤
الحديث العشرون ٨٤
المبحث الثالث: النهي عن إلقاء الطعام ٨٦
الحديث الحادي العشرون ٨٦
المبحث الرابع: الأكل في بيت النبيﷺ ٩٠
الحديث الثاني والعشرون ٩٠
الفصل الخامس: كتاب اللباس والزينة والملاهي ٩٥
المبحث الأول: التصاوير على الستارة ٩٥
الحديث الثالث والعشرون ٩٥
الحديث الرابع والعشرون ٩٩
المبحث الثاني: اللعب بالبنات ١٠٢
الحديث الخامس والعشرون ١٠٢
المبحث الثالث: ما يجوز من الملاهي ١٠٦
الحديث السادس والعشرون ١٠٦
المبحث الرابع: كراهية دخول الكلب في البيت ١١٠
الحديث السابع والعشرون ١١٠
المبحث الخامس: النهي عن التصوير ١١٣
الحديث الثامن والعشرون ١١٣
الفصل السادس: كتاب الأدب والبر والصلة ١١٧

المبحث الأول: المعاملة بالرفق وعدم العنف ١١٧
الحديث التاسع والعشرون ١١٧
الحديث الثلاثون ١١٩
الحديث الحادي والثلاثون ١٢٥
المبحث الثاني: النهي عن الفحش وإيذاء الناس ١٢٩
الحديث الثاني والثلاثون ١٢٩
المبحث الثالث: غيرة النساء ١٣٤
الحديث الثالث والثلاثون ١٣٤
الحديث الرابع والثلاثون ١٣٧
المبحث الرابع: ترك بعض الاختيار لدفع المفسدة ١٤٣
الحديث الخامس والثلاثون ١٤٣
المبحث الخامس: ما يجوز من الظن ١٤٧
الحديث السادس والثلاثون ١٤٧
الفصل السابع: كتاب المناقب ١٤٩
المبحث الأول: فضل أم المؤمنين عائشة ١٤٩
الحديث السابع والثلاثون ١٤٩
الحديث الثامن والثلاثون ١٥٨
المبحث الثاني: مناقب أسامة بن زيد ١٦١
الحديث التاسع والثلاثون ١٦١

الحديث الأربعون ١٦٥
المبحث الثالث: مناقب عبد الله بن الزبير ١٦٨
الحديث الحادي والأربعون ١٦٨
المبحث الرابع: مناقب الصحابي عباد ١٧٢
الحديث الثاني والأربعون ١٧٢
الفصل الثامن: كتاب الطب ١٧٥
المبحث الأول: مرض النبيﷺ ١٧٥
الحديث الثالث والأربعون ١٧٥
المبحث الثاني: السحر ١٧٨
الحديث الرابع والأربعون ١٧٨
الفصل التاسع: كتاب صفة القيامة والزهد ١٨٥
المبحث الأول: الحشر ١٨٥
الحديث الخامس والأربعون ١٨٥
المبحث الثاني: ذكر الذنوب ١٨٨
الحديث السادس والأربعون ١٨٨
المبحث الثالث: مجالسة الفقراء ١٩١
الحديث السابع والأربعون ١٩١
الفصل العاشر: كتاب التفسير ١٩٥
المبحث الأول: التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر ١٩٥

الحديث الثامن والأربعون ١٩٥
المبحث الثاني: من سورة الزمر ٢٠٠
الحديث التاسع والأربعون ٢٠٠
المبحث الثالث: النهي عن اتباع متشابه القرآن ٢٠٤
الحديث الخمسون ٢٠٤
المبحث الرابع: إثبات الحساب ٢٠٩
الحديث الحادي والخمسون ٢٠٩
الخاتمة ٢١٤
فهرس الأحاديث ٢١٥
المصادر والمراجع ٢١٨

المقدمة

خلفية البحث:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وخيرته من خلقه، أرسله الله بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا رحمة للعالمين، فبلّغﷺ الرسالة، وأدّى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده، فجزاه الله خير ما جزى نبيا عن أمته أما بعد، فإن خير الكلام كتاب الله وخير الهدي هدي محمدﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

إن من أفضل ما يشتغل به الإنسان، هو الاشتغال بالحديث النبوي الشريف ودراسته والنظر والتأمل فيه، لقولهﷺ: "نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلّغه كما سمع، فرب مبلغ أوعى من سامع"[1] لذا فإني أردت أن أقدم لنيل شهادة الماجستير، بحثا عن دراسة مجموعة من الأحاديث المتعلقة بموضوع معين، فوقع اختياري على جمع ودراسة الأحاديث التي ورد فيها قولهﷺ "يا عائشة"، من الكتب الستة، وقد بلغ عددها واحدا وخمسين حديثا من غير التكرار، ثم رتبتها على الأبواب الفقهية، ليسهل الانتفاع منها والرجوع إلى الأحاديث في مصادرها الأصلية، هذا، وأسأل الله تبارك وتعالى التوفيق والسداد.

أسباب اختياري الموضوع:

١) الحاجة الماسة إلى معرفة معاملة النبيﷺ لأزواجه، وبصفة خاصة في الأقليات المسلمة في بلاد الغرب، فإن كثيرا من الأزواج والزوجات في تلك الديار يعامل بعضهم بعضا بالشدة والعنف وعدم الاحترام، فيؤدي ذلك إلى الانفصال وتشتيت الأسرة والتشاجر في المحاكم المدنية.

٢) أهمية إحياء السنة واحتياج المسلمين إلى الرجوع إليها والتمسك بها ، ولا يتم ذلك إلا عن طريق تعلم الحديث والاشتغال به وقراءته ودراسته.

٣) أهمية التعرف على شخصية أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) ومكانتها ودورها في نقل الأمور المهمة التي تتعلق بهدي المصطفىﷺ فيما يخص الزوجين من العلاقة الزوجية داخل البيت.

---

(١) الترمذي، **السنن**، ط١: كتاب أبواب العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، ج٥/ص٣٣، ح٢٦٥٧، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

مشكلة البحث:

١) عدم معرفة كثير من المسلمين وبصفة خاصة الذين يعيشون في بلاد الغرب كأمريكا الشمالية وغيرها بمكانة أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) وكيفية تعاملها مع زوجها النبيﷺ ودورها المهم في إظهار كثير من أمور العلاقة الزوجية للأمة، فدراسة هذا الموضوع وإخراجه للناس سيكون سببا في إبراز شخصيتها الشريفة، ونشر علمها المحتاج إليه في مجتمعنا بإذن الله تعالى.

٢) إنه يقل توجه الناس إلى الدين وإقبالهم عليه عامة، وعلى الحديث الشريف خاصة في بلاد الغرب، وذلك لانتشار الملاهي واللهو والشهوات، فإن البحث في هذا الموضوع وإظهاره سوف يوجِّه الكثير إلى دين الله الحنيف، بإذن المولى عز وجل.

أسئلة البحث:

١) ما هي الأحاديث التي ورد فيها قولهﷺ "يا عائشة" من الكتب الستة؟

٢) ما درجة صحة هذه الأحاديث؟

٣) كيف كان النبيﷺ يعامل زوجته عائشة؟

٤) ماذا يدل عليه قولهﷺ "يا عائشة" في هذه الأحاديث؟

أهداف البحث:

١) جمع هذه الأحاديث من الكتب الستة ودراستها دراسة حديثية وفقهية.

٢) بيان درجة صحة هذه الأحاديث بالاعتماد على أقوال العلماء النقاد في هذا الشأن.

٣) التعرف على شخصية عائشة (رضي الله عنها).

٤) التعرف على كيفية التعامل بين الزوجين على مبادئ الحب والرفق والاحترام، تأسيا بالنبيﷺ وزوجاته الطاهرات.

٥) إبراز مكانة ودور أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) في التعلم من النبيﷺ، وتبليغ ذلك لعامة الناس.

أهمية البحث:

١) إنه في أصل ذاته اشتغال بأحاديث الرسولﷺ ودراستها وتأملها والنظر فيها، وذلك من أشرف الأشغال وأنفعها للمسلم.

٢) إن القارئ أو الباحث، من خلال دراسة الحديث والنظر فيه سوف يتعلم أمورا كثيرة من الدين، ومن أحوال النبيﷺ وسيرته، والتي تساعد على الامتثال بهديهﷺ، إذ قد بعثه الله تبارك وتعالى﴿ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾[١]، وفي ذلك سعادة الإنسان في الدارين.

٣) إنه من خلال دراسة هذا الموضوع، سوف يتعرف على شيء من شخصية أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) التي هي أكثر الصحابة رواية للحديث بعد أبي هريرة (رضي الله عنه)، وسيرتها وفضائلها.

٤) إن من أهم ما يتعلمه الإنسان أنه يتعرف على العلاقة الزوجية بين النبيﷺ وزوجته الحبيبة، وأنه كان يحبها ويحسن معاملتها، ومن ذلك أنه كان يدعوها "يا عائشة"، هذه اللفظة التي تشير إلى الحب والقرب والاحترام والتقدير.

و قد قسمت البحث إلى فصول ومباحث ومطالب على النحو التالي:

الفصل الأول: الإيمان.

الفصل الثاني: العبادات

و يتكون من سبعة مباحث:

المبحث الأول: الطهارة، المبحث الثاني: كتاب الصلاة: المطلب الأول: صلاة الليل وعدد ركعات النبيﷺ بالليل، المطلب الثاني: الاجتهاد في العبادة، المطلب الثالث: إيقاظ النبيﷺ أهله للوتر، المطلب الرابع: المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، المبحث الثالث: كتاب الجنائز، المبحث الرابع: كتاب الزكاة، المبحث الخامس: كتاب الصيام، المبحث السادس: كتاب المناسك، المبحث السابع: كتاب الدعاء.

(١) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

الفصل الثالث: شؤون الأسرة

و يتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: كتاب النكاح، المبحث الثاني: كتاب الرضاعة، المبحث الثالث: كتاب الطلاق.

الفصل الرابع: كتاب الأضاحي والأطعمة والأشربة

و يتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: ما يستحب من الضحايا، المبحث الثاني: ذكر التمر، المبحث الثالث: النهي عن إلقاء الطعام، المبحث الرابع: الأكل في بيت النبيﷺ.

الفصل الخامس: كتاب اللباس والزينة والملاهي

و يتكون من خمسة مباحث:

المبحث الأول: التصاوير على الستارة، المبحث الثاني: اللعب بالبنات، المبحث الثالث: ما يجوز من الملاهي، المبحث الرابع: كراهية دخول الكلب في البيت، المبحث الخامس: النهي عن التصوير.

الفصل السادس: كتاب الأدب والبر والصلة

و يتكون من خمسة مباحث:

المبحث الأول: المعاملة بالرفق وعدم العنف، المبحث الثاني: النهي عن الفحش وإيذاء الناس، المبحث الثالث: غيرة النساء، المبحث الرابع: ترك بعض الاختيار لدفع المفسدة، المبحث الخامس: ما يجوز من الظن.

الفصل السابع: كتاب المناقب

و يتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: فضل أم المؤمنين عائشة، المبحث الثاني: مناقب أسامة بن زيد، المبحث الثالث: مناقب عبد الله بن الزبير، المبحث الرابع: مناقب الصحابي عباد.

الفصل الثامن: كتاب الطب

و يتكون من مبحثين:

المبحث الأول: مرض النبيﷺ، المبحث الثاني: السحر.

الفصل التاسع: كتاب صفة القيامة والزهد

و يتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحشر، المبحث الثاني: ذكر الذنوب، المبحث الثالث: مجالسة الفقراء.

الفصل العاشر: كتاب التفسير

و يتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر، المبحث الثاني: من سورة الزمر، المبحث الثالث: النهي عن اتباع متشابه القرآن، المبحث الرابع: إثبات الحساب.

التمهيد:

التعريف بشخصية أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)، و بعض مناقبها

هي بنت أبي بكر الصديق، وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية[١]، وُلِدَتْ سنة أربع أو خمس بعد البعثة[٢]، وهي أفقه النساء مطلقا، وأفضل زوجات النبيﷺ إلا خديجة (رضي الله عنها) على خلاف بين العلماء[٣]، وقد أخرج الإمام البخاري في فضلها عدة أحاديث في صحيحه، منها:

١) عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: "قال رسول اللهﷺ يوما:"يا عائش، هذا جبريل يقرئك السلام"، فقلت: "وعليه السلام ورحمة الله وبركاته، ترى ما لا أرى"، تريد رسول اللهﷺ[٤].

٢) وعن أنس (رضي الله عنه)، قال: "سمعت رسول اللهﷺ يقول: "فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام[٥].

٣) وأنهﷺ قال لأم سلمة: "لا تؤذيني في عائشة، فإنه والله، ما نزل عليّ الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها"[٦].

ومما يدل على فضلها أيضا أنها "أم المؤمنين"، وإن كان هذا الشرف والفضل لا يختص بها فقط، بل هو أيضا لجميع زوجات النبيﷺ، فإن الله عز وجل لقّب زوجات نبيّهﷺ بذلك في محكم تنزيله حيث قال: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾[٧]، وقد كان الصحابة ينادونها بذلك، فعن ابن عباس

---

(١) انظر: القرطبي، **الاستيعاب**، ط١، ج٤/ص١٨٨١، وابن الأثير، **أسد الغابة**، ط١، ج٧/ص١٨٦، رقم ٧٠٩٣، وابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، د.ط: ج٤/ص٣٤٨.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، د.ط: ج٤/ص٣٤٨.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١: ص ٧٥٩، رقم ٨٦٣٣.

(٤) البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب أصحاب النبي (صلى الله عليه و سلم)، باب: فضل عائشة (رضي الله عنها): ج٥/ص٢٩، ح٣٧٦٨.

(٥) **المصدر السابق**: ج٥/ص٢٩، ح٣٧٧٠.

(٦) **المصدر السابق**: ج٥/ص٣٠، ح٣٧٧٥.

(٧) سورة الأحزاب: الآية ٦.

=

(رضي الله عنهما) أنه قال لها: "يا أم المؤمنين، تقدمين على فرط صدق، على رسول اللهﷺ وعلى أبي بكر"[١].

وقد روتْ عن النبيﷺ الكثير الطيب، وروتْ أيضا عن أبيها وعن عمر وفاطمة وسعد بن أبي وقاص وأسيد بن حضير وغيرهم[٢]، وروى عنها الجم الغفير، من الصحابة: عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وأبو هريرة وأبو موسى وابن عباس والسائب بن يزيد، وغيرهم، ومن كبار التابعين: سعيد بن المسيب وعمرو بن ميمون وعلقمة بن قيس ومسروق وأبو سلمة بن عبدالرحمن وأبو وائل وغيرهم خلق كثير[٣]، وقد توفيت ليلة الثلاثاء،١٧/رمضان[٤]، سنة ٥٧هـ على الصحيح[٥]، ودفنت في البقيع[٦].

الدراسات السابقة:

إني قد وجدت كتابين ألّفا حول أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) وهما:

١) مسند عائشة لابن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث، المتوفى ٣١٦هـ، بتحقيق عبد الغفور عبد الحق حسين، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، الناشر:مكتبة الأقصى، الكويت.

وهذا الكتاب عبارة عن جمع مرويات عائشة (رضي الله عنها)، وورد فيه ١٠٣ نصا، فموضوعه ليس موضوع هذا البحث.

٢) فضل أم المؤمنين عائشة لابن عساكر المتوفى ٥٧١هـ، بتحقيق الحسين بن محمد الحدادي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، الناشر:دار البشائر الإسلامية.

---

(١) انظر: البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب أصحاب النبي (صلى الله عليه و سلم)، باب: فضل عائشة (رضي الله عنها): ج٥/ص٢٩، ح٣٧٧١.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، د.ط:ج٤/ص٣٥٠.

(٣) انظر: **المصدر السابق**.

(٤) انظر: **المصدر السابق**، و القرطبي، **الاستيعاب**، ط١، ج٤/ص١٨٨٥، وابن الأثير، **أسد الغابة**، ط١، ج٧/ص١٨٦، رقم ٧٠٩٣.

(٥) انظر: القرطبي، **الاستيعاب**، ط١، ج٤/ص١٨٨٥، وابن الأثير، **أسد الغابة**، ط١، ج٧/ص١٨٦، رقم ٧٠٩٣، وابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص ٧٥٩، رقم ٨٦٣٣

(٦) انظر: القرطبي، **الاستيعاب**، ط١، ج٤/ص١٨٨٥، وابن الأثير، **أسد الغابة**، ط١، ج٧/ص١٨٦، رقم ٧٠٩٣، وابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، د.ط:ج٤/ص٣٥٠.

وهذا الكتاب عبارة عن جمع الأحاديث في فضل أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)، بينما هذا البحث لايعني بجمع الأحاديث في فضلها، وإن كان يتناول شيئا من فضلها.

منهج البحث:

أما منهج الدراسة الذي أسلكه في كتابة هذا البحث فهو تتبع أحاديث الموضوع من الكتب الستة، وإخراجها وترتيبها، ودراستها دراسة حديثية، من تخريج الحديث والمقارنة بين الألفاظ المختلفة للحديث إذا كان يفيد معنى جديداً أو فوائد أخرى ، ودراسة رجال الإسناد إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، و الحكم على الحديث صحة وضعفا بالرجوع إلى أقوال العلماء والنقاد، ثم بيان ما في الحديث من ألفاظ غريبة، ثم دراسة الأحديث دراسة فقهية لبيان ما فيه من المسائل الفقهية، مستعيناً بكتب متون الحديث، وغريب الحديث، والشروح المعتمدة والمعاجم.

حدود البحث:

يدور البحث إن شاء الله، حول الأحاديث التي ورد فيها قول النبيﷺ "يا عائشة"، من الكتب الستة المشهورة المعروفة – الصحيحين والسنن الأربعة، جمعا ودراسة حديثية وفقهية، مرتبة على الأبواب الفقهية وقد ارتكزت على ترتيب النووي لصحيح مسلم لسهولته ووضوحه، و ليس بشرط أن يكون قولهﷺ "يا عائشة" في أول الكلام، بل قد يكون في أثناء الكلام أيضا.

وأسأل الله تبارك وتعالى التوفيق والسداد.

الفصل الأول: الإيمان:

١) قال مسلم: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللهﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ طُوبَى لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: "أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ".

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم مسلم(١)، وابن ماجه(٢)، وأخرجه أيضا ابن ماجه من طريق وكيع به بلفظه(٣)، كما أخرجه أبو داود(٤)، والنسائي(٥)، كلاهما من طريق سفيان، عن طلحة بن يحيى به بلفظه.

حكم الحديث

هو حديث صحيح لإخراج مسلم إياه.

غريب الحديث

١) قولها "طوبى"، اختلف في معنى "طوبى"، فقيل هي اسم للجنة، وقيل هي شجرة في الجنة، وأصلها فعلى من الطيّب، وقيل فرح وقرة عين(٦)، وعلى المعنى الأصلي قيل أطيب معيشة له(٧).

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط:كتاب القدر، باب: معنى كل مولد يولد على الفطرة وحكم موتى أطفال الكفار والمسلمين، ج٤/ص٢٠٥٠، ح٢٦٦٢-٣١.

(٢) ابن ماجه، **السنن**، د.ط: المقدمة، باب: في القدر، ج١/ص٣٢، ح٨٢.

(٣) **المصدر السابق**:ج١/ص٣٢، ح٨٢.

(٤) أبو داود، **السنن ومعه معالم السنن**، ط١:كتاب السنة، باب:في ذراري المشركين، ج٥/ص٨٦، ح٤٧١٣.

(٥) النسائي، **السنن الصغرى ومعه شرح السيوطي وحاشية السندي**، ط٣:كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الصبيان، ج٤/ص٥٧، ح١٩٤٧.

(٦) انظر: السندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣:ج٤/ص٥٧، وابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج٣/ص١٤١، مادة طوب، ومحمد فؤاد عبد الباقي، **حاشية ابن ماجه مع السنن**، د.ط:ج١/ص٣٢.

(٧) انظر: محمد فؤاد عبد الباقي، **حاشية ابن ماجه مع السنن**، د.ط:ج١/ص٣٢.

=

٢) قولها "ولم يدركه"، أي لم يدرك أوانه بالبلوغ[١].

٣) قوله "أو غير ذلك"، أي غير ذلك القول هو الأحسن والأولى، وهو التوقف[٢].

فقه الحديث

١) الحديث يدل على أنه يتوقف عن الجزم في أولاد المسلمين بأنهم في الجنة، وفي المسألة خلاف[٣].

بعض ما يستفاد من الحديث

١) عدم الإسراع إلى الجزم بالجنة أو النار لمن مات من الأولاد [٤] – مسلمين كان آباؤهم أو مشركين.

٢) إن اللهﷻ أعلم بعاقبة الأمور، فهو أعلم بمن يصير إلى الجنة أو إلى النار في الأزل.

٣) احترامهﷺ عائشة وحبه لها، فإنهﷺ ناداها باسمها، وأشرف ما يدعى به الإنسان اسمه الذي يعَيّنه ويميّزه بين الناس.

---

(١) انظر: السندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣: ج٤/ص٥٧، ومحمد فؤاد عبد الباقي، **حاشية ابن ماجه مع السنن**، د.ط: ج١/ص٣٢.

(٢) انظر: **المصدران السابقان**.

(٣) وإلى هذا ذهب بعض العلماء (النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٦/ص٢٠٧، ، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٣/ص٢٤٤، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج٨/ص٢١٠)، وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن من مات من أولاد المسلمين فهو في الجنة لأنه ليس بمكلف (النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٦/ص٢٠٧، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٣/ص٢٤٤، والسيوطي، **شرح سنن النسائي مع السنن**، ط٣ :ج٤/ص٥٨، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج٨/ص٢١٠)، وأجابوا عن حديث عائشة هذا بأجوبة، منها: لعلهﷺ أراد نهيها عن المسارعة إلى القطع بذلك من غير دليل قاطع، كما فعل بسعد ابن أبي وقاص (رضي الله عنه) لما قال في رجل من المسلمين: "أعطه إني لأراه مؤمنا"، فقال النبيﷺ: "أو مسلما"، (النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٦/ص٢٠٧، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٣/ص٢٤٤، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج٨/ص٢١٠)، وحديث سعد المشار إليه حديث صحيح، (أخرجه مسلم: **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب الإيمان، باب: تأليف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، ج١/١٣٢، ح١٥٠-٢٣٧)، ومنها أنه يحتمل أن يكون قوله لعائشة (رضي الله عنها) في أول التشريع، ثم بعد ذلك أخبر بأنهم في الجنة كما في قولهﷺ: "ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم" (النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٦/ص٢٠٧، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٣/ص٢٤٤، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج٨/ص٢١٠).

(٤) انظر: وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٣/ص٢٤٤، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج٨/ص٢١٠.

الفصل الثاني: العبادات

المبحث الأول: الطهارة

٢) قال مسلم: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ "يَا عَائِشَةُ: نَاوِلِينِي الثَّوْبَ" فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» فَنَاوَلَتْهُ.

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم مسلم(١)، وكذلك أخرجه النسائي(٢)، من طريق يحيى بن سعيد، به بلفظه، غير أنها قالت "لا أصلي" مكان "إني حائض".

لطائف الإسناد

إن الإمام مسلما قد روى هذا الحديث عن ثلاثة من شيوخه، كلهم عن يحيى بن سعيد، فجمعهم في إسناد واحد، إلا أنه بيّن وميّز الفروق في تحمله الحديث عن شيوخه هؤلاء، حيث وضّح أن زهيرا قال: "حدثنا يحيى عن يزيد بن كيسان"، بينما قال الآخران: "عن يحيى بن سعيد" ولم يقولا "حدثنا"، وهذا

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، ج١/ص٢٤٥، ح٢٩٩-١٣.

(٢) النسائي، **السنن الصغرى بشرح السيوطي وحاشية السندي**، ط٣: كتاب الطهارة، باب:استخدام الحائض، ج١/ص١٤٦، ح٢٧٠، وكتاب الحيض، باب: استخدام الحائض: ج١/ص١٩٢، ح٣٨٣، وله شواهد من حديث عائشة (رضي الله عنها)، (أخرجها مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب الحيض، باب: الحائض تناول من المسجد، ج١/ص٢٤٤، ح٢٩٨-١١، والنسائي، **السنن الصغرى بشرح السيوطي وحاشية السندي**، ط٣: كتاب الحيض، باب: استخدام الحائض وبسط الخمرة في المسجد: ج١/ص١٩٢، ح٣٨٤، وأبو داود، **السنن و معه معالم السنن**، ط١: كتاب الطهارة، باب: في الحائض تناول من المسجد، ج١/ص١٧٩، ح٢٦١، والترمذي، **السنن**، ط١: كتاب الطهارة، باب:ما جاء في الحيض تتناول شيئا من المسجد، ج١/ص٢٤١، ح١٣٤، وابن ماجه، **السنن**، د.ط: كتاب الطهارة، باب: الحيض تتناول الشيء من المسجد، ج١/ص٢٠٧، ح٦٣٢، وفي جميعها قال "ناوليني الخمرة من المسجد" مكان "الثوب"، وزيادة "من المسجد"، وليس في شيء منها ذكر لقوله "يا عائشة").

=

يدل على دقة الإمام مسلم وتفطنه وتنبهه للفروق في التحمل وعدم نسبة شيء إلى شخص لم يقله، وقوة حفظه حيث تمكن من التمييز بين روايات شيوخه المختلفين للحديث الواحد.

وأبو كامل هو فضيل بن حسين الجحدري[١]، وأبو حازم هو سلمان الأشجعي الكوفي[٢].

حكم الحديث

هو حديث صحيح لإخراج مسلم إياه.

غريب الحديث

١) قوله "إن حَيْضتك..."، قيل في ضبطه "حِيْضتك"، أي الحالة والهيئة، وقيل "حَيْضتك" وهو الصواب[٣]، والحِيْضة هي الاسم من الحيض والحالة التي تلزمها الحائض من التجنّب والتحيّض كالجلسة والقعدة، أي حال القعود والجلوس، أما الحَيْضة، فهي المرة الواحدة من دفع الحيض[٤]، والتفريق بينهما بما تقتضيه قرينة الحال من سياق الحديث[٥].

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص ٤٤٨، رقم ٥٤٢٦.

(٢) انظر: **المصدرالسابق**: ص ٢٤٦، رقم ٢٤٧٩.

(٣) يرى النووي وغيره أن فتح الحاء في هذا الحديث هو الصواب، ويرى الخطابي أن الصحيح في ضبطه هو كسر الحاء، فقال: "المحدثون يقولون بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالكسر، أي الحالة والهيئة"، وأنكر القاضي عياض على الخطابي ورد عليه فقال: "الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح، لأن المراد الدم وهو الحَيض بالفتح بلا شك، لقولهﷺ: "ليست في يدك"، معناه أن النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض، لسيت في يدك...."، ثم قال النووي: "وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله الخطابي وجه، والله أعلم"، (النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج٣/ص٢١١-٢١٠).

(٤) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج١/ص٤٦٩، و الخطابي، **معالم السنن مع سنن أبي داود**، ط١:ج١/ص١٧٩.

(٥) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط: ج١/ص٤٦٩

فقه الحديث

١) الحديث يدل على جواز تناول الحائض الشيء من المسجد بيدها، وعلى مناولتها أحدا شيئا بيدها، فإن يدها ليست نجسة لأن الحيض لا يكون فيها[١]، قال الترمذي: "وهو قول عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك، بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئا من المسجد"[٢].

بعض ما يستفاد من الحديث

١) الحديث يدل على أن جسد الحائض ليس نجسا، فقولهﷺ "إن حيضتك ليست في يدك" يعني أن الدم نجس، أما اليد فليست نجسة لأن دم الحيض ليست في اليد[٣]، وكذا بقية الجسد[٤].

٢) تأكيد الخلق الحسن الذي يحبِّب الزوج إلى زوجته والزوجة إلى زوجها، وهو نداء الإنسان باسمه.

٥) إن النبيﷺ كان يتعامل مع زوجاته ويساكنهن وهن حائضات، وهذا دليل قاطع "على أن حيضها لا يمنع ملامستها"[٥]، وهذا مما يقوّي العلاقة الزوجية بين الزوجين ويقرّب ويحبب أحدهما إلى الآخر.

---

(١) انظر: الخطابي، **معالم السنن مع سنن أبي داود**، ط١: ج١/ص١٧٩.

(٢) الترمذي، **السنن**، ط١: ج١/ص٢٤٢.

(٣) انظر: **المصدر السابق**.

(٤) وهذا هو الذي أشار إليه القاضي عياض بقوله: "...لأن المراد الدم و هو الحيض بالفتح بلا شك، لقولهﷺ "ليست في يدك"، معناه أن النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض، ليست في يدك...."، (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٣/ص٢١٠)، وأشار إليه ابن حجر أيضا حين تحدث عن حديث عائشة (رضي الله عنها): في ترجيلها رأس رسول اللهﷺ حالة حيضها، فقال: "وهو دال على أن ذات الحائض طاهرة"، (ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١/ص٤٠١)، وحديث عائشة هذا حديث صحيح، (أخرجه البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب الحيض، باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، ج١/ص٦٧، ح٢٩٥).

(٥) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٣/ص٢١٠، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١/ص٤٠١.

٣) قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيَّةَ هِيَ أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ. فَلْتَغْتَسِلْ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: أُفٍّ لَكِ وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "تَرِبَتْ يَمِينُكِ يَا عَائِشَةُ، وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ"؟.

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم أبو داود[١]، كما أخرجه النسائي[٢]، من طريق ابن شهاب به بمثله، وليس فيه ذكر لقوله "يا عائشة"، وأخرجه مسلم[٣]، من طريق ابن شهاب، به بمعناه، إلا أنه لم يسق المتن، إنما أحال عليه بقوله "بمعنى حديث هشام".

رواة الحديث

١) أحمد بن صالح: هو المصري، أبو جعفر الطبري، تكلم فيه النسائي من أجل أوهام قليلة له، وذكر تكذيب ابن معين له[٤]، ولكن إنما تكلم ابن معين في أحمد بن صالح الشمومي[٥]، فظن النسائي أنه

---

(١) أبو داود، **السنن ومعه معالم السنن**، ط١:كتاب الطهارة، باب: المرأة ترى ما يرى الرجل، ج١/ص١٦٢، ح٢٣٧، وله شواهد عن أم سليم وأنس وأم سلمة، (أخرجها مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط:كتاب الحيض، باب:وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، ج١/ص٢٥٠، ح٣١١، و ح٣١٠، و ح٣١٢، و ح٣١٣، وليس في شيء منها ذكر لقوله "يا عائشة"، والبخاري، **الصحيح**، ط١:كتاب الغسل، باب:إذا احتلمت المرأة، ج١/ص٦٤، ح٢٨٢، والترمذي، **السنن**، ط١:كتاب الطهارة، باب: ما جاء في المرأة ترى مثل ما يرى الرجل، ج١/ص٢٠٩، ح١٢٢، وابن ماجه، **السنن**، د.ط،كتاب الطهارة و سننها، باب:في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، ج١/ص١٩٧،ح٦٠٠، وليس في شيء منها ذكر لقوله "يا عائشة".

(٢) النسائي، **السنن الصغرى بشرح السيوطي و حاشية السندي**، ط٣:كتاب: الطهارة، باب: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، ج١/ص١١٢، ح١٩٦.

(٣) مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط:كتاب الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، ج١/ص٢٥١، ح٣١٤.

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٨٠، رقم ٤٨.

(٥) انظر: ابن حبان، **الثقات**، ط١:ج٨/ص٢٦-٢٥، رقم ١٢٠٩٩.

=

تكلم في أحمد بن صالح الطبري[١]، وقال الذهبي "هو ثبت في الحديث"[٢]، ويرى ابن حبان أنه يقارب يحي بن معين في الحفظ والإتقان[٣]، فالخلاصة فيه أنه ثقة حافظ[٤].

٢) عنبسة: هو ابن خالد بن يزيد الأموي أبو عثمان الأيلي[٥]، ذكره ابن حبان في الثقات[٦]، وقال أحمد بن صالح "صدوق"[٧]، فالخلاصة فيه أنه صدوق[٨].

٣) يونس: هو ابن يزيد بن أبي النجاد الأَيْلي، أبو يزيد[٩]، قال عنه الذهبي "أحد الأثبات"[١٠]، وذكره ابن حبان في الثقات[١١]، وقال ابن معين والنسائي "ثقة"[١٢]، فالخلاصة فيه أنه ثقة إلا أنه يوجد في روايته عن الزهري وهم قليل، وفي غير الزهري خطأ[١٣].

٤) ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي، أبو بكر[١٤]، قال الذهبي عنه "أحد الأعلام"[١٥]، وقال ابن سعد "قالوا: وكان الزهري ثقة، كثير الحديث والعلم والرواية فقيها جامعا"[١٦]، فالخلاصة فيه أنه الحافظ الفقيه المتفق على جلالته وإتقانه[١٧].

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص ٨٠، رقم ٤٨.

(٢) الذهبي، **الكاشف**، ط١:ج١/ص١٩٦-١٩٥، رقم ٤٠.

(٣) انظر: ابن حبان، **الثقات**، ط١:ج٨/٢٦-٢٥، رقم ١٢٠٩٩

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص ٨٠، رقم ٤٨.

(٥) انظر: المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٢٢/ص٤٠٤، رقم ٤٥٢٩.

(٦) انظر: ابن حبان، **الثقات**، ط١:ج٨/ص٥١٥، رقم ١٤٧٥٩.

(٧) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٢٢/ص٤٠٤، رقم ٤٥٢٩.

(٨) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص ٤٣٢، رقم ٥١٩٨.

(٩) انظر: **المصدر السابق**: ص ٦١٤، رقم ٧٩١٩.

(١٠) الذهبي، **الكاشف**، ط١:ج٢/ص٤٠٤، رقم ٦٤٨٠.

(١١) انظر: ابن حبان، **الثقات**، ط١:ج٧/ص٦٤٨، رقم ١١٨٨٧.

(١٢) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٣٢/ص٥٥٦ و ٥٥٧.

(١٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص ٦١٤، رقم ٧٩١٩.

(١٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١ ص ٥٠٦، رقم ٦٢٩٦.

(١٥) الذهبي، **الكاشف**، ط١:ج٢/ص٢١٩، رقم ٥١٥٢.

(١٦) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٢٦/ص٤٣٢.

(١٧) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص ٥٠٦، رقم ٦٢٩٦.

=

٥) عروة: هو ابن الزبير، كما في رواية مسلم[١]، ابن العوام بن خويلد الأسدي المدني، أبو عبد الله[٢]، قال عنه ابن سعد "وكان ثقة كثير الحديث فقيها عاليا مأمونا ثبتا"[٣]، وقال ابن حبان "وكان من أفاضل أهل المدينة وعلمائهم"[٤]، وقال الذهبي "أحد الفقهاء السبعة"[٥]، فالخلاصة فيه أنه ثقة فقيه مشهور[٦].

٦) عائشة: هي أم المؤمنين (رضي الله عنها) وقد تقدمت ترجمتها في التمهيد[٧].

٧) أم سليم: هي بنت ملحان بن خالد الأنصارية، اشتهرت بكنيتها، أم الصحابي المشهور أنس بن مالك، وكانت من الصحابيات الفاضلات، وقد صح عن النبيﷺ أنه أخبر أنها في الجنة[٨].

---

(١) انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب الحيض، باب: و جوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، ج١/ص٢٥١، ح٣١٤.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص ٣٨٩، رقم ٤٥٦١.

(٣) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ط١:ج٥/ص١٣٧، رقم ٧٢٩.

(٤) ابن حبان، **الثقات**، ط١:ج٥/ص١٩٥-١٩٤، رقم ٤٥١٥.

(٥) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط٣:ج٤/٤٢١، رقم ١٦٨.

(٦) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص ٣٨٩، رقم ٤٥٦١.

(٧) انظر: ص٤ من هذا البحث.

(٨) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب الفضائل، باب فضائل أم سليم أم أنس بن مالك وبلال ج٤/ص١٩٠٨، ح٢٤٥٦، والبخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي، ج٥/ص١٠، ح٣٦٧٩.

حكم الحديث

صحّح الألباني رواية أبي داود[١]، وقال: "وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري، إلا أنه أخرج لعنبسة- وهو ابن خالد بن يزيد الأموي؛ مولاهم- مقروناً بغيره... ولم نجد ما يسقط الاحتجاج بحديثه، ولولا أن البخاري قرنه بغيره لصححنا حديثه"[٢]، وأخرج البخاري ومسلم أصله، فهو حديث صحيح.

غريب الحديث

١) قولها "إن الله لا يستحيي من الحق"، قيل إن معناه أن الله عز وجل لا يمتنع من بيان الحق وإظهاره [٣]، فكأنها تشير إلى أنه كما أن الله عز وجل لا يمتنع من بيان الحق، فإنها أيضا لا تمتنع من السؤال عما هي في حاجة إلى معرفته[٤]، وقيل إن معناه أن الله عز وجل لا يأمر بالحياء في الحق ولا يبيحه[٥].

٢) قولها "أُفّ لك"، إنكار عليها على سؤالها[٦].

---

(١) انظر: الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، د.ط، ح٢٣٧.

(٢) الألباني، **صحيح أبي داود**، ط١: ج١/ص٤٣٥-٤٣٤.

(٣) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٣/ص٢٢٤، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١/ص٣٨٩، والخطابي، **معالم السنن مع سنن أبي داود**، ط١: ج١/ص١٦٣، والسيوطي، **شرح سنن النسائي مع السنن**، ط٣: ج١/ص١١٢، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط١: ج١٤/ص١٤٦، والشوكاني، **فتح القدير**، د.ط: ج٤/ص٢٩٨.

(٤) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٣/ص٢٢٤، والخطابي، **معالم السنن مع سنن أبي داود**، ط١: ج١/ص١٦٣.

(٥) انظر: **المصدران السابقان**، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١/ص٣٨٩.

وإنما قالت هذه الكلمة اعتذارا منها من أجل سؤالها عما دعت الحاجة إليه، مما تستحيي النساء عادة من السؤال عنه وذكر ذلك بحضرة الرجال، فيفهم من قولها وسؤالها أنه ينبغي لمن عرضت له مسألة، أن يسأل عنها ولا يمتنع من السؤال حياءً، فإن ذلك ليس بحياء حقيقي، فإن الحياء كله خير ولا يأتي إلا بالخير، بينما الامتناع عن السؤال في هذه الحالة ليس بخير، بل هو شر، فلا يكون حياء، (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٣/ص٢٢٤، و الخطابي، **معالم السنن مع سنن أبي داود**، ط١: ج١/ص١٦٣)، لأنه يفوته العلم في وقت الحاجة، فكيف يعبد الله عز وجل من في حاجة إلى علم فلم يسأل عنه؟

(٦) قال النووي: "معناه استحقارا لها ولما تكلمت به، وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والإنكار، قال الباجي: "والمراد بها هنا الإنكار، وأصل الأف وسخ الأظفار" (النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٣/ص٢٢٥-٢٢٤، و قال ابن الأثير: وقيل معناه الاحتقار والاسقلال، وهي صوت إذا صوّت به الإنسان علم أنه متضجر متكرّه، وقيل أصل الأف من وسخ الإصبع إذا فتل" (ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط: ج١/ص٥٥)، وقال القرطبي: "ويقال لكل ما يضجر ويستثقل: أف له"، (القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط١: المجلد ٥، ج١٠/ص١٥٨).

=

٣) قولها "وهل ترى ذلك المرأة"؟، كأنها لم تعلم أن ذلك يحدث للمرأة لأنه لم يحدث لها فقط، ولذلك استغربت سؤال أم سليم[١].

٤) قولهﷺ "تربت يمينك"، كلمة إنكار الشيء والزجر عنه[٢]، و قد اختلفت أنظار الناس حول معناها [٣].

فقه الحديث

١) الحديث يدل على وجوب الغسل على المرأة إذا خرج منها المني في المنام، كما يجب على الرجل[٤]، وهو مجمع عليه[٥].

٢) المراد بخروج المني، هو أن يخرج إلى الخارج، وإلا فلا يجب الغسل بالإجماع، كأن يرى النائم أنه يجامع وأنه أنزل، ثم يستيقظ فلا يرى شيئا[٦].

---

(١) قال السيوطي: "ظهر لي أن يقال إن أزواج النبيﷺ لا يقع لهن احتلام لأنه من الشيطان، فعصمهن منه تكريما لهﷺ كما عصم هو منه، ثم رأيت الشيخ ولي الدين قال: "وقد رأيت بعض أصحابنا يبحث في الدرس منع وقوع الاحتلام من أزواج النبيﷺ ، لأنهن لا يطعن غيره لا يقظة ولا نوما، والشيطان لا يتمثل به"، فسررت بذلك كثيرا"، (السيوطي، **شرح سنن النسائي مع السنن**، ط٣: ج١/ص١١٣).

(٢) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٣/ص٢٢١.

(٣) قال النووي: "والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناها، أنها كلمة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي، فيذكرون تربت يداك، وقاتله الله، وما أشجعه، ولا أم له، ولا أب لك، وثكلته أمه، وويل أمه، وما أشبه هذا من الألفاظ، يقولونها عند إنكار الشيء أو الزجر عنه، أو الذم عليه، أو استعظامه، أو الحث عليه، أو الإعجاب به، والله أعلم"، (النووي، شرح صحيح مسلم، ط٢: ج٣/ص٢٢١، و الخطابي، **معالم السنن مع سنن أبي داود**، ط١: ج١/ص١٦٤، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١/ص٣٨٩ والسيوطي، **شرح سنن النسائي مع السنن**، ط٣: ج١/ص١١٤)، وقال ابن الأثير: "وهذه الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به، كما يقولون قاتله الله، وقيل معناه لله درّك"، (ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط: ج١/ص١٨٤).

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١/ص٣٨٩، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٣/ص٢٢٠.

(٥) قال النووي: "اعلم أن المراة لو خرج منها المني وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه، وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل و المرأة بخروج المني."، (النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٣/ص٢٢٠)، وقال الترمذي: "وهو قول عامة الفقهاء، أن المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل فأنزلت، أن عليها الغسل، وبه يقول سفيان الثوري و الشافعي، (الترمذي، **السنن**، ط١: ج١/ص٢١٠).

(٦) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٣/ص٢٢٠، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١/ص٣٨٩.
=

بعض ما يستفاد من الحديث

١) في الحديث رد على من منع الاحتلام في حق المرأة دون الرجل[١].

٢) لا ينبغي لمن كان في حاجة إلى معرفة حكم مسألة ما، أن يمنعه الحياء من السؤال عما هو في حاجة إلى معرفته[٢].

٣) احترام النبيﷺ لعائشة، حيث لم يغلظ القول معها، بل كلّمها بكل احترام وأدب وحب، فزجرها أولا زجرا خفيفا، ثم ثانيا ناداها باسمها الذي يعين شخصيتها ويميزها عن الغير.

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١/ص٣٨٩، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٣/ص٢٣٥.

(٢) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج٣/ص٢٢٤، والخطابي، **معالم السنن مع سنن أبي داود**، ط١:ج١/ص١٦٣، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١/ص٣٨٩.

المبحث الثاني: كتاب الصلاة

المطلب الأول: صلاة الليل و عدد ركعات النبيﷺ بالليل

٤) قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي».

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم البخاري(١)، وكذلك أخرجه مسلم(٢)، وأبو داود(٣)، والترمذي(٤)، والنسائي(٥)، كلهم من طريق مالك به بلفظه، إلا أن في رواية النسائي "إن عيني تنام" بالإفراد.

حكم الحديث

إنه حديث صحيح متفق على صحته.

غريب الحديث

١) قوله "في رمضان"، أي في ليالي رمضان(٦).

---

(١) البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب التهجد، باب:قيام النبيﷺ بالليل في رمضان وغيره، ج٢/ص٥٣ ح١١٤٧، وكتاب صلاة التراويح، باب:فضل من قام رمضان: ج٣/ص٤٥، ح٢٠١٣، وكتاب المناقب، باب:كان النبيﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه: ج٦/ص٥٧٩، ح٣٥٦٩، وليس فيه قوله "يا عائشة".

(٢) مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبيﷺ في الليل، ج١/ص٥٠٩، ح٧٣٨-١٢٥.

(٣) أبو داود، **السنن و معه معالم السنن**، ط١: كتاب الصلاة، باب: في صلاة الليل، ج٢/ ٨٧-٨٦، ح١٣٤١.

(٤) الترمذي، **السنن**، ط١: كتاب أبواب الصلاة، باب:ما جاء في صلاة النبيﷺ بالليل، ج٢/ص٣٠٣-٣٠٢، ح٤٣٩.

(٥) النسائي، **السنن الصغرى بشرح السيوطي وحاشية السندي**، ط٣: كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب:كيف الوتر بثلاث، ج٣/ص٢٣٤، ح١٦٩٧.

(٦) انظر: العيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج٧/ص٢٠٤.

=

٢) قولها "فلا تَسَلْ عن حسنهن وطولهن"، أي هن في غاية كمال الحسن والطول، فيستغنى بظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنهن[١].

٣) قولها "أربعا"، أي أربع ركعات[٢].

فقه الحديث

١) إن صلاة النبيﷺ في الليل كانت متساوية في جميع السنة، في رمضان وفي غير رمضان[٣]، وهي ثماني ركعات[٤].

٢) والحديث يدل على أن عادة النبيﷺ في صلاة الليل أنه كان يصلي رباعا رباعا، أي يصلي أربع ركعات بدون فصل بعد الركعتين بالتسليم[٥].

---

(١) انظر: العيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج٧/ص٢٠٤، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٦/ص٢٠.

(٢) انظر: العيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج٧/ص٢٠٤.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٣/ص٣٣، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج٧/ص٢٠٤.

(٤) أما حديث ابن عباس: "كان رسول اللهﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر" الذي رواه ابن أبي شيبة، فإسناده ضعيف، بالإضافة إلى أنه يعارض حديث عائشة الذي أخرجه الشيخان، مع كونها أعلم بحال النبيﷺ في الليل من غيرها، (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٤/ص٢٥٤).

(٥) وقد صح عنهﷺ أنه كان يفصل أيضا فيسلم بعد الركعتين، (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٢/ص٤٧٩)، فأخرج محمد بن مصر وأبو داود، من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "كان رسول اللهﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ثنتين....."، (أخرجه أبو داود، **السنن ومعه معالم السنن**، ط١: كتاب الصلاة، باب:في صلاة الليل، ج٢/ص٨٥-٨٤، ح١٣٣٦)، وقال ابن حجر: "إسنادهما على شرط الشيخين"، (ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٢/ص٤٧٩)، بل قد أخرجه مسلم، بسنده، عن عائشة (رضي الله عنها)، و فيه ".... يسلم بين كل ركعتين...."، (مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبيﷺ، ج١/ص٥٠٨، ح٧٣٦-١٢٢)، ولم يُشِر ابن حجر إلى إخراج مسلم هذا الحديث.

أما بالنسبة لأمته فيرى الجمهور أن الأفضل لهم أن تكون صلاة الليل مثنى مثنى، (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٣/ص٢٠، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٦/ص٣٠)، وذلك لحديث ابن عمر (رضي الله عنهما)، أن رجلا سأل رسول اللهﷺ عن صلاة الليل، فقال: "صلاة الليل مثنى مثنى...."، (أخرجه البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب الوتر، باب:ما جاء في الوتر، ج٢/ص٢٤، ح٩٩٠، ومسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب:صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، ج١/ص٥١٦، ح٧٤٩-١٤٥)، علما بأن الوصل جائز أيضا (ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٣/ص٢٠.

=

٣) ويدل أيضا على كراهية النوم قبل الوتر، وذلك لأن استفهام عائشة (رضي الله عنها)، عن ذلك يشعر بأنها كانت قد فهمت منع ذلك، فأجابها بأنهﷺ ليس كغيره في ذلك[١].

٤) ويدل على جواز الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، وفي المسألة خلاف حول الأفضل في عدد ركعات الوتر[٢].

٥) قوله "إن عينيّ تنامان و لا ينام قلبي"، قال النووي: "هذا من خصائص الأنبياء (صلوات الله وسلامه عليهم)[٣].

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط،: ج٣/ص٣٣.

(٢) فقيل واحدة، وقيل ثلاث، وقيل خمس، وقيل سبع، وقيل تسع، وكل ذلك جائز، فقد ثبت عن النبيﷺ أنه صلى هذه الأعداد، (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٢/ص٤٨١)، وقال الترمذي: "وقد روي عن النبيﷺ الوتر بثلاث عشرة، وإحدى عشرة، وتسع، وسبع، وخمس، وثلاث، وواحدة"، (الترمذي، **السنن**، ط١:ج٢/ص٣٢٠).

(٣) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج٦/ص٢١، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:٦/ص٥٨٠-٥٧٩.

فإن قيل: إذا كان قلبه لا ينام، فكيف نام عن صلاة الفجر في الوادي حين سافر مع بعض الصحابة؟ (أخرجه البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب مواقيت الصلاة، باب: الذان بعد ذهاب الوقت، ج١/ص١٢٢، ح٥٩٥، ومسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب:قضاء الفائتة واستحباب تعجيله، ج١/ ص٤٧٢، ح٦٨١)، فالجواب الصحيح عنه أنه لا منافاة بينهما، لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به، كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين، وإنما يدرك ذلك بالعين، والعين نائمة وإن كان القلب يقظا (النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج٥/ص١٨٤، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١/ص٤٥٠).

بعض ما يستفاد من الحديث

١) إن تطويل القيام في صلاة الليل أفضل من تكثير عدد الركعات[١].

٢) تعميم الجواب عند السؤال عن شيء، حتى لا يَتَوهم السائل أن الجواب مختص بمحل السؤال دون غيره، فإن عائشة (رضي الله عنها) إنما سُئِلتْ عن صلاة النبيِﷺ في ليالي رمضان، فأجابت بأعم من ذلك، فذكرت أن صلاته كانت متساوية في جميع السنة، في رمضان وغيره[٢].

٣) جواز التنفل بالليل أربع ركعات متصلة بتسليمة واحدة[٣].

٤) من خصائص النبيِﷺ أن وضوءه لا ينتقض بالنوم لكون قلبه لا ينام[٤].

٥) احترامه وحبه وتقديره لعائشة (رضي الله عنها) والتوجه إليها بالذهن والقلب في مخاطبتها باسمها.

---

(١) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٦/ص٢٠.

(٢) انظر: العيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج٧/ص٢٠٤.

(٣) انظر: العيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج٧/ص٢٠٤.

(٤) انظر: **المصدر السابق**.

المطلب الثاني: الاجتهاد في العبادة

٥) قال مسلم: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِﷺ، إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى تَفَطَّرَ رِجْلَاهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتَصْنَعُ هَذَا، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم مسلم(١)، كما أخرجه أيضا البخاري(٢)، من طريق أبي الأسود عن عروة، به بمثله، إلا أنه ليس فيه قوله "يا عائشة"، وزيدت كلمة "أُحِبّ" قبل قوله "أكون" في قوله "أ فلا أكون عبدا شكورا"، وزادت في الأخير قولها: "فلما كثر لحمه صلى جالسا، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع".

وابن وهب، هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري(٣).

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب: إكثار الأعمال و لاجتهاد في العبادة، ج٤/ص٢١٧٢، ح٢٨٢٠-٨١.

(٢) البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب:التفسير، باب: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾، ج٦:ص١٣٥، ح٤٨٣٧. وللحديث شواهد عن المغيرة بن شعبة: (أخرجها مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب: إكثار الأعمال و الاجتهاد في العبادة، ج٤/ص٢١٧١، ح٢٨١٩، والبخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب:التفسير، باب: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾، ج٦:ص١٣٥، ح٤٨٣٦، والترمذي، **السنن**، ط١: كتاب الصلاة، باب: ما جاء في الاجتهاد في الصلاة، ج٢/ص٢٦٩-٢٦٨، ح٤١٢، والنسائي، **السنن الصغرى بشرح السيوطي و حاشية السندي**، ط٣:كتاب قيام الليل وتطرع النهار، باب: الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، ج٣/ص٢١٩، ح١٦٤٤، وابن ماجه، **السنن**، د.ط، كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها، باب: ما جاء في طول القيام في الصلوات، ج١/ص٤٥٦، ح١٤١٩)، وليس في شيء منها ذكر لقوله "يا عائشة"، وعن أبي هريرة، (أخرجها ابن ماجه، **السنن**، د.ط، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في طول القيام في الصلوات، ج١/ص٤٥٦، ح١٤٢٠، والنسائي، **السنن الصغرى بشرح السيوطي وحاشية السندي**، ط٣:كتاب قيام الليل وتطرع النهار، باب: الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، ج٣/ص٢١٩، ح١٦٤٥)، وليس في شيء منها ذكر لقوله "يا عائشة".

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص ٣٢٨، رقم ٣٦٩٤.

=

وأبو صخر، هو حميد بن زياد بن أبي المخارق الخراط[١].

وابن قسيط، هو يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط الليثي[٢].

حكم الحديث

الحديث صحيح، متفق على صحته.

غريب الحديث

١) قولها "تفطر رجلاه"، أي تشققت[٣]، ومنه فطر الصائم وأفطره، لأنه خرق الصوم وشقه"[٤]، وقد ورد في هذا الحديث ألفاظ مختلفة[٥].

٢) قولهﷺ "أفلا أكون عبدا شكورا"، وفي رواية "أفلا أحب أن أكون عبدا شكورا"[٦] بزيادة كلمة "أحب"، وذكر ابن حجر أن الفاء في قوله "أ فلا أكون" للسببية، وهي في محل محذوف تقديره: أ أترك تهجدي، فلا أكون عبدا شكورا ، فالمعنى أن المغفرة سبب لكون التهجد شكرا، فكيف أتركه؟[٧]، وقد يكون المعنى: إذا كان الأمر كذلك – أي أن الله تعالى قد غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر – فينبغي ويحق لي وأحب أن أكون عبدا شكورا بالإكثار من صلاة النافلة.

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١: ص ١٨١، رقم ١٥٤٦.

(٢) انظر: **المصدر السابق**: ص ٦٠٢، رقم ٧٧٤١.

(٣) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط: ج٣/ص٤٥٨، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٧/ص١٦٢.

(٤) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٧/ص١٦٢.

(٥) فورد "حتى تفطر رجلاه" وورد "حتى انتفخت قدماه" وورد "حتى تورمت قدماه" وورد "حتى تتفطر قدماه" وورد "حتى ترم قدماه أو ساقاه" وورد "حتى ترم أو تنتفخ قدماه" وورد "حتى تزلع قدماه"، وكلها بمعنى واحد، فقد ذكر ابن الأثير أن "ورم" بمعنى "انتفخ"، (انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط: ج٥/ص١٧٧)، و"تزلع" بمعنى "تتشقق"، (انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**: ج٢/ص٣٠٩)، و"تفطر وتتفطر" بمعنى "تشققت وتتشقق"، (انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**: ج٣/ص٤٥٨)، وقال ابن حجر: "ولا اختلاف بين هذه الروايات، فإنه إذا حصل الانتفاخ أو الورم، حصل الزلع والتشقق، والله أعلم"، (ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٣/١٥).

(٦) أخرجه البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب التفسير، باب: ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر، ج٦/ص١٣٥، ح٤٨٣٧.

(٧) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٣/ص١٥.

=

٣) قوله "عبدا شَكورا"، الشَكور هو من كان كثير الشُكْر[١]، والشُكْر هو "الاعتراف بالنعمة والقيام بالخدمة، فمن أكثر من ذلك سمي شكورا"[٢].

فقه الحديث

١) الحديث يدل على مشروعية الصلاة للشكر[٣].

٢) ويدل على أن الشكر يكون بالعمل، كما يكون باللسان[٤].

٣) ويدل على جواز إكراه النفس على العبادة ما لم يمل[٥]، فإن النبيﷺ كان لا يمل من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه[٦]، وأما من كان يمل، فالإنكار والزجر وارد عليه[٧].

---

(١) انظر: السندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣: ح٣/ص٢١٩.

(٢) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٣/ص١٥

(٣) انظر: السندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣: ح٣/ص٢١٩.

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٣/ص١٥، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج٧/ص١٨٠، كما قال تعالى: ﴿ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا ﴾ (سورة السبأ، الآية ١٣)، فإنهﷺ كان يكثر من صلاة التهجد وعلل ذلك بأنه أراد أن يكون عبدا شكورا، والصلاة عمل، وذكر القرطبي أن ظاهر القرآن والسنة يدل على أنه لا بد أن يكون الشكر بعمل الأبدان دون الاقتصار على عمل اللسان، وأن الشكر بالأفعال عمل الأركان، والشكر بالأقوال عمل اللسان، (انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط١: المجلد٧، ج١٤/ص١٧٧، تفسير الآية ١٣ من سورة سبأ).

(٥) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٣/ص١٥.

(٦) انظر: **المصدر السابق**، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط١: ج٩/ص٥٣.

(٧) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٣/ص١٥.

بعض ما يستفاد من الحديث

١) إن الله عز وجل قد أنعم على نبيهﷺ بأن غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر[١].

٢) ملازمة النبيﷺ الاجتهاد في العبادة والخشية من ربه، ليؤدي شكر ربه على هذه النعمة العظيمة من غفران الذنوب ما تقدم منها وما تأخر[٢].

٣) الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان[٣].

٤) كان النبيﷺ لا يمل من عبادة الله وإن أضر ذلك ببدنه[٤].

٥) ملاطفتهﷺ واحترامه عائشة (رضي الله عنها) وتوجهه إليها بندائها باسمها.

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٣/ص١٥.

(٢) انظر: **المصدر السابق**.

(٣) انظر: **المصدر السابق**.

(٤) انظر: **المصدر السابق**.

المطلب الثالث: إيقاظ النبيﷺ أهله للوتر

٦) قال مسلم: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ، قَالَ: «قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ»

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم مسلم(١)، وأخرجه أيضا البخاري(٢)، من طريق هشام عن أبيه عروة بن الزبير، به، بمعناه، ولفظه: "كان النبيﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت"، وليس فيه قوله "يا عائشة".

وجرير، هو ابن عبد الحميد، الضبي الكوفي(٣).

والأعمش، هو سليمان بن مِهْران الأسدي الكوفي، معروف بالأعمش(٤).

حكم الحديث

الحديث صحيح، متفق على صحته.

فقه الحديث

١) الحديث يدل على استحباب جعل الوتر آخر الصلاة بالليل، سواء كان الإنسان يقوم للتهجد أم لا، بشرط أن يثق بالاستيقاظ آخر الليل، بغض النظر عن كون الاستيقاظ بنفسه أو بغيره إياه(٥).

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب الصلاة المسافرين، باب: صلاة الليل و عدد ركعات النبيﷺ في الليل، ج١/ص٥١١، ح٧٤٤-١٣٤.

(٢) البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب الوتر، باب: إيقاظ النبيﷺ أهله بالوتر، ج٢/ص٢٥، ح٩٩٧.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١: ص ١٣٩، رقم ٩١٦.

(٤) انظر: **المصدر السابق**: ص٢٥٤، رقم ٢٦١٥.

(٥)انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٦/ص٢٤، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٢/ص٤٨٧.

=

٢) ويدل أيضا على أن الأمر بالوتر قبل النوم، إنما هو في حق من لا يثق بنفسه أن يستيقظ[١].

٣) استدل بالحديث من ذهب إلى وجوب الوتر[٢].

٤) الحديث يدل أيضا على استحباب إيقاظ النائم لإدراك الصلاة، وذلك لا يختص بالفرض ولا بخشية خروج الوقت، بل يشرع ذلك لإدراك المندوب كإدراك الجماعة وإدراك أول الوقت وغير ذلك[٣].

بعض ما يستفاد من الحديث

١) تأكيد الوتر والمواظبة عليه[٤].

٢) استحباب إيقاظ الأهل لصلاة الوتر في آخر الليل، إن لم يكونوا قد أوتروا من أوله[٥].

٣) مشروعية الوتر في حق النساء[٦].

٤) قوة العلاقة الزوجية بين النبيﷺ وزوجته الحبيبة عائشة (رضي الله عنها)، فإنهﷺ أيقظها برفق ولين، وناداها باسمها الذي هو أشرف ما يعرَّف ويعيَّن به الإنسان.

---

(١) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٦/ص٢٤، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢: ج٢/ص٥٧٩.

(٢) لأنهﷺ لم يترك عائشة (رضي الله عنها) تنام، بل أيقظها للوتر مع أنه لم يوقظها للتهجد، لكن ابن حجر رد هذا الاستدلال بأنه لا يلزم من إيقاظها للوتر أنه واجب، بل أكثر ما فيه أنه يدل على تأكد شأن الوتر (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٢/ص٤٨٧)، و ذكر الشوكاني أن جمهور العلماء قد ذهبوا إلى أن الوتر غير واجب، بل هو سنة (الشوكاني، **نيل الأوطار**، **الطبعة الأخيرة**، الطبعة الأخيرة: ج٣/ص٣٥).

(٣) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٢/ص٤٨٨-٤٨٧، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج٤/ص٢٩٧.

(٤) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢: ج٢/ص٥٨٠، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج٧/ص١٠.

(٥) العيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج٧/ص١٠.

(٦) انظر: **المصدر السابق**.

المطلب الرابع: المقام الذي يقصر بمثله الصلاة

٧) قال النسائي: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَصَرْتَ، وَأَتْمَمْتُ، وَأَفْطَرْتَ، وَصُمْتُ، قَالَ: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ»، وَمَا عَابَ عَلَيَّ.

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم النسائي(١)، وانفرد بإخراجه بين أصحاب الكتب الستة.

رواة الحديث

١) أحمد بن يحيى الصوفي: هو ابن زكريا الأودي، الصوفي أبو جعفر، قال عنه النسائي "لا باس به"(٢)، وقال أبو حاتم "ثقة"(٣)، فالخلاصة فيه أنه ثقة(٤).

٢) أبو نعيم: هو الفضل بن دُكَين، ودكين لقب لوالد الفضل(٥)، واسه عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم، مشهور بكنيته(٦)، قال عنه ابن معين "ما رأيت أثبت من رجلين: أبي نعيم، وعفان"(٧)، فالخلاصة فيه أنه ثقة ثبت(٨).

---

(١) النسائي، **السنن الصغرى بشرح السيوطي وحاشية السندي**، ط٣:كتاب:تقصير الصلاة في السفر، باب: المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، ج٣/ص١٢٢، ح١٤٥٦.

(٢) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج١/ص٥١٧ و ٥١٨، رقم ١٢٤.

(٣) ابن أبي حاتم، **الجرح و التعديل**، ط١:ج٢/ص٨٢، رقم١٨٩.

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١: ص ٨٥، رقم ١٢٤.

(٥) انظر: المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٢٣/ص١٩٧، رقم ٤٧٣٢.

(٦) انظر: **المصدر السابق**:ج٢٣/ص٢١٥.

(٧) **المصدر السابق**:ج٢٣/ص٢٠٩.

(٨) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١: ص ٤٤٦، رقم ٥٤٠١.

=

٣) العلاء بن زهير الأزدي: هو ابن عبد الله بن زهير الأزدي، أبو زهير الكوفي، قال عنه ابن حزم "مجهول"، ورده عبد الحق قائلا "بل هو ثقة مشهور"، وتناقض فيه ابن حبان فذكره في الثقات[١]، وفي المجروحين وقال: "يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الثقات"[٢]، ورده الذهبي بأن العبرة بتوثيق يحيى[٣]، فالخلاصة فيه أنه ثقة[٤].

٤) عبد الرحمن بن الأسود: هو ابن يزيد النخعي، أبو حفص، ويقال أبو بكر، الكوفي، وقد أدرك عمر بن الخطاب، قال عنه ابن معين والنسائي والعجلي "ثقة"، فالخلاصة فيه أنه ثقة[٥].

حكم الحديث

١) قد اختلف العلماء في اتصال سنده، فمنهم من يرى أن فيه انقطاعا لأن عبد الرحمن بن الأسود لم يسمع من عائشة (رضي الله عنها)، فإن أبا حاتم قال عنه:"أدخل على عائشة وهو صغير ولم يسمع منها"[٦]، ومن العلماء من يرى أنه لا انقطاع فيه، لأنهم يرون ثبوت سماع عبد الرحمن بن الأسود من عائشة (رضي الله عنها)، قال الدارقطني: "وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراهق، وهو مع أبيه قد سمع منها"[٧]، وقال ابن حجر "وهو كما قال، ففي تاريخ البخاري[٨] وغيره ما يشهد لذلك ... وفي ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها"[٩].

---

(١) انظر: ابن حبان، **الثقات**، ط١: ج٧/ص٢٦٥، رقم٩٩٨٩.

(٢) ابن حبان، **كتاب المجروحين**، ط١: ج٢/ص١٨٣، رقم٨١٥.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ط١ :ج٨/ص١٨١.

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١: ص ٤٣٥، رقم ٥٢٣٧.

(٥) انظر: **المصدر السابق**: ص ٣٣٦، رقم ٣٨٠٣.

(٦) العلائي، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، ط٢: ج١/ص٢٢١، رقم ٤٢٢.

وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه قال عن هذا الحديث: "و الصواب ما قاله أبو بكر (النيسابوري)، و هو أن هذا الحديث ليس بمتصل، وعبد الرحمن إنما دخل على عائشة وهو صبي ولم يضبط ما قالته" (ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، د.ط: ج٢٤/ص١٤٧).

(٧) الدارقطني،**سنن الدارقطني مع التعليق المغني**، د.ط: ج٢/ص١٨٨.

(٨) ما أشار إليه ابن حجر في تاريخ البخاري هنا، هو ما روى الإمام البخاري بسنده، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: "كنت أدخل على عائشة (رضي الله عنها) بغير إذن وأنا غلام، حتى إذا احتلمت استأذنت فعرفت صوتي فقالت: يا عدو نفسه! فعلتها؟ قلت: نعم يا أمتاه! قالت: ادخل" (انظر: البخاري، **التاريخ الكبير**، د.ط: ج٥/ص٢٥٢، رقم ٨١٥).

(٩) ابن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير**، د.ط: كتاب صلاة المسافرين، ج٢/ص٤٦.

=

فالخلاصة فيه أنه قد ثبت سماعه من أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)، فعلى هذا يكون السند متصلا، لا انقطاع فيه، ولا يلتفت إلى تضعيف الحديث من أجل تضعيف ابن حبان للعلاء بن زهير، فإن قوله تنافض فيه كما تقدم عند ترجمته، وقد رده أيضا الذهبي بأن "العبرة بتوثيق يحيى"[١].

٢) ثم إن في متن هذا الحديث نكارة، فقد ورد في رواية الدارقطني قولها "عمرة في رمضان"[٢]، "فاستنكر ذلك فإنهﷺ لم يعتمر في رمضان"[٣]، وردّه أيضا ابن تيمية بأنه ليس بمتصل كما تقدم (ولكنه غير مُسَلَّم)، وبأنه ذكر في بعض الروايات أن خروجها مع النبيﷺ كان لعمرة في رمضان، وأن ذلك خطأ، لأنه معلوم باتفاق أهل العلم أن رسول اللهﷺ لم يعتمر في رمضان قط، ولا خرج من المدينة في عمرة في رمضان[٤]، والخطأ، إما عليها وهو الأظهر، أو منها ونسيت كما نسي غيرها من الصحابة كابن عمر في قوله "اعتمر رسول اللهﷺ في رجب"[٥]، والصواب أنه لم يعتمر في رجب قط[٦]، وقد حكم الألباني على الحديث بأنه منكر[٧]، فهو حديث ضعيف.

---

(١) الذهبي، **ميزان الاعتدال** د.ط:ج٣/ص١٠١، رقم ٥٧٣١.

(٢) انظر: الدارقطني، **سنن الدارقطني مع التعليق المغني**، د.ط:ج٢/ص١٨٨، ح٣٩.

(٣) ابن حجر العسقلاني **تلخيص الحبير**، د.ط: كتاب صلاة المسافرين، ج٢/ص٤٦.

(٤)انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، د.ط:ج٢٤/ص١٥٠-١٤٧.

(٥) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب الحج، باب: بيان عدد عمر النبيﷺ وزمانهن، ج٢/ص٩١٦، ح١٢٥٥-٢١٩.

(٦) ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ط١٥:ج٢/ص٥٥.

(٧) انظر: الألباني، **صحيح وضعيف سنن النسائي**، د.ط:ج٤/ص١٠٠، رقم ١٤٥٦.

فقه الحديث

١) الحديث يدل على أن قصر الصلاة في السفر والإتمام جائزان، فللإنسان أن يأخذ بما يشاء منهما، لأن النبيﷺ قصر وهي أَتَمَّتْ، لم يعب عليها[١].

٢) ويدل على أن الأفضل منهما القصر، لأن النبيﷺ قصر، وكان يختار الأفضل والأيسر[٢].

٣) وكذا الصوم في السفر والفطر جائزان، فللإنسان أن يختار ما يشاء، إلا من شق عليه الصوم فالأفضل أن يفطر[٣]، غير أن الأفضل في الحالتين الفطر، لأن النبيﷺ أفطر ولم يصم.

بعض ما يستفاد من الحديث

١) الاعتراف والتقدير بالخير الذي يفعله الغير، فإن النبيﷺ قدّر واعترف بصواب ما فعلته أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)[٤].

٢) حبه واحترامه لعائشة (رضي الله عنها) بندائها باسمها.

---

(١) قال النووي وهو يتكلم عن إتمام عثمان وعائشة (رضي الله عنها) وتأويلهما لذلك: "اختلف العلماء في تأويلهما، فالصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزا والإتمام جائزا، فأخذا بأحد الجائزين وهو الإتمام" (النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٥/ص١٩٥).

(٢) قال النووي: "اختلف العلماء في القصر في السفر، فقال الشافعي ومالك بن أنس وأكثر العلماء يجوز القصر والإتمام، والقصر أفضل، ولنا قول أن الإتمام أفضل، ووجه أنهما سواء، والصحيح المشهور أن القصر أفضل" (النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٥/ص١٩٤).

(٣) الشوكاني، **نيل الأوطار**، الطبعة الأخيرة: ج٤/ص٢٥٢-٢٥١، وقد ثبت من حديث جابر (رضي الله عنه) أنه "كان رسول اللهﷺ في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظُلّل عليه، فقال:"ما هذا"؟ فقالوا: "صائم"، فقال: "ليس من البر الصوم في السفر" (أخرجه البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب الصوم، باب:قول النبيﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر "ليس من البر الصوم في السفر"، ج٣/ص٣٤، ح١٩٤٦).

(٤) وهذا أمر يغفله كثير من الناس، بل ويغفله كثير من الأزواج، فإنهم سرعان ما يشيرون إلى أخطاء زوجاتهم ويركزون عليها، وقلما يقدّرون ويعترفون بصوابهن وإحسانهن إذا أصبن وأحسنّ، فأرشدنا النبيﷺ إلى هذا الخلق العظيم النبيل الذي يحث الإنسان على الاجتهاد في الخير والإحسان، ويرفع من قدر نفسه.

المبحث الثالث: كتاب الجنائز

٨) قال ابن ماجة: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِﷺ مِنَ الْبَقِيعِ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَنَا أَقُولُ: "وَا رَأْسَاهُ"، فَقَالَ: "بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَا رَأْسَاهُ"، ثُمَّ قَالَ: "مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي، فَقُمْتُ عَلَيْكِ، فَغَسَّلْتُكِ، وَكَفَّنْتُكِ، وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ، وَدَفَنْتُكِ".

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم ابن ماجه[١]، وانفرد به بين أصحاب الكتب الستة، وأخرجه البخاري[٢]، من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة، بمعناه بشيء من الاختصار والتقديم والتأخير، وليس فيه ذكر لقوله "يا عائشة".

رواة الحديث

١) محمد بن يحيى: هو ابن عبد الله الذهْلي، أبو عبد الله النيسابوري، الإمام الحافظ[٣]، قال الخطيب البغدادي: "وكان أحد الأئمة العارفين والحفاظ المتقنين، والثقات المأمونين، صنف حديث الزهري وجوده، وقدم بغداد وجالس شيوخها وحدث بها"[٤]، فالخلاصة فيه أنه ثقة حافظ جليل[٥].

٢) أحمد بن حنبل: هو الإمام المشهور أحمد بن محمد بن حنبل المروزي ثم البغدادي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأعلام وشيخ الإسلام صدقا[٦]، قال الذهبي: "كان أحمد عظيم الشأن، رأسًا في الحديث

---

(١) ابن ماجه، **السنن**، د.ط، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الرجل امراته و غسل المرأة زوجها، ج١/ص٤٧٠، ح١٤٦٥.

(٢) البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب المرضى، باب:ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع، أو وارأساه، أو اشتد بي الوجع، ج٧/ص١١٩، ح٥٦٦٦.

(٣) انظر: المزي، **تهذيب الكمال**، ط١: ج٢٦/ص٦١٨-٦١٧، رقم ٥٦٨٥.

(٤) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ط١: ج٤/ص٦٥٦، رقم ١٨١٦.

(٥) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١: ص ٥١٢، رقم ٦٣٨٧.

(٦) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط٣: ج١١/ص١٧٨-١٧٧.

=

وفي الفقه وفي التَأَلّه[١]، أثنى عليه خلق من خصومه، فما الظن بإخوانه وأقرانه!"[٢]، فالخلاصة فيه أنه أحد الأئمة، ثقة حافظ فقيه حجة[٣].

٣) محمد بن سلمة: هو ابن عبد الله الباهلي مولاهم، أبو عبد الله[٤]، قال النسائي عنه "ثقة"، وقال ابن سعد "كان ثقة فاضلا عالما، له فضل ورواية وفتوى"[٥]، فالخلاصة فيه أنه ثقة[٦].

٤) محمد بن إسحاق: هو ابن يسار، أبو بكر، وقيل أبو عبد الله[٧]، المدني، إمام المغازي[٨]، قال الخطيب البغدادي:"وقد أمسك عن الاحتجاج بروايات ابن إسحاق غير واحد من العلماء لأسباب منها أنه كان يتشيع، وينسب إلى القدر، ويدلس في حديثه، فأما الصدق فليس بمدفوع عنه"[٩]، فالخلاصة فيه أنه صدوق يدلّس، وقد رمي بالقدر والتشيّع[١٠].

٥) يعقوب بن عتبة: هو ابن المغيرة الثقفي[١١]، قال عنه ابن سعد "وكان ثقة، له أحاديث كثيرة، ورواية وعِلْم بالسيرة وغير ذلك"، وقال ابن معين والنسائي والدارمي والدارقطني "ثقة"[١٢]، فالخلاصة فيه أنه ثقة[١٣].

٦) الزهري: تقدم ترجمته عند الكلام عن الحديث الثالث، وخلاصة حاله أنه الحافظ الفقيه المتفق على جلالته وإتقانه.

---

(١) التأله: هو التنسّك و التعبد، (انظر: الجوهري، **الصحاح**، ط٣:ج٦/ص٢٢٢٤، مادة: أله).

(٢) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط٣:ج١١/ص٢٠٣.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١: ص ٨٤، رقم ٩٦.

(٤) انظر: المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٢٥/ص٢٨٩، رقم ٥٢٥٥.

(٥) **المصدر السابق**:ج٢٥/ص٢٩٠ و ٢٩١.

(٦) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص ٨٤، رقم ٥٩٢٢.

(٧) انظر: المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٢٤/ص٤٠٦، رقم ٥٠٥٧.

(٨) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص ٤٦٧، رقم ٥٧٢٥.

(٩) **المصدر السابق**:ج٢/ص٢١.

(١٠) ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص ٤٦٧، رقم ٥٧٢٥.

(١١) انظر: **المصدر السابق**: ص ٦٠٨، رقم ٧٨٢٥.

(١٢) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٣٢/ص٣٥١.

(١٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١: ص ٦٠٨.

=

٧) عبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود الهَذَلي، أبو عبد الله المدني[١]، الفقيه الأعمى أحد الفقهاء السبعة بالمدينة[٢]، قال عنه الواقدي: "كان عالما وقد ذهب بصره وكان ثقة فقيها كثير الحديث والعلم شاعرا"[٣]، وقال أبو زرعة "ثقة مأمون إمام"[٤]، فالخلاصة فيه أنه ثقة فقيه ثبت[٥].

حكم الحديث

ذكر ابن حجر أن البيهقي أعله بمحمد بن إسحاق، ولكنه لم ينفرد به، بل تابعه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي[٦]، وأصله عند البخاري[٧] بلفظ "ذاك لو كان وأنا حي، فأستغفر لك وأدعو لك"[٨] ، وقال البوصيري: "هذا إسناد رجاله ثقات، رواه البخاري من وجه آخر عن عائشة مختصرا"[٩]، وصحح الألباني المتابعات[١٠]، وحسّنه الدكتور الأعظمي فقال:"وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق وهو مدلس، إلا أنه صرّح بالتحديث فيما رواه البيهقي في "الدلائل"، فقال فيه:"حدثنا يعقوب بن عتبة"، فانتفت عنه تهمة التدليس"[١١]، فالحديث حسن لذاته، لا سيما أن أصله بمعناه عند البخاري.

---

(١) انظر: **المصدر السابق**: ص ٣٧٢، رقم ٤٣٠٩.

(٢) انظر: المزي، **تهذيب الكمال**، ط١: ج١٩/ص٧٣، رقم ٣٦٥٣.

(٣) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١: ج١٩/ص٧٣.

(٤) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ط١: ج٥/ص٣٢٠، رقم١٥١٧.

(٥) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١: ص ٣٧٢.

(٦) النسائي، **السنن الكبرى**، ط١: كتاب وفاة النبيﷺ ، باب: بدء علة النبيﷺ، ج٦/ص٣٨٢، ح٧٠٤٤.

(٧) البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب المرضى، باب:ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع، أو وارأساه، أو اشتد بي الوجع: ج٧/ص١١٩، ح٥٦٦٦.

(٨) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير**، د.ط :ج٢/ص١١٤، ح١٤.

(٩) البوصيري، **مصباح الزجاجة**، ط٢: ج٢/ص٢٥.

(١٠) انظر: الألباني، **إرواء الغليل**، ط٢: ج٣/ص١٦١.

(١١) انظر: الضياء، **الجامع الكامل**، ط١: ج٤/ص١٥٨.

غريب الحديث

١) قولها " وا رأساه": هذه عبارة عن تفجع على الرأس لشدة ما وقع به من ألم الصداع[١].

٢) قولهﷺ: "بل أنا يا عائشة وا رأساه": قال ابن حجر: "هي كلمة إضراب، والمعنى: دَعِي ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلي بي"[٢].

فقه الحديث

١) الحديث يدل على جواز تجهيز الرجل زوجته للدفن، إذا ماتت قبله، من الغسل والتكفين والصلاة عليها ودفنها، ويدل أيضا على جواز غسل المرأة زوجها إذا مات هو قبلها قياسا على الرجل[٣]، وفي المسألة خلاف بين العلماء[٤].

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص١٢٥، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢١/ص٢٢٢.
وفي رواية ابن ماجه ما يشرح هذه الجملة، وهو قول عائشة (رضي الله عنها) "فوجدني وأنا أجد صداعا في رأسي، وأنا أقول "وا رأساه"...." (ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص١٢٥).

(٢) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص١٢٥.

(٣) انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، الطبعة الأخيرة:ج٤/ص٣١، ويؤيده قول عائشة (رضي الله عنها) "لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسّل رسول اللهﷺ إلا نساؤه" (أخرجه أبو داود، **السنن ومعه معالم السنن**، ط١: كتاب الجنائز، باب: في ستر الميت عند غسله، ج٣/ص٥٠٢، ح٣١٤١، وابن ماجه، **السنن**، د.ط، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في غسل الرجل امراته وغسل المرأة زوجها، ج١/ص٤٧٠، ح١٤٦٤).

(٤) فإلى جوازها ذهب الشافعية والجمهور، وخالف الإمام أحمد فذهب إلى عدم جواز غسل المرأة زوجها إذا مات قبلها، من أجل بطلان النكاح، وجوّز غسل الرجل زوجته إذا ماتت قبله كما قال الجمهور، وذهب الإمام أبو حنيفة وغيره إلى عدم جواز غسل الرجل زوجته إذا ماتت قبله لبطلان النكاح، وجواز غسل المرأة زوجها – يعني عكس رأي الإمام أحمد، وغسل أسماء لأبي بكر الصديق، وعلي لفاطمة، كما أخرجه الشافعي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي بإسناد حسن، وعدم إنكار أحد من الصحابة على علي ولا على أسماء، كان إجماعا (الشوكاني، **نيل الأوطار**، الطبعة الأخيرة: ج٤/ص٣١).
=

بعض ما يستفاد من الحديث

١) الحديث يدل على استحباب مداعبة الرجل زوجته والإفضاء إليها بما يستره عن غيرها[١].

٢) ويدل أيضا على أن ذكر الوجع والألم ليس بشكاية، فقد يكون إنسان ساكتا عن الألم وهو ساخط في قلبه، وقد يكون شاكا وهو راض في قلبه، فالمعول في ذلك ما جرى في القلب لا ما نطق به اللسان[٢].

٣) ويدل على أن إخبار المريض صديقه ليدعو له بالشفاء، أو طبيبه عن حاله ليعالجه لا بأس به اتفاقا ولا يكون شكوى[٣].

٤) إن أنين المريض وتأوهه لا يكون من الشكوى المذموم لأن ذلك استراحة له[٤].

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص١٢٥.

(٢) انظر: **المصدر السابق**:ج١٠/ص١٢٦-١٢٥.

(٣) انظر: **المصدر السابق**:ج١٠/ص١٢٤، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢:ج٩/ص٣٨٥، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢١/ص٢٢٢.

وإنما يكون من الشكوى المذموم إذا كان ساخطا بقضاء الله (ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢:ج٩/ص٣٨٥، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢١/ص٢٢٢).

(٤) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢:ج٩/ص٣٨٥، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢١/ص٢٢٢.

المبحث الرابع: كتاب الزكاة

٩) قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّﷺ، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟»، فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟»، قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: «هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ».

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم أبو داود[١]، و انفرد بإخراجه بين أصحاب الكتب الستة.

رواة الحديث

١) محمد بن إدريس الرازي: هو ابن المنذر الحنظلي، أبو حاتم الرازي[٢]، قال المزي: "كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات المشهورين بالعلم المذكورين بالفضل"[٣]، وقال النسائي "ثقة"، وهو أحد أئمة الجرح و التعديل[٤]، مشهور بكنيته، فالخلاصة فيه أنه أحد الحفاظ[٥].

٢) عمرو بن الربيع بن طارق: هو ابن قرة الهلالي، أبو حفص الكوفي، نزيل مصر[٦]، قال عنه العجلي "كوفي ثقة"[٧]، وقال أبو حاتم "صدوق"[٨]، فالخلاصة فيه أنه ثقة[٩].

---

(١) أبو داود، **السنن ومعه معالم السنن**، ط١: كتاب الزكاة، باب: الكنز، ما هو؟ وزكاة الحلي، ج٢/ص٢١٣، ح١٥٦٥.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١: ص٤٦٧، رقم ٥٧١٨.

(٣) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١: ج٢٤/ص٣٨١، رقم ٥٠٥٠.

(٤) العظيم آبادي، **التعليق المغني**، د.ط: ج٢/ص١٠٦.

(٥) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١: ص ٤٦٧، رقم ٥٧١٨.

(٦) انظر: المزي، **تهذيب الكمال**، ط١: ج٢٢/ص٢٣، رقم ٤٣٦٦.

(٧) **المصدر السابق**: ج٢٢/ص٢٥.

(٨) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ط١: ج٦/ص٢٣٣، رقم١٢٨٧.

(٩) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١: ص ٤٢١، رقم ٥٠٣٠.

=

٣) يحي بن أيوب: هو الغافقي، أبو العباس المصري[١]، قال عنه ابن معين "صالح" ومرة "ثقة"، وقال الإمام أحمد "سيئ الحفظ"، وقال أبو حاتم "محل يحي الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به"[٢]، و قال النسائي "ليس بالقوي" ومرة "ليس به بأس"[٣]، فالخلاصة فيه أنه صدوق ربما أخطأ[٤].

٤) عبيد الله بن أبي جعفر: هو المصري، أبو بكر الفقيه، قيل اسم أبيه يسار – بالياء و السين[٥]، قال عنه الإمام أحمد "كان يتفقه ليس به بأس"، وقال النسائي "ثقة"[٦]، فالخلاصة فيه أنه ثقة فقيه عابد[٧].

٥) محمد بن عمرو بن عطاء: هو ابن عياش القرشي العامري ، أبو عبد الله، المدني، قال عنه النسائي "ثقة"[٨]، وقال أبو حاتم "ثقة صالح الحديث"، وقال أبو زرعة "ثقة" [٩]، وأخطأ الدارقطني حين قال عنه "مجهول" [١٠]، لأنه نسب إلى جده في رواية الدارقطني، فظن أنه مجهول، وليس كذلك، بل هو معروف[١١]، فالخلاصة فيه أنه ثقة[١٢].

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٥٨٨، رقم ٧٥١١، والمزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٣١/ص٢٣٣، رقم٦٧٩٢.

(٢) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ط١:ج٩/ص١٢٨، رقم٥٤٢.

(٣) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٣١/ص٢٣٦.

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٥٨٨، رقم ٧٥١١.

(٥) انظر: **المصدر السابق**: ص ٣٧٠، رقم ٤٢٨١.

(٦) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج١٩/ص١٩.

(٧) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١: ص ٣٧٠، رقم ٤٢٨١.

(٨) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٢٦/ص٢١٠، رقم ٥٥١٢.

(٩) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ط١:ج٨/ص٢٩، رقم١٣١.

(١٠) الدارقطني، **سنن الدارقطني مع التعليق المغني**، د.ط:ج٢/ص١٠٦.

(١١) انظر: البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ط١:ج٦/ص١٤٣، والعظيم آبادي، **التعليق المغني**، د.ط:ج٢/ص١٠٦.

(١٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١: ص ٤٩٩، رقم ٦١٨٧.

=

٦) عبد الله بن شداد بن الهاد: هو الليثي، أبو الوليد المدني، واسم الهاد أسامة بن عمرو بن عبد الله"[١]، فالخلاصة فيه أنه ولد في عهد النبيﷺ لكنه يُعَدّ من كبار التابعين الثقات ومن الفقهاء[٢].

حكم الحديث

صححه الحاكم وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"[٣]، وتعقب قول الحاكم هذا، الدكتور الأعظمي فقال: "والصواب أنه على شرط مسلم، فإن يحي بن أيوب أخرج له مسلم فقط"[٤]، فالحديث على شرط مسلم[٥]، وقال ابن حجر "إسناده على شرط الصحيح"[٦] و لم يبين أي الصحيح، وحكم عليه الألباني بأنه صحيح[٧]، وحسّنه الدكتور الأعظمي[٨].

ولا يلتفت إلى إعلال الدارقطني له بجهالة محمد بن عطاء[٩]، وتبعه على ذلك عبد الحق[١٠]، لأنه في رواية الدارقطني نسب إلى جده، فخفي على الدارقطني فظن أنه مجهول، وليس الأمر كذلك، بل محمد بن عطاء هذا، أحد الثقات[١١]، فهو حديث صحيح.

---

(١) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١: ج١٢/٤٠٥.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١: ص ٣٠٧، رقم ٣٣٨٢.

(٣) الحاكم، **المستدرك**، ط١: ج١/ص٥٤٧، ح١٤٣٧.

(٤) الضياء، **الجامع الكامل**، ط١: ج٤/ص٤١٤.

(٥) العظيم آبادي، **التعليق المغني**، د.ط: ج٢/ص١٠٧.

(٦) ابن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير**، د.ط: ج٢/ص١٨٩.

(٧) انظر: الألباني، **صحيح أبي داود**، ط١: ج٥/ص٢٨٤، ح١٣٩٨.

(٨) فقال: "وإسناده حسن من أجل الكلام في يحي بن أيوب الغافقي فإنه مختلف فيه غير أنه حسن الحديث" (الضياء، **الجامع الكامل**، ط١: ج٤/ص٤١٤-٤١٣).

(٩) انظر: الدارقطني، **سنن الدارقطني مع التعليق المغني**، د.ط: كتاب الزكاة، باب زكاة الحلي، ج٢/ص١٠٦-١٠٥.

(١٠) انظر: الزيلعي، **نصب الراية**، د.ط: ج٢/ص٣٧١، والعظيم آبادي، **التعليق المغني**، د.ط: ج٢/ص١٠٦.

(١١) انظر: الزيلعي، **نصب الراية**، د.ط: ج٢/ص٣٧١، والضياء، **الجامع الكامل**، ط١: ج٤/ص٤١٤، والعظيم آبادي، **التعليق المغني**، د.ط: ج٢/ص١٠٧-١٠٦.

غريب الحديث

١) قولها "فَتِخات"، هي خواتيم كبار تلبس في الأيدي[١]، وربما وضعت في أصابع الأرجل، وقيل هي خواتيم لا فصوص لها"[٢].

٢) قولها "من وَرِق:، الوَرِق والوَرْق، الفضة[٣].

فقه الحديث

١) إن الحديث يدل على وجوب الزكاة في الحلي، وقد اختلف العلماء في ذلك[٤].

٢) نبه الخطابي أن من لم يوجب الزكاة في الحلي، قد اختلفوا، فذهب البعض إلى أن من اتخذ خواتيم كثيرة لا يستطيع لبسها كلها، أنه يجب عليه أن يؤدي زكاتها، و إنما يسقط عنه زكاتها فيما كان يلبسه عادة[٥].

٣) نبّه الخطابي أيضا أن الفتخات وحدها غالبا وعادة لا تبلغ النصاب الذي يجب فيه الزكاة، وإنما المعنى أن تَضُمها إلى سائر ما عندها من الحلي، فتؤدي الزكاة من المجموع[٦].

---

(١) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج٣/ص٤٠٨، والخطابي، **معالم السنن مع سنن أبي داود**، ط١:ج٢/ص٢١٣.

(٢) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج٣/ص٤٠٨، مادة:فتخ.

(٣) انظر: **المصدر السابق**:ج٥/ص١٧٥، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٣/ص٣١٠.

(٤) فمنهم من يرى وجوب الزكاة في الحلي، روي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود وابن عباس و عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهم) من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب وابن جبير وابن سيرين وعطاء وغيرهم من التابعين، وهو رأي الحنفية، وروي عن بعض الصحابة، كابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله (رضي الله عنهم) عدم وجوب الزكاة في الحلي، وهو رأي الإمام مالك وأحمد بن حنبل وأظهر قولي الشافعي (انظر: البغوي، **شرح السنة**، ط٢:ج٦/ص٥٠-٤٩، والخطابي، **معالم السنن مع سنن أبي داود**، ط١:ج٢/ص٢١٤-٢١٣)، ويرى الخطابي أن الظاهر من القرآن والأثر يؤيّد قول من أوجبها، وأن من لم يوجبها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر، ثم رجّح أن الأحوط أن تؤدى زكاة الحلي (الخطابي، **معالم السنن مع سنن أبي داود**، ط١:ج٢/ص٢١٤).

(٥) انظر: الخطابي، **معالم السنن مع سنن أبي داود**، ط١:ج٢/ص٢١٤.

وقوله "من زي الرجال" يشعر أن هذا خاص بالرجال دون النساء، ولكن النساء داخل في هذا الحكم أيضا، إذ الجامع بينهما هو الحلي الذي لا يلبس يوميا، بل منه ما يلبس بعض المرات في السنة.

(٦) انظر: الخطابي، **معالم السنن مع سنن أبي داود**، ط١:ج٢/ص٢١٣.

=

بعض ما يستفاد من الحديث

١) إن زوج النبيﷺ الحبيبة، عائشة (رضي الله عنها)، كانت تزيّن نفسها لزوجها، وهذا أمر ذو أهمية كبيرة، ومن أكبر الأسباب في تحسين وتقوية العلاقة الزوجية، وتحبيب الزوجة إلى زوجها!

٢) إن تزيين المرأة وتحسينها نفسها لزوجها، كان أمرا متعارفا عليه لدى الناس في عهد النبيﷺ، وليس أمرا مستحدَثا في العصور المتأخرة[١].

٣) صدقهﷺ مع زوجته ومع ربه سبحانه، فإنه لم يغترّ بقولها "صنعتهن أتزين لك"، حيث لم يصدّه هذا القول منها عن تبيين الحق لها، طلبا لجلب عاطفة الزوجة، بل وضّح وبيّن لها الحق، حيث سألها عن تأدية زكاة هذه الفتخات.

(١) فإن عائشة (رضي الله عنها)، قد قالت: "يا رسول الله، إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده"(أخرجه النسائي، **السنن الصغرى بشرح السيوطي وحاشية السندي**، ط٣:كتاب الزينة، باب: الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، ج٨/ص١٥٩، ح٥١٤٢، وحكم عليه الألباني بأنه ضعيف (انظر: الألباني، **ضعيف و صحيح سنن النسائي**:ج١١/ص٢١٤) ، ومعنى "صلفت عنده"، أي: ثقلت عليه ولم تحظ عنده (انظر: السيوطي، **شرح سنن النسائي مع السنن**، ط٣:ج٨/ص١٥٩)، أو قل خيرها عنده (السندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣:ج٨/ص١٥٩).

١٠) قال النسائي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ هِنْدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسًا، وَنَفَرٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى عَائِشَةَ لِيَسْتَأْذِنَ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ سَائِلٌ مَرَّةً، وَعِنْدِي رَسُولُ اللَّهِﷺ، فَأَمَرْتُ لَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «أَمَا تُرِيدِينَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتَكِ شَيْءٌ، وَلَا يَخْرُجَ، إِلَّا بِعِلْمِكِ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، لَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ».

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم النسائي[١]، وانفرد بإخراجه بين أصحاب الكتب الستة بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود[٢]، بسنده عن عائشة (رضي الله عنها) باختصار على قولهﷺ "أعطي ولا تحصي فيحصى عليك"، وليس فيه ذكر لقوله "يا عائشة"، وأخرجه أيضا البخاري[٣]، ومسلم[٤] من وجه آخر، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق، باختصار على قوله "أنفقي أو انضحي ولا تحصي فيحصي الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك"، وليس في شيء منها ذكر لقوله "يا عائشة".

رواة الحديث

١) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: هو ابن أعين، أبو عبد الله المصري الفقيه، قال النسائي "ثقة" ومرة "صدوق لا بأس به"[٥]، وقال ابن أبي حاتم "كتبت عنه وهو صدوق ثقة أحد فقهاء مصر من أصحاب مالك"[٦]، فالخلاصة فيه أنه ثقة[٧].

---

(١) النسائي، **السنن الصغرى بشرح السيوطي و حاشية السندي**، ط٣:كتاب الزكاة، باب:الإحصاء في الصدقة، ج٥/ص٧٣، ح٢٥٤٩.

(٢) أبو داود، **السنن ومعه معالم السنن**، ط١: كتاب الزكاة، باب: في الشح، ج٢/ص٣٢٥، ح١٧٠٠.

(٣) البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب الهبة، باب: هبة المرأة لغير زوجها، وعتقها إذا كان لها زوج، ج٣/ص١٥٨، ح٢٥٩١.

(٤) مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط :كتاب الزكاة، باب: الحث على الإنفاق و كراهية الإحصاء، ج٢/ص٧١٣، ح١٠٢٩.

(٥) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٢٥/ص٤٩٨ و ٤٩٩، رقم ٥٣٥٤.

(٦) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ط١:ج٧/ص٣-١-٣٠٠.

(٧) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص ٤٨٨، رقم ٦٠٢٨.

=

٢) شعيب: هو ابن الليث بن سعد الفهمي مولاهم، أبو عبد الملك المصري[١]، قال عنه الذهبي: "كان مفتيا متقنا"[٢]، وقال الخطيب البغدادي "ثقة"[٣]، فالخلاصة فيه أنه ثقة نبيل فقيه[٤].

٣) الليث: هو ابن سعد بن عبد الرحمن الفهْمي، أبو الحارث المصري[٥]، قال ابن سعد "وكان قد استقل بالفتوى في زمانه، وكان ثقة، كَثِير الحديث صَحِيحَه، وكان سريا من الرجال، نبيلا، سخيا، له ضيافة"، وقال الإمام أحمد "ثقة ثبت"[٦]، فالخلاصة فيه أنه ثقة ثبت فقيه إمام مشهور[٧].

٤) خالد: هو ابن يزيد الجُمحي[٨]، وقيل السكسكي[٩]، أبو عبد الرحيم المصري[١٠]، قال أبو زرعة "ثقة"، وقال أبو حاتم "لا باس به"[١١]، وقال النسائي "ثقة"، فالخلاصة فيه أنه ثقة فقيه[١٢].

٥) ابن أبي هلال: هو سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري[١٣]، قال أبو حاتم "لا بأس به"[١٤]، وذكره ابن حبان في الثقات[١٥]، وحكى الساجي عن الإمام أحمد "أنه اختلط"[١٦]، فالخلاصة فيه أنه صدوق[١٧].

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١: ص ٢٦٧، رقم ٢٨٠٥.

(٢) الذهبي، **الكاشف** ط١: ج١/ص٤٨٨، رقم ٢٢٩٣.

(٣) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١: ج١٢/ص٥٣٣.

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١: ص ٢٦٧، رقم ٢٨٠٥.

(٥) انظر: **المصدر السابق** ، ط١: ص ٤٦٤، رقم ٥٦٨٤.

(٦) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١: ج٢٤/ص٢٦١.

(٧) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١: ص ٤٦٤، رقم ٥٦٨٤.

(٨) انظر: **المصدر السابق**:ص ١٩١، رقم ١٦٩١.

(٩) انظر: البخاري، **التاريخ الكبير**، د.ط: ج٣/ص١٨٠، رقم ٦١٢.

(١٠) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص ١٩١، رقم ١٦٩١.

(١١) ابن أبي حاتم، **الجرح و التعديل**، ط١: ج٣/ص٣٥٨، رقم١٦١٩.

(١٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص ١٩١، رقم ١٦٩١.

(١٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص ٢٤٢، رقم ٢٤١٠.

(١٤) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ط١: ج٤/ص٧١، رقم٣٠١.

(١٥) انظر: ابن حبان، **الثقات**، ط١: ج٦/ص٣٧٤، رقم٨١٦٥.

(١٦) ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص ٢٤٢، رقم ٢٤١٠.

(١٧) انظر: **المصدر السابق**:ص ٢٤٢، رقم ٢٤١٠.

=

٦) أمية بن هند: هو المزني الحجازي، وقيل هو أمية بن هند بن سعد بن سهل بن حنيف[١]، قال ابن معين "لا أعرفه"، فالخلاصة فيه أنه مقبول[٢].

٧) أبو أمامة بن سهل بن حنيف: هو أسعد بن سهل بن حُنيف بن واهب الأنصاري، مشهور بكنيته، ولد قبل وفاة النبيﷺ بعامين، وقد حنّكه النبيﷺ وسماه باسم جده لأمه أبي أمامة أسعد بن زرارة[٣]، فالخلاصة فيه أنه معدود في الصحابة، له رؤية ولم يسمع من النبيﷺ [٤].

حكم الحديث

حكم عليه الألباني بأنه حسن، وقال: "أخرجه النسائي بسند حسن في المتابعات والشواهد[٥]، وحسّنه أيضا الدكتور الأعظمي، وقال: "فيه أمية بن هند.... لم يُوثِّقه غير ابن حبان، ولذا قال فيه الحافظ "مقبول"، وهو كذلك لأنه توبع"[٦]، فالحديث حسن، بالإضافة إلى أن له أصلا في الصحيحين.

غريب الحديث

١) قولها "فأمرت له بشيء ": أي بصدقة.

٢) قولها "ثم دعوت به: أي بذلك الشيء[٧]، الذي أعطتْه صدقة.

٣) قولها "فنظرت إليه": أي قدرته وعدته[٨].

---

(١)انظر: البخاري، **التاريخ الكبير**، د.ط:ج٢/ص٩، رقم ١٥١٩.

(٢)انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١: ص ١١٥، رقم ٥٦٠.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، د.ط:ج١/ص١٠٧، رقم٤١٤.

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١: ص١٠٤، رقم٤٠٢.

(٥) الألباني، **صحيح أبي داود**، ط١:ج٥/ص٣٨٣، والألباني، **صحيح وضعيف سنن النسائي**، د.ط:ج٦/ص١٩٣، ح٢٥٤٩.

(٦) الضياء، **الجامع الكامل**، ط١:ج٤/ص٤٦٧.

(٧) انظر: السندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣:ج٥/ص٧٣.

(٨) انظر: **المصدر السابق**.

=

٤) قوله "أ ما تريدين أن لا يدخل بيتك شيء ولا يخرج إلا بعلمك؟": معناه أ تريدين تقليل الصدقة ورزق الله ونعمته؟[١]

٥) قولها "نعم": معناه، أنها لا تريد ذلك، لأن علم الإنسان بقدر الذي يدخل بيته يدل على أنه محصور معدود، بل تريد التكثير والزيادة فيهما[٢].

٦) قوله "مهلا يا عائشة": أي الرفق[٣]، وأمهلي وأنظري[٤]، وقال السندي: "أي استعملي الرفق والتأني في الأمور واتركي الاستعجال المؤدي إلى أن تطلبي علم ما لا فائدة في علمه"[٥].

٧) قوله "لا تُحْصِي": الإحصاء هو العدّ والحفظ[٦]، وقال ابن حجر: "والإحصاء معرفة قدر الشيء وزنا أو عددا"[٧]، وقيل المراد، عد الشيء لأن يدخر ولا ينفق منه[٨]، وقال السندي: "أي لا تعدّي ما تعطي"[٩].

٨) قوله "فيحصي الله عز وجل عليك": أي يقطع البركة عنك، أو يحبس مادة الرزق، أو يحاسبك في الآخرة[١٠].

---

(١) انظر: **المصدر السابق**.

(٢) انظر: **المصدر السابق**.

(٣) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج٣/ص٣٧٥.

(٤) انظر: الجوهري، **الصحاح**:ج٥/ص١٨٢٢، مادة مهل.

(٥) السندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣:ج٥/ص٧٣.

(٦) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج١/ص٣٩٧.

(٧) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٣/ص٣٠٠.

(٨) انظر: **المصدر السابق**: ج٣/ص٣٠٠.

(٩) السندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣: ج٥/ص٧٤.

(١٠) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٣/ص٣٠٠.

و معنى قوله "لا تحصي فيحصي الله عليك"، النهي عن منع الصدقة خشية النفاد (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٣/ص٣٠٠، و ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢:ج٣/ص٤٣٥ و ٤٣٦، و العيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٨/ص٢٩٩)، لأن ذلك من أعظم الأسباب لقطع البركة، و ذلك لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب، فمن لا يحاسب عند الجزاء فعليه أن لا يحسب عند العطاء، بل يعطي و لا يحسب، و من علم أن الله عز و جل يرزقه من حيث لا يحتسب، فحقيق عليه أن يعطي و لا يحسب (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٣/ص٣٠٠).

=

فقه الحديث

١) إن الحديث يحث على التصدق من غير عدّ ما يُعطاه السائل.

٢) إن عَدّ ما يتصدق به يؤدي إلى إحصاء الثواب من الله عز وجل، فإن الجزاء من جنس العمل[١].

٣) من علم وتيقن أن الله تعالى يرزقه بغير حساب، يحق له أن يعطي ولا يحسب ولا يعدّ[٢].

٤) إن للمرأة أن تنفق ما زاد من الرزق ولا تدخّره إذا كانت تُعطَى النفقة كل يوم بقدر حاجتها، أما إذا أُعْطِيَتْ زيادة على ذلك لمدة غير معلومة فلها أن تدخّره لما تأتي من الأيام في المستقبل، لقوله تعالى ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾[٣]، والكل من باب البر والإحسان[٤].

بعض ما يستفاد من الحديث

١) إن النبيﷺ لم يكن خائفا من نفاد ما رزقه الله تعالى من أجل ما ينفق ويتصدق به، فإنهﷺ لم يتردد في تنبيه عائشة (رضي الله عنها) على ذلك، وحثها على الإعطاء بدون العد والإحصاء.

٢) إنصاف أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) في إظهار الحق وتبليغ العلم، فإنها لم تكتم هذا التوجيه من النبيﷺ،مع أن فيه شيئاً من التوبيخ لها.

٣) ظهور صدق النبيﷺ في تعليم الدين وتبليغه، من غير خوف من إغضاب أحد، وإن كان زوجته.

٤) إن الصدقة تنمي المال وتكون سببا في البركة والزيادة فيه، وإن إمساك المال وعدم إنفاقه والتصدق به يؤدي إلى منع البركة والنماء فيه[٥].

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٣/ص٣٠٠.

(٢) انظر: **المصدر السابق**: ج٣/ص٣٠٠.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٢٩.

(٤) انظر: الضياء، **الجامع الكامل**، ط١: ج٤/ص٤٦٧.

(٥) انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢: ج٣/ص٤٣٦، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج٨/ص٣٠٠.

المبحث الخامس: كتاب الصيام

١١) قال مسلم: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِﷺ: ذَاتَ يَوْمٍ «يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِﷺ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ – أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ – قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ – أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ – وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: «هَاتِيهِ» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا».

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم مسلم(١)، كما أخرجه أيضا النسائي(٢)، من طريق طلحة بن يحيى عن مجاهد،عن عائشة(رضي الله عنها)، بمثله، وقال في آخره: "نعم يا عائشة، إنما منزلة من صام في غير رمضان، أو غير قضاء رمضان، أو في التطوع، بمنزلة رجل أخرج صدقة ماله، فجاد منها بما شاء فأمضاه، وبخل منها بما بقي فأمسكه"، وأخرجه أبو داود(٣)، والترمذي(٤)، والنسائي(٥)، كلهم من طريق طلحة بن يحيى به بمثله،

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب الصيام، باب: جواز فطر الصائم نفلا من غير عذر، ج٢/ص٨٠٨، ح١١٥٤-١٦٩.

(٢) النسائي، **السنن الصغرى بشرح السيوطي وحاشية السندي**، ط٣: كتاب الصيام، باب: النية في الصيام، ج٤/ص١٩٤-١٩٣، ح٢٣٢٣.

(٣) أبو داود، **السنن ومعه معالم السنن**، ط١: كتاب الصوم، باب:الرخصة في ذلك، ج٢/ص٨٢٥-٨٢٤، ح٢٤٥٥.

(٤) الترمذي، **السنن**، ط١: كتاب الصوم، باب: صيام التطوع بغير تبييت، ج٣/ص١١١، ح٧٣٣ و ٧٣٤.

(٥) النسائي، **السنن الصغرى بشرح السيوطي وحاشية السندي**، ط٣: كتاب الصيام، باب: النية في الصيام، ج٤/ص١٩٥-١٩٤، ح٢٣٢٥، و ٢٣٢٦، و ٢٣٢٧، و ٢٣٢٨.

=

وأخرجه أيضا النسائي[١]، وابن ماجه[٢]، من طريق طلحة بن يحيى عن مجاهد، عن عائشة (رضي الله عنها) بمثله [٣].

حكم الحديث

هو حديث صحيح لإخراج مسلم إياه.

غريب الحديث

١) قوله "إني صائم"، يحتمل معنيين[٤].

٢) قولها "زَوْر": أي الزائر [٥]، أو الزُوّار، ويقع على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة[٦].

٣) قولها "جاءنا زور وقد خَبأْتُ لك"، معناه: جاءنا زوّار ومعهم هدية فخبأت لك منها، أو يكون معناه جاءنا زوّار فأهدي لنا بسببهم هدية فخبأت لك منها[٧].

٤) قولها "خبأت لك"، أي أفردت منه بعضا وتركته مستورا عن أعين الأغيار لك[٨].

---

(١) النسائي، **السنن الصغرى بشرح السيوطي وحاشية السندي**، ط٣:كتاب الصيام، باب: النية في الصيام، ج٤/ص١٩٤-١٩٣، ح٢٣٢٢، و ٢٣٢٤، و ٢٣٢٨، ٢٣٢٩.

(٢) ابن ماجه، **السنن**، د.ط، كتاب الصيام، باب:ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم، ج١/ص٥٤٣، ح١٧٠١.

(٣) النسائي، **السنن الصغرى بشرح السيوطي وحاشية السندي**، ط٣:كتاب الصيام، باب: النية في الصيام، ج٤/ص١٩٥، ح٢٣٢٩، وله روايات أخرى عند النسائي (انظر: النسائي، **السنن الصغرى بشرح السيوطي وحاشية السندي**، ط٣:كتاب الصيام، باب: النية في الصيام: ج٤/ص١٩٥، ح٢٣٣٠، وليس في شيء منها ذكر لقوله "يا عائشة".

(٤) الأول، أنهﷺ سألهن عن الغداء ليعلم هل عندهن شيء، وَهُنّ يظْنُنّ أنه يريد أن يتغدى، وهو ينوى الصوم، ليقول لهن: اجعلنه للإفطار، فتسكن نفسه إليه، فلا يتكلف ما يفطر عليه، فلما قلن له: "لا"، قال "إني صائم إذا"، أى أنى كما كنت، أو إنى بمنزلة الصائم، والثاني: أن يكون عزم على الفطر لعذر وجده، فلما قيل له: ليس عندنا شيء، أتم الصوم، وقال: إني صائم كما كنت (انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢: ج٤/٤٧).

(٥) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط: ج٢/ص٣١٨، مادة زور.

(٦) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٨/ص٣٥-٣٤.

(٧) انظر: **المصدر السابق**:ج٨/ص٣٥.

(٨) انظر: السندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣: ج٤/ص١٩٣.

=

٥) قولها "حَيْس": هو طعام مصنوع من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل الدقيق أو الفتيت مكان الأقط[١].

فقه الحديث

١) الحديث يدل على أنه يجوز في صوم النافلة أن لا ينوي الصوم من الليل، بل ينويه في النهار بعد طلوع الشمس، وفي المسألة خلاف[٢].

٣) والحديث يدل أيضا على جواز الإفطار في صوم النافلة، في النهار قبل غروب الشمس، ويبطل الصوم من غير إثم، لأنه نفل فيكون تحت خيرة الإنسان في الابتداء به، وكذلك في الدوام فيه[٣].

---

(١) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج١/ص٤٦٧، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج٨/ص٣٤، والسندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣:ج٤/ص١٩٣.

(٢) قال الجمهور بما دل عليه الحديث من جواز النية في صوم النافلة في النهار بعد طلوع الشمس (انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢:ج٤/ص٤٦، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج٨/ص٣٥، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٤/ص١٤١، والخطابي، **معالم السنن مع سنن أبي داود**، ط١:ج٢/ص٨٢٥، والسندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣:ج٤/ص١٩٣، والشوكاني، **نيل الأوطار**، الطبعة الأخيرة:ج٤/ص٢٢١)، ويرى الإمام ملك وغيره عدم صحة صوم التطوع إلا بالنية من الليل (انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢:ج٤/ص٤٦، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٤/ص١٤١، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج١٠/ص٣٠٣، والشوكاني، **نيل الأوطار**، الطبعة الأخيرة:ج٤/ص٢٢٠)، ومنهم من علّق جواز النية في صوم التطوع في النهار، على ما كان قبل زوال الشمس، أما ما كان بعد الزوال فلا يجزئه (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٤/ص١٤١، والشوكاني، **نيل الأوطار**، الطبعة الأخيرة:ج٤/ص٢٢٠).

(٣) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج٨/ص٣٥، والخطابي، **معالم السنن مع سنن أبي داود**، ط١:ج٢/ص٨٢٥، والشوكاني، **نيل الأوطار**، الطبعة الأخيرة:ج٤/ص٢٢١.

وقد قد عمل به بعض الصحابة، كأبي درداء، و أبي طلحة، وحذيفة، و أبي هريرة، وابن عباس (رضي الله عنهم) (انظر: البخاري، **الصحيح مع فتح الباري**، د.ط:كتاب الصوم، باب:إذا نوى بالنهار صوما، ج٤/ص١٤٠)، وهو قول الإمام الشافعي والإمام أحمد (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج٨/ص٣٥، و الخطابي، **معالم السنن مع سنن أبي داود**، ط١:ج٢/ص٨٢٥)، وهؤلاء متفقون على أن الأفضل والأحسن إتمام الصوم، وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والحسن البصري وغيرهم إلى عدم جواز الإفطار في صوم التطوع، وأن من أفطر في صوم التطوع من غير عذر فإنه يأثم بذلك (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج٨/ص٣٥، والشوكاني، **نيل الأوطار**، الطبعة الأخيرة:ج٤/ص٢٢١).

=

٤) و هل يجب على من أفطر في صوم التطوع القضاء أم لا؟ فيه خلاف[١].

بعض ما يستفاد من الحديث

١) حب عائشة (رضي الله عنها) لزوجها النبيﷺ وعنايتها به، فإنها خبأت له بعض ما أهدي إليها.

٢) إذا قام شخص بعمل النافلة، فهو بالخيار أن يكمله وهو الأفضل، أو يقطعه ولا يكمله إن أراد ذلك[٢].

٣) حبه و احترامهﷺ لعائشة (رضي الله عنها) حيث ناداها باسمها.

ملاحظة

١) إن لفظ هذا الحديث يشعر بأن هذه القصة حدثت في يوم واحد، وليس الأمر كذلك[٣].

---

(١) إن من جوّز الإفطار في النهار في صوم التطوع لا يوجبون عليه القضاء، بل يستحسنونه وهو قول الجمهور، ومن لم يجوّز الإفطار أوجب القضاء إذا أفطر في النهار وإن كان صوم التطوع (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج٨/ص٣٥، والشوكاني، **نيل الأوطار**، الطبعة الأخيرة:ج٤/ص٢٢١)، وأما نَقْلُ ابن عبد البر الإجماعَ على عدم القضاء (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج٨/ص٣٥)، فإنه منتقد بمن أوجب القضاء.

وقد قد عمل به بعض الصحابة، كأبي درداء، و أبي طلحة، وحذيفة، و أبي هريرة، وابن عباس (رضي الله عنهم) (انظر: البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب الصوم، باب:إذا نوى بالنهار صوما، ج٣/ص٢٩)، وهو قول الإمام الشافعي والإمام أحمد (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج٨/ص٣٥، و الخطابي، **معالم السنن مع سنن أبي داود**، ط١:ج٢/ص٨٢٥)، وهؤلاء متفقون على أن الأفضل والأحسن إتمام الصوم، وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والحسن البصري وغيرهم إلى عدم جواز الإفطار في صوم التطوع، وأن من أفطر في صوم التطوع من غير عذر فإنه يأثم بذلك (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج٨/ص٣٥، والشوكاني، **نيل الأوطار**، الطبعة الأخيرة:ج٤/ص٢٢١).

(٢) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج٨/ص٣٥، والخطابي، **معالم السنن مع سنن أبي داود**، ط١:ج٢/ص٨٢٥، والشوكاني، **نيل الأوطار**، الطبعة الأخيرة:ج٤/ص٢٢١.

(٣) بل الحقيقة والصواب أنهﷺ جاء يوما فسأل عن الطعام فلم يجد فقال إني صائم، ثم جاء في يوم آخر فسأل عن الطعام فوجد فأكل (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج٨/ص٣٥، والسندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣:ج٤/ص١٩٥-١٩٤)، وإن جميع روايات هذا الحديث، منها رواية أخرجها مسلم نفسه، غير روايتين فيها اختصار، متّفقة على أن المجيء مع عدم وجود الطعام كان في يوم، والمجيء مع وجود الطعام فأكل كان في يوم آخر، ما عدا هذه الرواية الوحيدة التي بين أيدينا.

=

٢) إن قول طلحة "فحدثّت مجاهدا بهذا الحديث فقال: "ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها"، يشعر بأنه قول مجاهد، ولكن الصواب أنه من كلام النبيﷺ[1].

(١) فقد جاء التصريح في رواية النسائي أنه كلام النبيﷺ، لا كلام مجاهد (أخرجه النسائي، **السنن الصغرى بشرح السيوطي وحاشية السندي**، ط٣:كتاب الصوم، باب: النية في الصيام: ج٤/ص١٩٤-١٩٣، ح٢٣٢٢).

المبحث السادس: كتاب المناسك

١٢) قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا عَائِشَةُ؟»، فَقُلْتُ: حِضْتُ لَيْتَنِي لَمْ أَكُنْ حَجَجْتُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، فَقَالَ: «انْسُكِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، فَلَمَّا دَخَلْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ»، قَالَتْ: وَذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْبَطْحَاءِ وَطَهُرَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَرْجِعُ صَوَاحِبِي بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِالْحَجِّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَلَبَّتْ بِالْعُمْرَةِ.

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم أبو داود[١]، وأخرجه أيضا البخاري من طريق عبد الرحمن بن القاسم به بمثله باختصار[٢]، إلى قوله "غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري"، وليس فيه قوله "يا عائشة"، وأخرجه أيضا مسلم من طريق عبد الرحمن بن القاسم به بمثله[٣]، إلا أنه قال فيه "اجعلوها عمرة" بالجزم من غير التخيير، وليس فيه قوله "يا عائشة"، وكذلك أخرجه النسائي من وجه آخر عن جابر ابن عبد الله (رضي الله عنه) بنحوه[٤]، وليس فيه قوله "يا عائشة".

---

(١) أبو داود، **السنن و معه معالم السنن**، ط١: كتاب المناسك، باب: في إفراد الحج، ج٢/ص٣٨٣-٣٨٢، ح١٧٨٢.

(٢) البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ج١/ص٦٨، ح٣٠٥.

(٣) مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب الحج، باب:بيان وجوه الإحرام و أنه يجوز إفراد الحج و التمتع و القران، ج٢/ص٨٧٣، ح١٢١١-١٢٠.

(٤) النسائي، **السنن الصغرى بشرح السيوطي وحاشية السندي**، ط٣:كتاب مناسك الحج، باب: في المهلة بالعمرة تحيض وتخاف فوت الحج، ج٥/ص١٦٥-١٦٤، ح٢٧٦٣.

رواة الحديث

١) أبو سلمة، موسى بن إسماعيل: هو المِنْقَري التَبُوْذَكي، مشهور باسمه وكنيته[١]، قال أبو حاتم عنه "ثقة.... ولا أعلم أحدا بالبصرة ممن أدركناه أحسن حديثا من أبي سلمة"، وقال محمد بن سعد "كان ثقة كثير الحديث"[٢]، فالخلاصة فيه أنه ثقة ثبت، ولا يلتفت إلى قول ابن خراش "تكلم الناس فيه"[٣].

٢) حماد: هو ابن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، قال عنه ابن معين "ثقة"، وقال ابن مهدي: "صحيح السماع، حسن اللقى، أدرك الناس، لم يتهم بلون من الألوان، ولم يلتبس بشيء، أحسن ملكة نفسه ولسانه، و لم يطلقه على أحد، ولا ذكر خلقا بسوء، فسلم حتى مات"[٤]، فالخلاصة فيه أنه ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، تغير حفظه بأخرة [٥].

٣) عبد الرحمن بن القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، أبو محمد المدني[٦]، قال عنه ابن عيينة: "كان أفضل أهل زمانه، سمع أباه وكان أفضل أهل زمانه"[٧]، فالخلاصة فيه أنه ثقة جليل[٨].

٤) أبوه: هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي ، أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن المدني[٩]، قال البخاري "وكان أفضل أهل زمانه"[١٠]، فالخلاصة فيه أنه ثقة وأحد الفقهاء بالمدينة[١١].

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٥٤٩، رقم٦٩٤٣.

(٢) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٢٩/ص٢٥.

(٣)انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٥٤٩، رقم٦٩٤٣.

(٤) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٧/ص٢٦٢ و ٢٦٤ و ٢٦٨.

(٥) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص١٧٨، رقم١٤٩٩.

(٦) انظر: **المصدر السابق**:ص٣٤٨، رقم٣٩٨١.

(٧) البخاري، **التاريخ الكبير**، د.ط:ج٥/ص٣٤٠.

(٨) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٣٤٨، رقم٣٩٨١.

(٩) انظر: المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٢٣/ص٤٢٧، رقم٤٨١٩.

(١٠) البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب الحج، باب: الطيب بعد رمي الجمار و الحلق قبل الإفاضة، ج٢/ص١٧٩، ح١٧٥٤.

(١١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٤٥١، رقم٥٤٨٩

=

حكم الحديث

الحديث صحيح دون قوله "من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة"، والصواب "اجعلوها عمرة" من غير تخيير[١]، بناء على أن إسناده على شرط مسلم وقد أخرجه من طريق حماد إلا أنه ساق منه الطرف الأول ثم أحال في سائر لفظه على رواية الماجشون بنحوه[٢]، وفي رواية الماجشون أنها قالت: "فلما قدمت مكة، قال رسول اللهﷺ لأصحابه: "اجعلوها عمرة"[٣]، من غير تخيير، وهذا هو الصواب، أما قوله "من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة" فإنه منكر[٤]، تفرد به حماد بن سلمة دون كل الثقات الذين رووا هذه القصة من جميع الطرق عن عائشة، فليس في شيء منها هذا التخيير بعد دخول مكة، وإنما ورد التخيير في بعض الطرق عند ذي الحليفة[٥]، لا عند دخول مكة، وهو المحفوظ[٦]، ثم إن الماجشون أوثق من حماد، فلعل هذا هو السبب في أن مسلما اعتمد على لفظ الماجشون دون حماد [٧]، وأيضا فإن في رواية عمرة عن عائشة، أمرهم النبيﷺ عندما اقتربوا من مكة بفسخ الحج إلى عمرة أمرا لا تخيير فيه[٨]، وفي رواية الأسود عن عائشة، أمرهم النبيﷺ بفسخ الحج إلى عمرة، بعد الطواف[٩]، فهذه روايات مختلفة صحيحة ثابتة أن الأمر بفسخ الحج إلى عمرة عند أو بعد دخول مكة كان أمرا

---

(١)انظر: الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، د.ط: ج١/ص٢، رقم١٧٨٢، والضياء، **الجامع الكامل**، ط١: ج٥/ص١٣٣.

(٢) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب الحج، باب:بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، ج٢/ص٨٧٣، ح١٢١١-١٢١.

(٣) **المصدر السابق**: ج٢/ص٨٧٣، ح١٢١١-١٢٠.

(٤) انظر: الألباني، **صحيح أبي داود**، ط١: ج٦/ص٢٧، ح١٥٦٣، والضياء، **الجامع الكامل**، ط١: ج٥/ص١٣٣.

(٥) أخرجه أبو داود، **السنن ومعه معالم السنن**، ط١: كتاب المناسك، باب: في إفراد الحج، ج٢/ص٣٧٩، ح١٧٧٨.

(٦) انظر: الألباني، **صحيح أبي داود**، ط١: ج٦/ص٢٧.

(٧) انظر: **المصدر السابق**: ج٦/ص٢٧ وص٢٨، والضياء، **الجامع الكامل**، ط١: ج٥/ص١٣٣.

(٨) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب الحج، باب:بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، ج٢/ص٨٧٦، ح١٢١١-١٢٥.

(٩) **المصدر السابق**: كتاب الحج، باب:بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران: ج٢/ص٨٧٧، ح١٢١١-١٢٨، والبخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب الحج، باب:التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، ج٢/ص١٤١، ح١٥٦١.

=

جازما من غير تخيير، فهي مخالفة لرواية حماد هذه، ويؤكد هذا أيضا، أن سائر الصحابة الذين رووا الأمر بالفسخ بعد دخول مكة، رووه بصيغة الأمر الجازم الذي لا تخيير فيه[١]، فالحديث صحيح غير هذه الجملة المخالفة المنكرة، والظاهر أن الخطأ في ذكر "التخيير" من حماد، "لأنه تغير حفظه بأخرة، فلا يقبل منه إذا خالف الثقات"[٢].

غريب الحديث

١) قولها "حتى إذا كنا بسَرِف"، سَرِف، موضع بقرب مكة من جهة المدينة ، ويبعد عن مكة أميالا على خلاف في تحديد هذا البعد[٣].

٢) قوله "إنما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم": أي قدّره عليهن من غير اختيار منهن[٤].

فقه الحديث

١) الحديث يدل على أن المرأة، إذا أحرمت بالحج ثم حاضت، فإنها تقوم بجميع أفعال الحج وأقواله وهيآته إلا الطواف وركعتيه، فيصح الوقوف بعرفة وغيره، وكذلك النفساء والمحدث والجنب[٥].

---

(١) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٨/ص١٤٢ و ١٥٠، والألباني، **صحيح سنن أبي داود**، د.ط: ج٦/ص٣٠-٢٩، والضياء، **الجامع الكامل**، ط١: ج٥/ص١٣٣.

(٢) انظر: الضياء، **الجامع الكامل**، ط١: ج٥/ص١٣٣.

(٣) فقيل ستة أميال وقيل سبعة، وقيل تسعة، وقيل عشرة، وقيل اثنا عشر ميلا (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٨/ص١٤٦، و ج١٠/ص٥٠، وابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط: ج٢/ص٣٦٢، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١/ص٤٠٠).

(٤) انظر: السندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣: ج٥/ص١٦٥.

وهذا تسلية لها وتخفيف لِهَمِّها، معناه أنك لست مختصة به، بل كل بنات آدم يكون منهن هذا، كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغير ذلك (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٨/ص١٤٦)، ، فهو أمر جبلي ليس على الإنسان عيب أو ذنب أو تقصير إذا أصابه شيء منها لأنه بغير اختياره (انظر: السندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣: ج٥/ص١٦٥).

(٥) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٨/ص١٤٦، وابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ط١٥: ج٢/ص١٧٥، وذكر ابن حجر عن ابن بطال وغيره أنه استثنى من أعمال الحج، الطواف فقط لكونه صلاة مخصوصة، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء =

٢) ويدل على أن الطواف لا يصح من الحائض وهو أمر مجمع عليه، إلا أنهم اختلفوا في علته[١].

٣) ويدل على وجوب التحلل بعد العمرة لمن لم يسق الهدي، وإن كان قد نوى الحج، فإنه ثبت أنهﷺ أمر من لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة ويتحلل، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة[٢].

٤) ويدل على عدم جواز التحلل بعد العمرة لمن ساق الهدي حتى ينحر هديه يوم النحر، لأن النبيﷺ جعل العلة في بقائه على إحرامه، كونه أهدى، وأخبر أنه لا يحل حتى ينحر هديه[٣]، وهو قول أبي حنيفة وأحمد[٤].

٥) ويدل أيضا على جواز العمرة بعد الحج من غير سفر جديد.

٦) ويدل على سقوط طواف القدوم عن الحائض[٥].

ولم يمنع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجنب لا يمنع، لأن حدث الحائض أغلظ من حدث الجنب (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١/ص٤٠٧).

(١) فمَنْ اشترط الطهارة للطواف، قال العلة في عدم صحة طواف الحائض، هي عدم الطهارة، وهو قول الأئمة مالك والشافعي وأحمد، ومن لم يشترط الطهارة قال إن العلة في منعها من الطواف هي كونها ممنوعة من اللبث في المسجد، وهو قول الإمام أبي حنيفة (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٨/ص١٤٧، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٣/ص٥٠٥).

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٣/ص٤٢٧، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢: ج٤/ص٢٢٩.
ويرى البعض أن فسخ الحج إلى عمرة، خاص بالصحابة في تلك السنة لمصلحة، وهي بيان جواز العمرة في أشهر الحج وقد زالت فلا يجوز ذلك لأحد اليوم (انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**: ج٧/ص١٦٩-١٦٨)، ووجّه النووي التخيير لهم بالفسخ أولا، ثم الحتم عليهم بالفسخ أخيرا، أنهﷺ أراد أن يخيّرهم أوّلا ملاطفة لهم وإيناسا بالعمرة في أشهر الحج، لأنهم كانوا يرونها من أفجر الفجور، ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وأمرهم به أمر عزيمة وألزمهم إياه (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٨/ص١٥٠).

(٣) أخرجه البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب الحج، باب: التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، ج٢/ص١٤٣، ح١٥٦٥.

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٣/ص٤٢٧، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢: ج٤/ص٢٣٠-٢٢٩.

(٥) انظر: ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ط١٥: ج٢/ص١٧٥.

=

٧) ويدل على أن من كان في مكة وأراد العمرة، فميقاته أدنى الحل، ولا يجوز أن يحرم من داخل الحرم [١].

بعض ما يستفاد من الحديث

١) استدل مالك بقولها "وذبح رسول اللهﷺ عن نسائه البقر يوم النحر" على أن التضحية بالبقر أفضل من البدنة، وتعقب بأنه لا دلالة فيه لأنه ليس فيه ذكر تفضيل البقر، بل هي قضية عين محتملة لأمور فلا حجة فيها[٢].

٢) وفيه حسن خلق النبيﷺ ولطفه ولينه فيما ليس فيه مخالفة في الدين[٣].

٣) ويدل على أن التنعيم من الحل[٤].

---

(١) فإن أحرم في الحرم ثم خرج إلى الحل قبل الطواف أجزأه و لا دم عليه، وإن لم يخرج إلى الحل قبل الطواف والسعي، لزمه الدم لتركه الميقات، وهو قول الجمهور (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٨/ص١٥١، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٣/ص٦٠٧).

(٢) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٨/ص١٤٧.

(٣) فإنه أولا نادى أم المؤمنين باسمها لما وجدها تبكي، ثم لما طلبت منه الإذن في العمرة بعد الحج، سمح لها، بل ساعدها على ذلك بأمره أخاها أن يخرج بها إلى الحل ثم العودة إلى البيت لأداء مناسك العمرة، قال النووي: "وفيه حسن معاشرة الأزواج، وقال الله تعالى ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة النساء، الآية:١٩)، لا سيما فيما كان من باب الطاعة والله أعلم" (النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٨/ص١٦٠).

(٤) انظر: ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ط١٥: ج٢/ص١٧٥.

المبحث السابع: كتاب الدعاء

١٣) قال ابن ماجة: حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الطَّاهِرِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ الْأَحَبِّ إِلَيْكَ، الَّذِي إِذَا دُعِيتَ بِهِ أَجَبْتَ، وَإِذَا سُئِلْتَ بِهِ أَعْطَيْتَ، وَإِذَا اسْتُرْحِمْتَ بِهِ رَحِمْتَ، وَإِذَا اسْتُفْرِجَتَ بِهِ فَرَّجْتَ» قَالَتْ: وَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ هَلْ عَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ دَلَّنِي عَلَى الِاسْمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَعَلِّمْنِيهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكِ يَا عَائِشَةُ» ، قَالَتْ: فَتَنَحَّيْتُ وَجَلَسْتُ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ فَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِيهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكِ يَا عَائِشَةُ أَنْ أُعَلِّمَكِ، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكِ أَنْ تَسْأَلِي بِهِ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا» ، قَالَتْ: فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَدْعُوكَ اللَّهَ، وَأَدْعُوكَ الرَّحْمَنَ، وَأَدْعُوكَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ، وَأَدْعُوكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى كُلِّهَا، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، قَالَتْ: فَاسْتَضْحَكَ رَسُولُ اللَّهِﷺ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَفِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي دَعَوْتِ بِهَا»

تخريج الحديث

أخرجه بلإسناد واللفظ المتقدم ابن ماجه[١]، وانفرد بإخراجه بين أصحاب الكتب الستة.

رواة الحديث

١) أبو يوسف الصيدلاني محمد بن أحمد الرقي: هو ابن محمد، الكُرَيزي[٢]، قال أبو حاتم "صدوق"[٣]، وذكره ابن حبان في الثقات[٤]، فالخلاصة فيه أنه ثقة حافظ[٥].

---

(١) ابن ماجه، **السنن**، د.ط، كتاب الدعاء، باب: اسم الله الأعظم، ج٢/ص١٢٦٩-١٢٦٨، ح ٣٨٥٩.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٤٦٧، رقم٥٧١٣.

(٣) ابن أبي حاتم، الجرح و التعديل، ط١: ج٧/ص١٨٣، رقم١٠٣٧.

(٤) انظر: ابن حبان، **الثقات**، ط١:ج٩/ص١٠٤، رقم١٥٤٣٠.

(٥) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٤٦٧، رقم٥٧١٣.

=

٢) محمد بن سلمة: هو ابن عبد الله الباهلي مولاهم الحراني[١]، قال عنه النسائي "ثقة"، وقال ابن سعد "كان ثقة فاضلا عالما، له فضل ورواية وفتوى"[٢]، فالخلاصة فيه أنه ثقة[٣].

٣) الفُزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث الإمام أبو إسحاق[٤]، قال عنه أبو حاتم "الثقة المأمون الإمام"، وقال النسائي "ثقة مأمون، أحد الأئمة"[٥]، فالخلاصة فيه أنه ثقة حافظ له تصانيف [٦].

٤) أبو شيبة: ذكر ابن حجر الرواة الذين عرفوا بأبي شيبة، ثم ذكر أبا شيبة عن عبد الله ابن عكيم فقال: "يحتمل أن يكون أحد هؤلاء وإلا فمجهول[٧].

٥) عبد الله بن عكيم الجهني: هو أبو معبد الكوفي، مخضرم[٨]، اختلف في سماعه من النبيﷺ[٩]، قال البخاري "أدرك زمان النبيﷺ ولا يعرف له سماع صحيح"[١٠]، وقال الخطيب البغدادي: "وكان ثقة"[١١] وقد سمع كتاب النبي ﷺ إلى جهينة[١٢].

حكم الحديث

قال ابن حجر "سنده ضعيف"[١٣]، وقال البوصيري: "هذا إسناد فيه مقال، وعبد الله بن عكيم، وثّقه الخطيب وعدّه من الصحابة، ولا يصح له سماع، وأبو شيبة لم أر من جرّحه ولا من وثقه، وباقي رجال

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٤٨١، رقم٥٩٢٢.

(٢) المزي، ت**هذيب الكمال**، ط١:ج٢٥/ص٢٩١-٢٩٠.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٤٨١، رقم٥٩٢٢.

(٤) انظر: **المصدر السابق**:ص٩٢، رقم٢٣٠.

(٥) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٢/ص١٦٩.

(٦) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٩٢.

(٧) **المصدر السابق**:ص٦٤٨.

(٨) انظر: **المصدر السابق**:ص٣١٤، رقم٣٤٨٢.

(٩) انظر: المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج١٥/ص٣١٧، رقم٣٤٣٢.

(١٠) البخاري، **التاريخ الكبير**، د.ط:ج٥/ص٣٩، رقم٦٧.

(١١) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ط١:ج١١/ص١٦٩، رقم٥٠٦٨.

(١٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٣١٤، رقم٣٤٨٢.

(١٣) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١١/ص٢٢٤.

=

الإسناد ثقات[١]، وضعّفه الألباني[٢] والدكتور الأعظمي[٣] من أجل جهالة أبي شيبة، فإسناد الحديث ضعيف لوجود رجل مجهول فيه.

غريب الحديث

١) قولها "فتنحّيتُ"، أي فتبعّدت[٤].

٢) قولها "فاستضحك"، يبدو أن السين فيه للمبالغة[٥].

بعض ما يستفاد من الحديث

١) إن للهﷻ اسما إذا دعي به أجاب، ولكن لم يُبَيَّن ما هو هذا الاسم[٦].

٢) حب عائشة (رضي الله عنها) لزوجها المصطفىﷺ، حيث قَبَّلَتْ رأسه.

٣) لطفه و احترامهﷺ لعائشة (رضي الله عنها)، حيث ناداها باسمها.

---

(١) البوصيري، **مصباح الزجاجة**، ط٢: ج٤/ص١٤٦.

(٢) انظر: الألباني، **ضعيف الترغيب والترهيب**، ط١: ج١/ص٥٠٧، رقم ١٠٢٢، والألباني، **ضعيف سنن ابن ماجه**، ط١، ص٣١١، رقم٨٤١-٣٨٥٩.

(٣) انظر: الضياء، **الجامع الكامل**، ط١: ج٩/ص٤٩٥-٤٩٤.

(٤) انظر: السندي، **كفاية الحاجة في شرح ابن ماجه**، د.ط: ج٢/ص٤٣٧، ومحمد فؤاد عبد الباقي، **حاشية ابن ماجه مع السنن**، د.ط: ج٢/ص١٢٦٨.

(٥) انظر: **المصدران السابقان**.

(٦) وذكر ابن حجر أربعة عشرة قولا للعلماء في تعيين هذا الاسم، منها: أنه هو "هو"، ومنها: أنه لفظ الجلالة "الله"، ومنها: هو "الله الرحمن الرحيم"، ومنها: هو "الرحمن الرحيم الحي القيوم"، ومنها: هو "الحي القيوم"، ومنها: هو "الحنان المنان بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام الحي القيوم"، ومنها: هو "بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام"، ومنها: هو "ذو الجلال والإكرام"، ومنها: هو "الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد"، و قيل غير ذلك (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١١/ص٢٢٥-٢٢٤).

١٤) قال الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو العَقَدِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى القَمَرِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ اسْتَعِيذِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ».

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم الترمذي[١]، وانفرد بإخراجه بين أصحاب الكتب الستة.

رواة الحديث

١) محمد بن المثنى: هو ابن عبيد العَنَزي، أبو موسى البصري، مشهور بكنيته واسمه[٢]، قال عنه ابن معين "ثقة[٣]، وقال الخطيب البغدادي: "وكان ثقة ثبتا، احتج سائر الأئمة بحديثه"[٤]، فالخلاصة فيه أنه ثقة ثبت[٥].

٢) عبد الملك بن عمرو العقدي: هو القيسي، و قيل عبد الملك بن عمرو بن قيس، أبو عامر، البصري[٦]، قال عنه ابن معين "ثقة"، وقال ابن مهدي: "كتبت حديث ابن أبي ذئب عن أوثق شيخ، أبي عامر العقدي"[٧]، فالخلاصة فيه أن ثقة[٨].

---

(١) الترمذي، **السنن**، ط١: كتاب تقسير القرآن، باب: ومن سورة المعوذتين، ج٥/ص٤٢٢-٤٢١، ح٣٣٦٦.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٥٠٥، رقم٦٢٦٤.

(٣) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٢٦/ص٣٦٢.

(٤) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ط١:ج٤/ص٤٥٨، رقم ١٦٣٨.

(٥) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٥٠٥، رقم٦٢٦٤.

(٦) انظر: المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج١٨/ص٣٦٤، رقم٣٥٤٥.

(٧) **المصدر السابق**:ج١٨/ص٣٦٨-٣٦٧.

(٨) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٣٦٤، رقم٤١٩٩.

=

٣) ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب – اسمه هشام[١]، القرشي العامري، أبو الحارث المدني[٢]، وثّقه ابن معين[٣] والنسائي[٤]، فالخلاصة فيه أنه ثقة فقيه فاضل[٥].

٤) الحارث بن عبد الرحمن: هو القرشي العامري، خال ابن أبي ذئب[٦]، أبو عبد الرحمن[٧]، قال النسائي عنه "لا بأس به"[٨]، وذكره ابن حبان في الثقات وقال "لم يرو عنه إلا ابن أبي ذئب"[٩]، فالخلاصة فيه أنه صدوق[١٠].

٥) أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، قيل اسمه عبد الله، وقيل إسماعيل[١١]، وقيل اسمه وكنيته واحد، قال أبو زرعة عنه: "ثقة إمام"[١٢]، وقال ابن سعد: "كان ثقة، فقيها، كثير الحديث" [١٣]، فالخلاصة فيه أنه ثقة مكثر[١٤].

---

(١) انظر: المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٢٥/ص٦٣٠، رقم٥٤٠٨.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٤٩٣، رقم٦٠٨٢.

(٣) انظر: المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٢٥/ص٦٣٩.

(٤) انظر: **المصدر السابق**:ج٢٥/ص٦٣٦.

(٥) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٤٩٣، رقم٦٠٨٢.

(٦) انظر: **المصدر السابق**:ص١٤٦، رقم١٠٣١.

(٧) انظر: ابن حبان، **الثقات**، ط١:ج٦/ص١٧٢، رقم٧٢١٥.

(٨) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٥/ص٢٥٦.

(٩) ابن حبان، **الثقات**، ط١:ج٦/ص١٧٢، رقم٧٢١٥.

(١٠) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص١٤٦، رقم١٠٣١.

(١١) انظر: **المصدر السابق**:ص٦٤٥، رقم ٨١٤٢، والمزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٣٣/ص٣٧١.

(١٢) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٣٣/ص٣٧١، و ٣٧٥.

(١٣) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ط١:ج٥/ص١٥٧.

(١٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٦٤٥.

حكم الحديث

قال الترمذي بعد روايته: "هذا حديث حسن صحيح[١]، وقال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" [٢]، ووافقه الذهبي[٣]، وقال ابن حجر "إسناده حسن"[٤]، وصححه الألباني[٥]، وحسّنه الدكتور الأعظمي من أجل الحارث بن عبد الرحمن، فإنه حسن الحديث، وأما تجهيل ابن المديني له، فيحمل على قلة حديثه[٦]، فالحديث على الأقل حسن لذاته، صحيح لغيره.

غريب الحديث

١) قوله "الغاسق"، هو وصف الليل إذا اشتدت ظلمته، ومنه قوله تعالى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ... ﴾ الآية[٧]، يقال: غسق الليل، إذا أظلم[٨].

٢) قوله "إذا وقب"، أي إذا غاب[٩]، والوقوب: الدخول في كل شيء، والمعنى: الليل إذا دخل وأقبل بظلامه[١٠]، وقد اختلف فيالمراد به[١١].

---

(١) الترمذي، **السنن**، ط١: كتاب تقسير القرآن، باب: ومن سورة المعوذتين، ج٥/ص٤٢٢.

(٢) الحاكم، **المستدرك**، ط١: ج٢/ص٥٨٩.

(٣) انظر: الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ط١: ج١/ص٧١٤.

(٤) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٨/ص٧٤١.

(٥) الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ط١: ج١/ص٧١٤.

(٦) انظر: الضياء، **الجامع الكامل**، ط١: ج١١/ص٣٤١.

(٧) سورة الإسراء، الآية:٧٨.

(٨) انظر: الضياء، **الجامع الكامل**، ط١: ج١١/ص٣٤١، وابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط: ج٣/ص٣٦٦.

(٩) انظر: البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب التفسير، باب: سورة قل أعوذ برب الفلق: ج٦/ص١٨١، والضياء، **الجامع الكامل**، ط١: ج١١/ص٣٤١.

(١٠) انظر:البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب التفسير، باب: سورة قل أعوذ برب الفلق: ج٦/ص١٨١، وابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط: ج٥/ص٢١٢، والضياء، **الجامع الكامل**، ط١: ج١١/ص٣٤١.

(١١) فقيل معناه: الشمس إذا غربت، وهو الليل إذا أقبل بظلامه، وقيل الليل إذا ذهب، وقيل الكوكب، وقيل الثريا لأنها إذا سقطت كثرت الأسقام والطواعين و إذا طلعت ارتفعت، وقيل القمر كما يفهم من الحديث (انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط١:تفسير سورة الفلق: ج٤/ص٦١٤-٦١٣، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط١، تفسير سورة الفلق: المجلد١٠، ج٢٠/ص١٧٥)، ولا منافاة بين هذه الأقوال، لأن القمر آية الليل ولا يوجد له سلطان إلا في الليل، وكذلك الكوكب =

فقه الحديث

١) استحباب التعوذ باللهﷻ من شر ما يخرج وينتشر في الليل إذا أقبل وأظلم، فإن السباع في الليل تخرج من آجامها والهوام من أماكنها، وينبعث أهل الشر على العبث والفساد[١].

بعض ما يستفاد من الحديث

١) حبهﷺ لعائشة (رضي الله عنها)، وعنايته بها وحرصه عليها إذ أرشدها إلى فعل ما فيه أمنها وسلامتها وحفظها من الشر.

٢) احترامهﷺ لعائشة (رضي الله عنها) بندائها باسمها.

والنجوم لا تضيء إلا بالليل (انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط١:تفسير سورة الفلق:ج٤/ص٦١٤-٦١٣)، =
= وغروب الشمس هو إقبال الليل، وقيل الغاسق هو الحية إذا لدغت، وقيل كل هاجم يضر مهما كان (انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط١، تفسير سورة الفلق:المجلد١٠،ج٢٠/ص١٧٦-١٧٥).

(١) انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط١، تفسير سورة الفلق:المجلد١٠،ج٢٠/ص١٧٥.

الفصل الثالث: شؤون الأسرة

المبحث الأول: كتاب النكاح

١٥) قال البخاري: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ».

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم البخاري[١]، وانفرد به بين أصحاب الكتب الستة.

حكم الحديث

الحديث صحيح لإخراج البخاري إياه.

غريب الحديث

١) قولها "زَفّتْ امرأة"، أي أهدتْها إلى زوجها[٢].

٢) قولها "امرأة"، من غير بيان من هي[٣].

٣) قوله "لَهْو"، هو اللعب بالشيء والاشتغال به[٤]، واللهْو المذكور في هذا الحديث هو الغناء، كما في حديث ابن عباس عند ابن ماجه[٥].

---

(١) البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب النكاح، باب: النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة، ج٧/ص٢٢، ح٥١٦٢.

(٢) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط: ج٢/ص٣٠٥.

(٣) فقيل هي يتيمة كانت في بيت عائشة (رضي الله عنها) اسمها الفارعة بنت أسعد بن زرارة، وقيل هي ذات قرابة لعائشة (رضي الله عنها) (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٩/ص٢٢٦-٢٢٥).

(٤) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط: ج٤/ص٢٨٢، مادة لها.

(٥) ابن ماجه، **السنن**، د.ط، كتاب النكاح، باب: الغناء والدف، ج١/ص٦١٣-٦١٢، ح١٩٠٠، وفيه أن النبيﷺ قال: "أرسلتم معها من يغنّي؟" قالت: "لا"، فقال رسول اللهﷺ : "إن الأنصار قوم فيهم غزل"، وقد حسّنه الدكتور الأعظمي بمجموع الطرق، (انظر:الضياء، **الجامع الكامل**، ط١: ج٦/ص٢٥١-٢٥٠، وحسنه أيضا الألباني، (انظر:الألباني، **إرواء الغليل**، ط٢: ج٧/ص٥٢).

=

فقه الحديث

١) الحديث يدل على جواز واستحباب التَغَنِّي وضرب الدفوف في الزفاف للنساء دون الرجال، فإن في الأحاديث القوية، الإذن بذلك للنساء فقط[١].

٢) ويدل على أن جواز ذلك إنما لإعلان النكاح والتمييز بينه وبين السفاح[٢]، فيثبت حقوقه وحرمته [٣]، ولتطييب قلب العروس وإظهار السرور والفرح بزواجها [٤].

بعض ما يستفاد من الحديث

١) استحباب إعلان النكاح بضرب الدفوف وما يحل من التغنِّي عند إهداء العروس إلى زوجها[٥].

٢) احترامهﷺ لعائشة (رضي الله عنها) وحسن خلقه معها بندائها باسمها.

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٩/ص٢٢٦، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢:ج٧/ص٢٨٠-٢٧٩.

(٢) انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢:ج٧/ص٢٨٠، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٩/ص٢٢٦، والضياء، **الجامع الكامل**، ط١:ج٦/ص٢٥٢.

(٣) انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢:ج٧/ص٢٨٠.

(٤) انظر: التويجري، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ط١: كتاب النكاح، باب: آداب الزفاف، ج٤/ص١١٣.

(٥) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٩/ص٢٢٦.

١٦) قال ابن ماجة: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سُمَيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ، وَجَدَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ فِي شَيْءٍ، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: يَا عَائِشَةُ، هَلْ لَكِ أَنْ تُرْضِي رَسُولَ اللَّهِﷺ عَنِّي، وَلَكِ يَوْمِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ، فَرَشَّتْهُ بِالْمَاءِ لِيَفُوحَ رِيحُهُ، ثُمَّ قَعَدَتْ إِلَى جَنْبِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّﷺ: «يَا عَائِشَةُ، إِلَيْكِ عَنِّي، إِنَّهُ لَيْسَ يَوْمَكِ» ، فَقَالَتْ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، فَأَخْبَرَتْهُ بِالْأَمْرِ، فَرَضِيَ عَنْهَا.

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم ابن ماجه(١)، وانفرد به بين أصحاب الكتب الستة.

رواة الحديث

١) أبو بكر بن أبي شيبة: هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الواسطي الأصل، الكوفي(٢)، قال عنه العجلي "ثقة، كان حافظا للحديث"(٣)، وقال أبو حاتم "ثقة"(٤)، فالخلاصة فيه أنه ثقة حافظ صاحب تصانيف(٥).

٢) محمد بن يحيى: تقدمت ترجمته عند الكلام عن الحديث الثامن، وخلاصة حاله أنه ثقة حافظ جليل.

٣) عفان: هو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصفّار البصري(٦)، قال ابن المديني "كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم"(٧)، وقال ابن معين "عفان والله أثبت من أبي نعيم في

---

(١) ابن ماجه، **السنن**، د.ط، كتاب النكاح، باب: المرأة تهب يومها لصاحبتها، ج١/ص٦٣٥-٦٣٤، ح١٩٧٣.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١: ص٣٢٠، رقم ٣٥٧٥.

(٣) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١: ج١٦/ص٣٩.

(٤) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ط١: ج٥/ص١٦٠، رقم٧٣٧.

(٥) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١: ص٣٢٠، رقم ٣٥٧٥.

(٦) انظر: **المصدر السابق**:ص٣٩٣، رقم ٤٦٢٥.

(٧) **المصدر السابق**.

=

حماد بن سلمة"[١]، وقال أبو حاتم "ثقة متقن متين"[٢]، فالخلاصة فيه أنه ثقة ثبت[٣].

٤) حماد بن سلمة: تقدمت ترجمته عند الكلام عن الحديث الثاني عشر، وخلاصة حاله أنه ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، تغير حفظه بأخرة.

٥) ثابت: هو ابن أسلم البُناني، أبو محمد البصري[٤]، قال الإمام أحمد عنه "ثابت ثبت في الحديث، من الثقات المأمونين صحيح الحديث وكان يقص"[٥]، وقال النسائي "ثقة"[٦]، فالخلاصة فيه أنه ثقة عابد[٧].

٦) سُمية: هي البصرية، ذكر الذهبي أنه يحتمل أنها هي التي روى عنها كثير بن زياد[٨]، ولم يذكر المزي في من روى عنهم كثير بن زياد هذا، سمية، وإنما ذكر أبا سمية[٩]، ذكر ابن حجر سمية أخرى غير البصرية وقال لا تعرف، ويقال الصواب عن أبي سمية[١٠]، فالخلاصة فيها أنها إذا كانت البصرية فهي مقبولة[١١]، وإذا كانت غير البصرية، على قول الذهبي، فهي مجهولة.

---

(١) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٢٠/ص١٧٠.

(٢) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ط١:ج٧/ص٣٠، رقم ١٦٥.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٣٩٣، رقم ٤٦٢٥.

(٤) انظر: **المصدر السابق**:ص١٣٢، رقم ٨١٠.

(٥) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ط١:ج٢/ص٤٤٩.

(٦) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٤/ص٣٤٧.

(٧) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص١٣٢، رقم ٨١٠.

(٨) انظر: الذهبي، **ميزان الاعتدال** د.ط:ج٤/ص٦٠٧، رقم ١٠٨٦٧.

(٩) انظر: المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٢٤/ص١١٢.

(١٠) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٧٤٨، رقم ٨٦١١.

(١١) انظر: **المصدر السابق**.

حكم الحديث

قال البوصيري "هذا إسناد ضعيف، سُمَيّة لا تعرف كذا قال صاحب الميزان"[١]، وضعّفه الألباني[٢]، وقال أيضا: "ورجاله ثقات رجال مسلم غير سمية هذه وهى مقبولة عند الحافظ ابن حجر"[٣]، وقد ضعّفه أيضا الدكتور الأعظمي فقال: "وأما ما روي في قصة صفية بنت حيي فهو ضعيف...ثم قال: "وإسناده ضعيف من أجل سمية، فإنها مجهولة، لم يرو عنها إلا ثابت، وقد سميت أيضا شمية كما عند أحمد، ويظهر من هذا أن اسمها لم يضبط لعدم شهرتها"[٤]، فهو حديث ضعيف لضعف إسناده.

فقه الحديث

١) إن الحديث يدل على جواز هبة المرأة يومها لضرّتها لنيل رضا الزوج، إذا كانت برضاها، بشرط أن يقبل ذلك الزوج[٥].

٢) ويدل على وجوب العدل في القسمة بين الزوجات[٦].

---

(١) البوصيري، **مصباح الزجاجة**، ط٢: ج٢/ص١١٦.

(٢) انظر: الألباني، **ضعيف سنن ابن ماجه**، ص١٥٠، رقم٤٢٨-١٩٧٣.

(٣) الألباني، **إرواء الغليل**، ط٢: ج٧/ص٨٥.

(٤) الضياء، **الجامع الكامل**، ط١: ج٦/ص١٦٥.

(٥) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٠/ص٤٨، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٩/ص٣١٢، وابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ط١٥: ج٥/ص١٥٢، والشوكاني، **نيل الأوطار**، الطبعة الأخيرة: ج٦/ص٢٤٧-٢٤٦.
فإن النبيﷺ رد عائشة (رضي الله عنها) و طلب منها الابتعاد عنه لأن اليوم لم يكن يومها، فلما أخبرته أن صفية (رضي الله عنها) وهبت يومها لها، لم يزجرها بل قبل ذلك، كما هو واضح من الحديث، وللواهبة الرجوع متى شاءت في المستقبل دون الماضي (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٠/ص٤٨، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٩/ص٣١٢، والشوكاني، **نيل الأوطار**، الطبعة الأخيرة: ج٦/ص٢٤٧-٢٤٦).

(٦) الشوكاني، **نيل الأوطار**، الطبعة الأخيرة: ج٦/ص٢٤٤، والضياء، **الجامع الكامل**، ط١: ج٦/ص١٦٨.
وإن كان الزوج قد غضب على إحداهن، فإن النبيﷺ مع ما وجد من صفية (رضي الله عنها) زجر عائشة (رضي الله عنها) عندما اقتربت منه، وذكّرها أن اليوم ليس يومها، وإنما قبل منها الاقتراب منه بعد العلم بأن صفية قد وهبت يومها لها.

بعض ما يستفاد من الحديث

١) صدقهﷺ مع ربهﷻ وقيامه بالقسط والعدل، حيث لم يقبل اقتراب عائشة منه، إلا بعد إخبارها إياه أن صفية قد وهبت يومها لها.

٢) استحباب إرضاء المرأة زوجها وإن كان بهبة بعض حقوقها.

٣) إن هبة صفية يومها لعائشة (رضي الله عنها) كانت مرة واحدة فقط في هذه الدورة، لا مطلقا، فإنه لم يثبت عن النبيﷺ ترك نوبة صفية كما ثبت تركه نوبة سودة (رضي الله عنها)[١].

٣) احترامه إياها، فعندما زجرها عن الاقتراب منه، فعل ذلك برفق ولين وحب، فناداها باسمها، ثم طلب منها أن تبتعد عنه.

---

(١) انظر: السيوطي، **شرح ابن ماجه مع السنن**، د.ط:ج١/ص١٤٢، رقم ١٩٧٣، والشوكاني، **نيل الأوطار**، الطبعة الأخيرة:ج٦/ص٢٤٧.

أما قول عطاء: "التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب" (أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب الرضاع، باب:جواز خبتها نوبتها لضرتها، ج٢/ص١٠٨٦، ح١٤٦٥-٥١)، فإن هذا وهم، والصواب أنها سودة بنت زمعة (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٠/ص٥١، والضياء، **الجامع الكامل**، ط١:ج٦/ص١٦٥)، ثم إن الوهم إما من ابن جريج، الراوي عن عطاء (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٠/ص٥١)، أو من عطاء (انظر: ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ط١٥: ج١/ص١٥٣).

المبحث الثاني: كتاب الرضاعة

١٧) قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ عائشة قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ:«يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ:«يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»، تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ.

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم البخاري(١)، وكذلك أخرجه مسلم من طريق أشعث بن أبي الشعثاء به بمثله، وليس فيه قوله "يا عائشة"(٢).

حكم الحديث

الحديث صحيح متفق على صحته.

غريب الحديث

١) قولها "وعندي رجل"، من غير بيان من هو(٣).

٢) قوله "يا عائشة من هذا"؟، فيه إشارة إلى عدم رضاه بما رأى، ولم يسره أن يخلو رجل أجنبي لا يعرفه بزوجته الكريمة في بيته، وقد جاء عدم رضاه موضّحا في رواية مسلم(٤).

---

(١) البخاري، **الصحيح**، ط١:كتاب الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب و الرضاع المستفيض و الموت القديم، ج٣/ص١٧٠، ح٢٦٤٧.

(٢) مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط:كتاب الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة، ج٢/ص١٠٧٨، ح١٤٥٥-٣٢

(٣) إلا أن ابن حجر يميل إلى أنه ابنٌ لأبي القعيس، وليس هو عبد الله بن يزيد رضيع عائشة، لأنه تابعي باتفاق الأئمة (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٩/ص١٤٧).

(٤) انظر: مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط:كتاب الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة، ج٢/ص١٠٧٨، ح١٤٥٥-٣٢.
=

فقه الحديث

١) يدل الحديث على أن الرضاعة الصحيحة تحل وتحرم ما يحل ويحرمه النسب، من الخلوة وغيرها[١].

٢) ويدل على أهمية التأكد من صحة الرضاعة[٢].

٣) ويدل على اشتراط كون الرضيع طفلا في سنٍ يسد اللبن جوعه[٣].

---

(١) فإن قولهﷺ لها: "فإنما الرضاعة من المجاعة"، يشير إلى أن الرضاعة إذا كانت صحيحة، فوجود رجل مجهول لديه عندها، ليس بمشكل، أما إذ لم تكن صحيحة فحينئذ لا تجوز الخلوة به، فالمعنى: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية من المجاعة أو المطعمة من المجاعة (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٩/ص١٤٨).

(٢) هل هي صحيحة بشروطها من وقوعه في زمن الرضاعة – وهو إلى نهاية الحولين من الولادة –، ومقدار الارتضاع – وهو على الأقل خمس رضعات؟ (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٠/ص٢٩، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٩/ص١٤٨)، لأن الحكم الذي ينبني على الرضاع لا يكون إلا إذا وقع الرضاع بالشروط المشروطة (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٩/ص١٤٨، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط١:ج٢٤/ص٢٩٦).

(٣) حيث إن معدته ضعيفة فيكفيها اللبن وينبت لحمه بذلك، فيصير كجزء من المرضعة، فيشترك في الحرمة مع أولادها (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٩/ص١٤٨، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢:ج٧/ص١٩٨، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٠/ص٣١-٣٠)، وقال ابن الأثير: "إن الذي يحرم من الرضاع إنما هو الذي يرضع من جوعه، وهو الطفل، يعني أن الكبير إذا رضع امرأة لا يحرم عليها بذلك الرضاع، لأنه لم يرضعها من الجوع" (ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج١/ص٣١٦)، ومن العلماء من لا يشترط الصغر في صحة الرضاعة، بل يرى أن رضاعة الكبير تصح وتحرم أيضا (نظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢:ج٧/ص١٩٧، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٩/ص١٤٨ و ١٤٩، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٠/ص٣١-٣٠).

بعض ما يستفاد من الحديث

١) حبهﷺ وحرصه على أهله أن لا يلحق بهم أي منكر أو سوء[١].

٢) حسن آدابهﷺ مع زوجه الحبيبة وحسن ظنه بها عندما رأى رجلا لا يعرفه هو عندها في بيته[٢].

٣) احترامهﷺ ومودته لها بندائها باسمها.

(١) فإنهﷺ لم يسكت عندما رأى الرجل المجهول عنده في بيته، بل سألها عنه ونصحها بالتأكد من كونه حقيقة أخاها من الرضاعة (نظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٩/ص١٥٠).

(٢) فإنهﷺ لم يزجرها ولم يَلُمْها بأنها أدخلت في بيته رجلا أجنبيا تحرم به الخلوة! بل، أوَّلا سألها من هو؟ فقد يكون الرجل من قرابتها التي تحل الخلوة، فلما أخبرته أن الرجل أخوها من الرضاعة، قبل ذلك منها ولم ينكر عليها كونه أخاها من الرضاعة، بل نصحها أن تتأكد وتتثبت في صحة القرابة بالرضاع، فإنه يترتب على ذلك أمور هامة.

المبحث الثالث: كتاب الطلاق

١٨) قال مسلم: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللهِﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِبَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا سَاكِتًا، قَالَ: فَقَالَ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا أُضْحِكُ النَّبِيَّﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ، سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ، فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِﷺ، وَقَالَ: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ»، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللهِﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَ: وَاللهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللهِﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا – أَوْ تِسْعًا وَعِشْرِينَ – ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ }[١]، حَتَّى بَلَغَ { لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا }[٢]، قَالَ: فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أُحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبَوَيْكِ»، قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ، قَالَتْ: أَفِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْتَشِيرُ أَبَوَيَّ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتُ، قَالَ: «لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا، وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا».

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢٨.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٢٩.

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم مسلم[١]، وكذلك أخرجه الترمذي[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤]،كلهم من وجه آخر من حديث عائشة (رضي الله عنها)، بمثله باقتصار على قصة التخيير دون ذِكْرِ استأذان أبي بكر وعمر، وأخرجه أيضا البخاري[٥]، من حديث عائشة(رضي الله عنها)، بمثله باختصار وليس فيه قوله "يا عائشة".

حكم الحديث

الحديث صحيح لإخراج مسلم إياه.

غريب الحديث

١) قوله "واجما"، بالجيم، هو الذي اشتد حُزْنه حتى أمسك عن الكلام[٦]، قال النووي: "قال أهل اللغة: هو الساكت الذي يظهر عليه الهم والكآبة، وقيل هو الحزين"[٧].

٢) قوله "وَجَأْت"، أي طعنت[٨] وضربت[٩].

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب الطلاق، باب:بيان أن تخيير امرأته لا يكزن طلاقا إلا بالنية، ج٢/ص١١٠٤، ح١٤٧٨-٢٩.

(٢) الترمذي، **السنن**، ط١: كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحزاب، ج٥/ص٣٢٧، ح٣٢٠٤، وباب:و من سورة التحريم، ج٥/ص٣٩٤-٣٩١، ح٣٣١٨.

(٣) النسائي، **السنن الصغرى بشرح السيوطي وحاشية السندي**، ط٣:كتاب الطلاق، باب: التوقيت في الخيار، ج٦/ص١٦٠، ح٣٤٤٠.

(٤) ابن ماجه، **السنن**، د.ط، كتاب الطلاق، باب: الرجل يخير امرأته، ج١/ص٦٦٢، ح٢٠٥٣.

(٥) البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب التفسير، باب: ﴿ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾، ج٦/ص١١٧، ح٤٧٨٥ وباب: ﴿ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾، ج٨/ص٥٢٠، ح٤٧٨٦.

(٦) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٠/ص٨١، وابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط: ج٥/ص١٥٧، مادة.

(٧) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٤/ص٨٢.

(٨) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٠/ص٨٢.

(٩) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط: ج٥/ص١٥٧، مادة وجأ.

=

٣) قوله "أحبُّ أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك" أي أحب منك التأني وعدم العجلة فيه حتى تستشيري والديك[١].

٤) قوله "حتى تستشيري أبويك"، أي حتى تطلبي منهما أن يبينا رأيهما في هذا الأمر لك[٢].

٥) قوله "مُعنِّتا"، أي مشدِّدا على الناس وملزما إياهم ما يصعب عليهم[٣].

٦) قوله "ولا متعنّتا"، أي طالبا زلتهم ومشقتهم وأصل العنت المشقة[٤].

فقه الحديث

١) الحديث يدل على أن من خَيّر زوجته فاختارتْه، فلا يكون طلاقا، ولا يقع الفرقة به، وفي المسألة خلاف بين العلماء[٥].

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٨/ص٥٢١، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٠/ص٧٩.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٨/ص٥٢١.

(٣) محمد فؤاد عبد الباقي، **شرحه على صحيح مسلم، مع الديباج على صحيح مسلم**، ط١:ج٤/ص٩٣.

(٤) انظر: **المصدر السابق**.

(٥) وهو قول جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة والفقهاء، وذلك لأن التخيير هو "ترديد بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لاتحدا، فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء معه في العصمة" (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٩/ص٣٦٨، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٠/ص٧٩، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج١٩/ص١١٧، والشوكاني، **نيل الأوطار**، الطبعة الأخيرة:ج٦/ص٢٧٢-٢٧١)، ومن العلماء من يرى أن نفس التخيير يقع به طلقة بائنة، سواء اختارته أم لا، وهو قول ضعيف لمخالفة الأحاديث الصحيحة الصريحة (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٠/ص٧٩).

بعض ما يستفاد من الحديث

١) إن الإنسان إذا رأى صاحبه مهموما حزينا، يستحب له أن يحدثه بما يضحكه ويسره ويطيب نفسه ويشغله عما يحزنه ويهمه[١].

٢) فيه أن صغر السن مظنة لنقص الرأي[٢].

٣) فيه فضل لعائشة لابتدائه بها في التخيير[٣].

٤) فيه منقبة عظيمة لأم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) حيث إنها فهمت ما يشير إليه النبيﷺ من استشارة أبويها فأظهرت كمال العقل وصحة الفهم وقوة الرأي بالرغم من صغر سنها[٤]، باختيار البقاء في عصمته من غير استشارة أبويها.

٥) وفيه أيضا أن الغَيرة قد تحمل المرأة الكاملة الرأي والعقل على فعل ما لا يليق بها[٥].

٦) وفيه أن اختيار الأزواج البقاءَ عندهﷺ، لم يكن لمجرد الاستمتاع ومطلق العشرة وشهوات النفس، بل كان منافسة في أمور الآخرة والقرب من سيد الأولين والآخرين والرغبة فيه وفي خدمته[٦].

٧) وفيه أن النبيﷺ بعثه الله تعالى مُيسِّرا للناس حياتَهم ولم يبعثه ليضغط ويعنِّت عليهم.

---

(١) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٠/ص٨١.

(٢) فكأنهﷺ خشي أن عائشة (رضي الله عنها) قد تختار الفراق لصغر سنها وقلة خبرتها وتجاربها، فأشار عليها أن تستشير أبويها، فإذا استشارتهما أوضحا لها ما في الفراق من مفسدة وما في البقاء عنده من مصلحة، ولذلك أشار إليها أن تستشير أبويها، ففيه شفقة عليها وعلى والديها ونصيحة منه لهم في بقائها عندهﷺ (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٠/ص٧٩-٧٨، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٨/ص٥٢٢)، ولأنها قد تختار الفراق فيجب ذلك، وقد يقتدي بها غيرها من أزواجه (انظر: ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط١: ج٢٣/ص١٢٠).

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٨/ص٥٢٢، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٠/ص٩٤.

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٨/ص٥٢٢، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٠/ص٧٩.

(٥) فإن عائشة (رضي الله عنها) طلبت من النبيﷺ أن لا يخبر أحدا من أزواجه بفعلها واختيارها، فلم يستجبها إلى ذلك، لعلمه أن الحامل لها على ذلك الغيرة ومحبة الاستبداد دون بقية الأزواج (ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٨/ص٥٢٢).

(٦) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٠/ص٧٩.

الفصل الرابع: كتاب الأضاحي والأطعمة والأشربة

المبحث الأول: ما يستحب من الضحايا

١٩) قال مسلم: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأُتِيَ بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ قَالَ: «اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ»، فَفَعَلَتْ: ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ الْكَبْشَ فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ ضَحَّى بِهِ».

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم مسلم[١]، وكذلك أخرجه أبو داود[٢]، من طريق عبد الله بن وهب به بلفظه.

وحَيْوة هو ابن شريح بن صفوان التجيبي، أبو زرعة المصري[٣]، وأبو صخر، هو حميد بن زياد بن أبي المخارق الخراط، صاحب العباء[٤].

حكم الحديث

الحديث صحيح لإخراج مسلم إياه.

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير، ج٣/١٥٥٧، ح١٩٦٧-١٩.

(٢) أبو داود، **السنن ومعه معالم السنن**، ط١: كتاب الضحايا، باب: ما يستحب من الضحايا، ج٣/ص٢٣٠-٢٢٩، ح٢٧٩٢.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص١٨٥، رقم١٦٠٠.

(٤) انظر: **المصدر السابق**:ص ١٨١، رقم ١٥٤٦.

=

غريب الحديث

١) قولها "أمر بكبش"، أي أمر أن يؤتى به إليه[١].

٢) قولها "الكبش"، هو فحل الضأن في أي سن كان[٢]، وابتداؤه إذا أثنى وقيل إذا أربع [٣].

٣) قولها "أقرن"، أي له قرنان معتدلان أو حسنان[٤].

٤) قولها "يطأ في السواد"، أي يدب ويمشي بسواد، ومعنى قولها " يطأ في السواد ويبرك في سواد وينظر في سواد"، أن قوائم الكبش وبطنه وما حول عينيه أسود[٥]، وسائر بدنه أبيض[٦].

٥) قوله "هَلُمّي المدْية "، هلمي أي هاتي، والمدية، بفتح وكسر وضم الميم، هي السكين، أي هاتي السكين[٧].

٦) قوله "اشحذيها بحجر"، أي حدديها بحجر[٨].

٧) قولها "وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد، ثم ضحى به"، يشعر بأنهﷺ ذبح الكبش ثم قال بسم الله بعد الذبح، وليس الأمر كذلك، قال

---

(١) العظيم آبادي، **عون المعبود و معه حاشية ابن قيم**، ط٢:ج٧/ص٣٤٩.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص١٠، والعظيم آبادي، **عون المعبود ومعه حاشية ابن قيم**، ط٢:ج٧/ص٣٤٩، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢١/ص١٥٠.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص١٠، والعظيم آبادي، **عون المعبود ومعه حاشية ابن قيم**، ط٢:ج٧/ص٣٤٩.

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص١٠، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٣/ص١٢٠.

(٥) انظر: الخطابي، **معالم السنن مع سنن أبي داود**، ط١:ج٣/ص٢٢٩، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص١٢، والعظيم آبادي، **عون المعبود و معه حاشية ابن قيم**، ط٢:ج٧/ص٣٤٩.

(٦) انظر: الخطابي، **معالم السنن مع سنن أبي داود**، ط١:ج٣/ص٢٢٩، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص١٠ و ١٢.

(٧) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٣/ص١٢١، والعظيم آبادي، **عون المعبود و معه حاشية ابن قيم**، ط٢:ج٧/ص٣٤٩.

(٨) انظر: **المصادر السابقة**.

=

النووي: "هذا الكلام فيه تقديم وتأخير، وتقديره: فأضجعه وأخذ في ذبحه قائلا بسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمته مضحيا به، ولفظة "ثم" هنا متأولة على ما ذكرته بلا شك"[١].

فقه الحديث

١) الحديث يدل على جواز تضحية الرجل الشاة الواحدة، عنه وعن أهل بيته، وإن كثروا، واشتراكهم معه في الثواب[٢].

٢) ويدل على مشروعية التسمية عند الذبح، وقد اتفق العلماء على ذلك، ولكن اختلفوا في كونها شرطا في حل الأكل أم لا؟[٣].

بعض ما يستفاد من الحديث

١) استحباب إضجاع الغنم على جنبها في الذبح، لأن الإضجاع أرفق بها[٤]، ولا تذبح قائمة أو باركة، وأن يكون الإضجاع على الجانب الأيسر لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار[٥].

---

(١) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٣/١٢٢.

(٢) وهو قول الشافعي ومالك وأحمد والجمهور، وكره ذلك الثوري وأبو حنيفة (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٣/١٢٢، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢: ج٦/ص١٩، والخطابي، **معالم السنن مع سنن أبي داود**، ط١: ج٣/ص٢٢٩، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١٠/ص١٧)، وادّعى الطحاوي نسخ هذا الحديث أو تخصيصه، وغلّطه العلماء بأن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى، بل لا بد من النقل الثابت (انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢: ج٦/ص١٩، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٣/ص١٢٢)، وقيل الخطابي هو الذي ادعى ذلك (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١٠/ص١٧).

(٣) فذهب الشافعي وغيره إلى أن التسمية سنة، فمن تركها عمدا أو سهوا لم يقدح في حل الأكل، وذهب الجمهور إلى وجوبها، أي أن التسمية شرط في حل الأكل، وذهب مالك وأبو حنيفة والثوري وغيرهم إلى التفريق بين الناسي والمتعمد، فمن ترك التسمية عند الذبح متعمدا، فذبيحته لا تحل، ومن ترك التسمية ناسيا، فإنها تحل، وذهب أحمد إلى أن من ترك التسمية عمدا فإنه يأثم ولا يحرم الأكل (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٩/ص٦٠١، والشوكاني، **نيل الأوطار**، الطبعة الأخيرة: ج/ص١٥٢).

(٤) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٣/ص١٢٢.

(٥) انظر: **المصدر السابق**، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١٠/ص١٨.

=

٢) استحباب حال الذبح مع التسمية والتكبير قول المضحِّي "اللهم تقبل مني، أو قول "اللهم منك وإليك تقبل مني"[١].

٣) استحباب إحداد السكين عند الذبح فإنه مما أمر به من إحسان القتلة والذبح، وأريح للمذبوح[٢].

٤) استحباب ذبح الشخص أضحيته بيده إذا كان يحسن الذبح[٣].

٥) استحباب التضحية بالأقرن وأنه أفضل من الأجم الذي لا قرن له، مع الاتفاق على جواز التضحية الأجم[٤].

(١) وذلك عند الشافعية، وكرهه أبو حنيفة، ويرى مالك أن قول "اللهم منك و إليك" بدعة (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٣/ص١٢٢).

(٢) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٣/ص١٢٢.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١٠/ص١١، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج٢١/ص١٥١.

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١٠/ص١١، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج٢١/ص١٥٠.

المبحث الثاني: ذكر التمر

٢٠) قال مسلم: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: «يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ» أَوْ «جَاعَ أَهْلُهُ» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم مسلم(١)، وأخرجه أيضا أبو داود(٢)، والترمذي(٣)، وابن ماجه(٤)، كلهم من وجه آخر، من حديث هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة (رضي الله عنها) بلفظه، غير قوله "يا عائشة".

وأبو الرجال لقب محمد بن عبد الرحمن، لأنه كان له عشرة أولاد رجال(٥)، وأمه التي يروي عنها، هي عمرة بنت عبد الرحمن(٦) بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية(٧).

لطيفة إسنادية

كلهم مدنيون(٨).

حكم الحديث

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب الأشربة، باب: في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال، ج٣/ص١٦١٨،ح٢٠٤٦-١٥٣.

(٢) أبو داود، **السنن ومعه معالم السنن**، ط١: كتاب الأطعمة، باب: في التمر، ج٤/ص١٧٤، ح٣٨٣١.

(٣) الترمذي، **السنن**، ط١: كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في استحباب التمر، ج٤/ص٢٣٣، ح١٨١٥.

(٤) ابن ماجه، **السنن**، د.ط، كتاب الأطعمة، باب:التمر، ج٢/ص١١٠٤، ح٣٣٢٧.

(٥) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٣/ص٢٣٠، والمزي، **تهذيب الكمال**، ط٢٥: ١/ص٦٠٢، رقم٥٣٩٥، والسيوطي، **الديباج على مسلم**، ط١: ج٥/ص٩٢.

(٦) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٣/ص٢٣٠.

(٧) انظر: المزي، **تهذيب الكمال**، ط٣٥: ١/ص٢٤١، رقم٧٨٩٥.

(٨) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٣/ص٢٣٠.

=

الحديث صحيح لإخراج مسلم إياه.

غريب الحديث

١) قوله "بيت لا تمر فيه جياع أهله"، جِياع جمع جائِع، وذلك لأن التمر كان قوتهم فإذا خلا منه البيت جاع أهله، وأهل كل بلدة يقولون كذلك بالنظر إلى قوتهم[١].

فقه الحديث

١) الحديث يدل على جواز ادخار الطعام للعيال ويحث على ذلك[٢].

بعض ما يستفاد من الحديث

١) فضيلة التمر[٣].

---

(١) انظر: العظيم آبادي، **عون المعبود ومعه حاشية ابن قيم**، ط٢: ج١٠/ص٢١٩، والسندي، **كفاية الحاجة في شرح ابن ماجه**، د.ط: ج٢/ص٣١٦.

فعلى هذا، فالحديث إخبار عن واقع الحياة في زمنهﷺ، فالمقصود من الحديث هو أن البيت الذي فيه تمر ولا يوجد غيره من الطعام كالقمح ونحوه، فإن أهله لا يجوعون لأنهم يأكلون التمر، وليس المقصود أن البيت الذي لا تمر فيه، أن أهله يجوعون، وإن كان فيه غير التمر من القوت، أو لعله حث على القناعة في البلاد التي كثر فيها التمر، أي من قنع به لا يجوع" (انظر: العظيم آبادي، **عون المعبود ومعه حاشية ابن قيم**، ط٢: ج١٠/ص٢١٩، والسندي، **كفاية الحاجة في شرح ابن ماجه**، د.ط: ج٢/ص٣١٦).

(٢) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٣/ص٢٣٠، والقاضي عياض، **إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم**، ط١: ج٦/ص٥٣٣.

(٣) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٣/ص٢٣٠، والعظيم آبادي، **عون المعبود و معه حاشية ابن قيم**، ط٢: ج١٠/ص٢١٩، والسندي، **كفاية الحاجة في شرح ابن ماجه**، د.ط: ج٢/ص٣١٦.

المبحث الثالث: النهي عن إلقاء الطعام

٢١) قال ابن ماجة: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَسَّاجُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُوَقَّرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، فَرَأَى كِسْرَةً مُلْقَاةً، فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا، ثُمَّ أَكَلَهَا، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَكْرِمِي كَرِيمًا، فَإِنَّهَا مَا نَفَرَتْ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ، فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ».

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم ابن ماجه[١]، وانفرد به بين أصحاب الكتب الستة.

رواة الحديث

١) إبرهيم بن محمد ين يوسف الفريابي: هو أبو إسحاق[٢]، قال أبو حاتم "صدوق"[٣]، وقال الساجي "يحدث بالمناكير والكذب"[٤]، وذكره ابن حبان في الثقات[٥]، فالخلاصة فيه أنه صدوق[٦].

٢) وسّاج بن عقبة بن وسّاج: هو الأزدي البرساني، أبو عقبة، المقدسي[٧]، ذكره ابن حبان في الثقات وقال: وساج بن عمرو بن عقبة [٨]، وقال الذهبي "وُثِّق"[٩] ولم يذكر من وَثَّقه، فالخلاصة فيه أنه مستور[١٠].

---

(١) ابن ماجه، **السنن**، د.ط: كتاب الأطعمة، باب: النهي عن إلقاء الطعام، ج٢/ص١١١٢،ح٣٣٥٣.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ط١ :ج١/ص١٦١، رقم ٢٨٥.

(٣) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١: ج٢/ص١٩٣.

(٤) ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ط١ :ج١/ص١٦١.

(٥) انظر: ابن حبان، **الثقات**، ط١ :ج٨/ص٧٧، رقم ١٢٣١٧.

(٦) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٩٣، رقم٢٤٢.

(٧) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ط١ :ج١١/ص١١٦، رقم ٢٠٣.

(٨) ابن حبان، **الثقات**، ط١: ج٩/ص٢٣١، رقم١٦١٦٦.

(٩) الذهبي، **الكاشف** ط١: ج٢/ص٣٤٩.

(١٠) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٥٨٠، رقم٧٤٠٦.

=

٣) الوليد بن محمد الموَقّري: هو أبو بشر البلقاوي، مولى بني أمية، قال عنه ابن حبان "كان ممن لا يبالي ما دفع إليه قرأه، روى عن الزهري أشياء موضوعة لم يحدث بها الزهري قط، وكان يرفع المراسيل ويسند الموقوف لا يجوز الاحتجاج به بحال"[١]، وقال النسائي "ليس بثقة منكر الحديث"، وقال أيضا "متروك الحديث[٢]، وقال الترمذي "يضعّف في الحديث"[٣]، وهو مجمع على ضعفه[٤]، فالخلاصة فيه أنه متروك[٥].

٤) الزهري: تقدمت ترجمته عمد الكلام عن الحديث الثالث، وخلاصة خاله أنه الحافظ الفقيه المتفق على جلالته وإتقانه.

٥) عروة: تقدمت ترجمته عمد الكلام عن الحديث الثالث، وخلاصة حاله أنه ثقة فقيه مشهور، أحد الفقهاء السبعة.

حكم الحديث

قال البوصيري"هذا إسناد ضعيف لضعف الوليد بن محمد الموقري أبو بشر البلقاوي"[٦]، وقال السندي "أشار الدميري إلى أنه متهم بالوضع، والله أعلم"[٧]، وضعّفه الألباني وذكر قول البوصيري في الوليد بن محمد الموقرى أبو بشر البلقاوى، وقال "هو شر من ذلك، فقد اتهم بالكذب"[٨]، فالحديث ضعيف لوجود مستور ومتروك في إسناده.

---

(١) ابن حبان، **كتاب المجروحين**، ط١:ج٣/ص٧٧.

(٢) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٣١/ص٨٠.

(٣) الترمذي، **السنن**، ط١:ج٥/ص٥٧٠، ح٣٦٦٥.

(٤) الذهبي، **ميزان الاعتدال**، د.ط:ج٤/ص٣٤٦.

(٥) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٥٨٢، رقم٧٤٥٣.

(٦) البوصيري، **مصباح الزجاجة**، ط٢:ج٤/ص٣١.

(٧) السندي، **كفاية الحاجة في شرح ابن ماجه**، د.ط:ج٢/ص٣٢٢، رقم ٣٣٥٣.

(٨) الألباني، **إرواء الغليل**، ط٢:ج٧/ص٢١.

غريب الحديث

١) قولها "كِسْرة"، أي قطعة[١] من شيء مكسور[٢]، والكَسْر والكِسْر هو عظم ليس فيه لحم كثير، ويقال ذلك إذا كان مكسورا[٣]، ولم يُبيَّن نوع الطعام، وقيل المراد بها هنا الرزق[٤].

٢) قولها "فمسحها"، أي لإزالة ما قد يعلق بها من تراب أو غراب أو غير ذلك[٥].

٣) قوله "ما نفرت"، أي إن الرزق ما نفر وذهب عن قوم، يعني إن الرزق لا يعود إلى قوم بعد النفور عنهم بسبب كفرانهم[٦].

فقه الحديث

١) الحديث يدل على كراهية الإسراف في الطعام وإن كان قطعة صغيرة[٧].

٢) ويدل أيضا على استحباب الانتفاع من القطعة الساقطة من الطعام، وذلك إذا لم يعلق بها نجاسة أو قذارة، أو يمكن إزالة القذارة أو النجاسة، بالغسل أو غير ذلك[٨].

---

(١) انظر: العظيم آبادي، **عون المعبود ومعه حاشية ابن قيم**، ط٢: ج١٠/ص٢١٩.

(٢) انظر: الجوهري، **الصحاح**، ط٣: ج٢/ص٨٠٦، مادة كسر.

(٣) انظر: **المصدر السابق**، وابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط: ج٤/ص١٧٢.

(٤) انظر: السيوطي، **شرح ابن ماجه**، د.ط: ج١/ص٢٤٠.

(٥) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٣/ص٢٠٦.

(٦) انظر: السيوطي، **شرح ابن ماجه**، د.ط: ج١/ص٢٤٠.

(٧) انظر: السيوطي، **شرح ابن ماجه**، د.ط: ج١/ص٢٤٠.

(٨) وإذا لم يمكن إزالة النجاسة منها، فيستحب إطعام حيوان القطعة الساقطة من الطعام، حتى لا تترك للشيطان (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٣/ص٢٠٤)، فقد قال النبيﷺ "إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها، فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان" (أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب آداب الطعام و الشراب و أحكامهما، ج٣/ص١٦٠٦، ح٢٠٣٣-١٣٤).

بعض ما يستفاد من الحديث

١) احترام وتقدير نعم اللهﷻ بعدم الإسراف فيها، وإن كانت شيئا يسيرا.

٢) الإسراف من كفران النعم ومن أسباب إزالتها[١].

(١) السيوطي، **شرح ابن ماجه**، د.ط: ج١/ص٢٤٠.

المبحث الرابع: الأكل في بيت النبيﷺ

٢٢) قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَعِيشَ بْنِ طَخْفَةَ بْنِ قَيْسٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: كَانَ أَبِي مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا» فَجَاءَتْ بِحَشِيشَةٍ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَطْعِمِينَا» فَجَاءَتْ بِحَيْسَةٍ مِثْلِ الْقَطَاةِ فَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا» فَجَاءَتْ بِعُسٍّ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ اسْقِينَا» فَجَاءَتْ بِقَدَحٍ صَغِيرٍ فَشَرِبْنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنْ شِئْتُمْ بِتُّمْ، وَإِنْ شِئْتُمُ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ» قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ السَّحَرِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ» قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِﷺ.

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم أبو داود(١)، وكذلك أخرجه ابن ماجه، من طريق يحيى بن أبي كثير به بنحوه باختصار، وليس فيه قوله "يا عائشة"(٢).

رواة الحديث

١) محمد بن المثنى: تقدمت ترجمته عند الكلام عن الحديث الرابع عشر، وخلاصة حاله أنه ثقة ثبت.

٢) معاذ بن هشام: هو ابن أبي عبد الله الدَسْتَوائي البصري(٣)، قال ابن معين "صدوق وليس بحجة"(٤)، وقال ابن عدي: "ولمعاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة حديث كثير، ولمعاذ عن غير أبيه أحاديث صالحة، وهو ربما يغلط في الشئ بعد الشئ، وأرجو أنه صدوق"(٥)، فالخلاصة فيه أنه صدوق ربما وهم(٦).

---

(١) أبو داود، **السنن ومعه معالم السنن**، ط١: كتاب الأدب، باب: في الرجل ينبطح على بطنه، ج٥/ص٢٩٥-٢٩٤، ح٥٠٤٠.

(٢) ابن ماجه، **السنن**، د.ط، كتاب المساجد والجماعات، باب: النوم في المسجد، ج١/ص٢٤٨، ح٧٥٢.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٥٣٦، رقم ٦٧٤٢.

(٤) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١: ج٢٨/ص١٤١.

(٥) ابن عدي، **الكامل في ضعفاء الرجال**، ط١: ج٨/ص١٨٥.

(٦) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٥٣٦.

=

٣) أبوه: هو هشام بن أبي عبد الله، واسمه سَنْبَر، أبو بكر البصري الدَسْتَوائي[١]، قال عنه الإمام أحمد "الدستوائى، لا تسل عنه أحدا، ما أرى الناس يروون عن أحد أثبت منه، مثله عسى، فأما أثبت منه فلا"[٢]، وقال ابن المديني "ثبت"[٣]، فالخلاصة فيه أنه ثقة ثبت، قد رمي بالقدر[٤].

٤) يحيى بن أبي كثير: هو الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي[٥]، قال الإمام أحمد: "يحيى بن أبي كثير من أثبت الناس، إنما يعد مع الزهري ويحيى بن سعيد... "، وقال العقيلي: "كان يذكر بالتدليس"[٦]، وقال أبو حاتم "إمام لا يحدث إلا عن ثقة"[٧]، فالخلاصة فيه أنه ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل[٨].

٥) أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدمت ترجمته عند الكلام عن الحديث الرابع عشر، وخلاصة حاله أنه ثقة مكثر.

٦) يعيش بن طِخْفة بن قيس الغفاري: سمع أباه[٩].

٧) أبوه: هو طِخْفة ابن قيس الغفاري، اختلف في اسمه[١٠]، فالخلاصة فيه أنه صحابي، كان من أهل الصفة، له حديثنا هذا في النوم على بطنه[١١].

---

(١) انظر: **المصدر السابق**:ص:٥٧٣، رقم٧٢٩٩.

(٢) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ط١:ج٩/ص٦٠.

(٣) **المصدر السابق**.

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص:٥٧٣، رقم٧٢٩٩.

(٥) انظر: **المصدر السابق**:ص ٥٩٦، رقم ٧٦٣٢.

(٦) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٣١/ص٥٠٩-٥٠٨.

(٧) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ط١:ج٩/ص١٤٢، رقم ٥٩٩.

(٨) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص ٥٩٦.

(٩) البخاري، **التاريخ الكبير**، د.ط:ج٨/ص٤٢٤، رقم ٣٥٧٢.

(١٠) فقيل طِهفة، و قيل طِغْفة، و قيل قيس بن طخفة (كما في رواية ابن ماجه، **السنن**، د.ط، كتاب المساجد والجماعات، باب: النوم في المسجد، ج١/ص٢٤٨، ح٧٥٢)، وقيل غير ذلك، ورجّح البخاري طِخْفة على طهفة (انظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، د.ط:ج٢/ص٢٢٧، والقرطبي، **الاستيعاب في أسماء الأصحاب**، ط١:ج٢/ص٢٣٠)، وعلى طغفة (انظر: البخاري، **التاريخ الكبير**، د.ط:ج٤/ص٣٦٧).

(١١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٢٨١، رقم ٣٠١٠.

حكم الحديث

أورده البخاري في التاريخ الكبير[١]، في ترجمة طخفة الغفاري وسكت عليه، وحكم عليه الألباني بأنه ضعيف مضطرب، إلا أنه صحح الجزء الأخير منه في كراهية النوم على البطن[٢]، وقد أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" من طريق يحيى بن أبي كثير به باقتصار على الطرف الأخير[٣]، وقد صحح الألباني رواية البخاري هذه[٤]، فهو حديث ضعيف إلا النوم على البطن.

غريب الحديث

١) قوله "أصحاب الصفة"، الصفّة هي الموضع المظلل من المسجد النبوي الشريف، كان فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منزل يسكنه، يأوون إليه ويسكنونه[٥].

٢) قوله "بجَشِيشية": هي ما يجش وتطحن من الحنطة أو غيرها من الحبوب فيطبخ مع اللحم أو التمر، والجش طحن خفيف، وهو ما كان فوق الدقيق، ويقال لها الدشيشة[٦].

٣) قوله "حَيْسة": هو الطعام المصنوع من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل الدقيق أو الفتيت مكان الأقط[٧].

---

(١) انظر: البخاري، **التاريخ الكبير**، د.ط:ج٤/ص٣٦٧.

(٢) الألباني،**ضعيف سنن أبي داود**، ط١، ص٤٩٥-٤٩٦، رقم١٠٦٩-٥٠٤٠.

(٣) البخاري، **الأدب المفرد**، ط٣:ج١/ص٤٠٦، ح١١٨٧.

(٤) انظر: الألباني. **صحيح الأدب المفرد**، ط٤:ج١/ص٤٦٢، رقم١١٨٧/٩٠٩.

(٥) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج٣/ص٣٧، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١/ص٥٣٥.

(٦) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج١/ص٢٧٣، والخطابي، **معالم السنن مع سنن أبي داود**، ط١:ج٥/ص٢٩٤، والجوهري، **الصحاح**، ط٣:ج٣/ص٩٩٨، مادة جشش، والعظيم آبادي، **عون المعبود و معه حاشية ابن قيم**، ط٢:ج١٣/ص٢٥٩.

(٧) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج١/ص٤٦٧، مادة حيس، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج٨/ص٣٤، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٩/ص٥٥٤، والسندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣:ج٤/ص١٩٣، والخطابي، **معالم السنن مع سنن أبي داود**، ط١:ج٥/ص٢٩٤، والعظيم آبادي، **عون المعبود ومعه حاشية ابن قيم**، ط٢:ج١٣/ص٢٦٠.

=

٤) قوله "القطاة"، واحدة القطا، وهي تشبه الحمام[١]، وكأنه تشبيه لقلة الحيس أو تشبيه لعائشة بالصدق والوفاء[٢].

٥) قوله "بعُسّ من لبن"، العُسّ هو القدح الكبير الضخم[٣].

٦) قوله "ضِجْعة"، أي هيئة الاضطجاع[٤].

٧) قوله "من السَحَر"، السَحَر والسَحْر، هو الرئة، وقيل غير ذلك في معناه[٥].

---

(١) انظر: الخطابي، **معالم السنن مع سنن أبي داود**، ط١: ج٥/ص٢٩٤، والعظيم آبادي، **عون المعبود ومعه حاشية ابن قيم**، ط٢: ج١٣/ص٢٦٠.

(٢) انظر: العظيم آبادي، **عون المعبود ومعه حاشية ابن قيم**، ط٢: ج١٣/ص٢٦٠.

(٣) انظر: الجوهري، **الصحاح**، ط٣: ج٣/ص٩٤٩، وابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط: ج٣/ص٢٣٦، والخطابي، **معالم السنن مع سنن أبي داود**، ط١: ج٥/ص٢٩٥، والعظيم آبادي، **عون المعبود ومعه حاشية ابن قيم**، ط٢: ج١٣/ص٢٦٠.

(٤) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط: ج٣/ص٧٤.

(٥) وقيل الرئة وما لصق بالحلقوم والمريء، وقيل كل ما تعلق بالحلقوم من قلب وكبد ورئة، والمعنى أن طخفة بن قيس كان له ذات الرئة، وصاحب ذات الرئة لا يستطيع أن ينام مستلقيا لأجل الوجع، فلذا كان مضطجعا على بطنه (انظر: العظيم آبادي، **عون المعبود ومعه حاشية ابن قيم**، ط٢: ج١٣/ص٢٦١-٢٦٠).

فقه الحديث

١) الحديث يدل على عدم جواز النوم أو الاضجاع على البطن، لأنه ضجعة الشيطان[١].

٢) ويدل على جواز النوم في المسجد، وهو قول الجمهور، وفصل مالك بين من له منزل فيكره، ومن لا منزل له فيباح[٢].

بعض ما يستفاد من الحديث

١) رحمتهﷺ وشفقته على فقراء المسلمين، إذ دعاهم لتناول الطعام في بيته ولم يكن غنيا، ثم خيّرهم بالاستراحة في بيته أو في المسجد.

٢) صدقهﷺ في إطعامهم، فإنه طلب الزيادة من الطعام من غير أن يطلب أحد منهم الزيادة، وفعل مثل ذلك أيضا عندما طلب منها السقي.

٣) صدق عائشة (رضي الله عنها) حيث إنها جاءت بما عندها من الطعام والشراب، حتى القليل.

٤) احترامه لها بندائها باسمها أربع مرات!

---

(١) انظر: العظيم آبادي، **عون المعبود ومعه حاشية ابن قيم**، ط٢: ج١٣/ص٢٦١.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١/ص٥٣٥.

الفصل الخامس: كتاب اللباس والزينة والملاهي

المبحث الأول: التصاوير على الستارة

٢٣) قال النسائي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَيْتِي ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَجَعَلْتُهُ إِلَى سَهْوَةٍ فِي الْبَيْتِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَخِّرِيهِ عَنِّي». فَنَزَعْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ".

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم النسائي(١)، وأخرجه أيضا مسلم من طريق شعبة به بمثله، إلا أنه ليس فيه قوله "يا عائشة"(٢)، وكذلك أخرجه البخاري من طريق عبد الرحمن بن القاسم به بمعناه، وليس فيه قوله "يا عائشة"(٣) .

رواة الحديث

١) محمد بن عبد الأعلى الصنعاني: هو أبو عبد الله البصري(٤)، قال أبو حاتم وأبو زرعة عنه "ثقة" (٥)، فالخلاصة فيه أنه ثقة(٦).

---

(١) النسائي، **السنن الصغرى بشرح السيوطي وحاشية السندي**، ط٣:كتاب القبلة، باب: الصلاة إلى ثوب فيه تصاوير، ج١/ص٦٨-٦٧، ح٧٦١، وكتاب الزينة، باب:التصاوير، ج٨/ص٢١٤-٢١٣، ح٥٣٥٤.

(٢) مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، ج٣/ص١٦٦٨، ح٢١٠٧-٩٣.

(٣) البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخرق الزقاق؟، ج٣/ص١٣٦، ح٢٤٧٩.

(٤) انظر: المزي، **تهذيب الكمال**، ط١: ج٢٥/ص٥٨١، رقم٥٣٨٥.

(٥) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ط١: ج٨/ص١٦، رقم٧٠.

(٦) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٤٩١، رقم ٦٠٦٠.

=

٢) خالد: هو ابن الحارث بن عبيد الهجيمي، أبو عثمان البصري[١]، قال عنه النسائي "ثقة ثبت"[٢]، وقال الإمام أحمد "إليه المنتهى في التثبت بالبصرة"، وقال أبو حاتم "إمام ثقة"[٣]، فالخلاصة فيه أنه ثقة ثبت[٤].

٣) شعبة: هو ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بِسْطام الواسطي،ثم البصري [٥]، قال ابن معين "شعبة إمام المتقين"، وقال ابن منجويه "كان من سادات أهل زمانه حفظا وإتقانا وورعا وفضلا، وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، وصار علما يقتدى به[٦]، وكان الثوري يقول: "هو أمير المؤمنين في الحديث" [٧]، فالخلاصة فيه أنه ثقة حافظ متقن عابد[٨].

٤) عبد الرحمن بن القاسم: تقدمت ترجمته عند الكلام عن الحديث الثاني عشر، وخلاصة حاله أنه ثقة جليل.

٥) القاسم: تقدمت ترجمته عند الكلام عن الحديث الثاني عشر، وخلاصة حاله أنه ثقة أحد الفقهاء بالمدينة.

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص ١٨٧، رقم ١٦١٩.

(٢) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٨/ص٣٨.

(٣) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ط١:ج٣/ص٣٢٥.

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص ١٨٧، رقم ١٦١٩.

(٥) انظر: **المصدر السابق**.

(٦) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج١٢/ص٤٩٠ و ٤٩٣ و ٤٩٥.

(٧) ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص ٢٦٦، رقم ٢٧٩٠.

(٨) انظر: **المصدر السابق**:ص ٢٦٦، رقم ٢٧٩٠.

حكم الحديث

الحديث صحيح لإخراج مسلم إياه، بالإضافة إلى أن الرواة كلهم ثقات عدول، وقد صحح الألباني رواية النسائي[١].

غريب الحديث

١) قولها "سَهوة"، هي بيت صغير منحدر في الأرض، وسمكه مرتفع من الأرض، شبيه بالمخدع والخزانة الصغيرة، يوضع فيها المتاع[٢].

٢) قولها "وسائد"، هي جمع وسادة، وهي المخدّة، وتجمع على وُسُد[٣].

فقه الحديث

١) الحديث يدل على كراهية الصلاة إلى التصاوير المعلقة أو المنصوبة على الجدار أو غيره، لأنه يشغل الإنسان عن ذكر الله، وفي المسألة اختلاف[٤].

٢) ويدل أيضا على جواز الانتفاع بالثوب الذي فيه تصاوير[٥].

---

(١) الألباني، **صحيح وضعيف سنن النسائي**، د.ط:ج٢/٤٠٥، ح٧٦١.

(٢) وقيل هي كالصفة تكون بين يدي البيت، وقيل هي شبيهة بالرف أو الطاق يوضع عليه المتاع (انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج٢/ص٤٣٠، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٤/ص٩٠-٨٨، والسيوطي، **شرح ابن ماجه**، د.ط:ج٢/ص٦٨، والجوهري، **الصحاح**، ط٣:ج٦/ص٢٣٨٦، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٥/ص١٢٣)، ورجح أبو عبيد أن السهوة هي بيت صغير منحدر في الأرض (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٤/ص٨٨).

(٣) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج٥/ص١٨٢، والجوهري، **الصحاح**، ط٣:ج٢/ص٥٥٠، مادة:وسد، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢٢/ص٧٢.

(٤) فيرى الحنفية أنه لا تكره الصلاة إلى جهة فيها صورة، إذا كانت صغيرة أو مقطوعة الرأس (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٣٩١، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢:ج٩/ص١٨١-١٨٠)، وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة عن قريب عند الكلام عن الحديث الثامن والعشرين إن شاء الله.

(٥) وذلك باستعماله فيما يعد ممتهنا لها، كبساط يداس أو وسادة أو مخدة يجلس عليها، فإن عائشة (رضي الله عنها) لم تمزّق ولم تَرْمِ الثوب الذي فيه تصاوير، بل جعلته وسائد، ولم ينكر عليها النبيﷺ، كما ثبت وصح (انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري=**
=

٣) لا يَقطَع الصلاةَ ما يعرض للإنسان من الفكرة في أمور الدنيا وما يخطر بباله من ذلك وما ينظر إليه أثناء الصلاة، لأنه لا يسلم أحد من ذلك، فإن اعتراض التصاوير للنبيﷺ وهو يصلي لم يقطع صلاته[١].

بعض ما يستفاد من الحديث

١) إنهﷺ أقر الصلاة أمام تصاوير، إلى أن أمر بنزعه[٢].

٢) استحباب نزع ما كان منصوبا حول المصلي أو كان معلقا على الجدار تجاهه حتى لا يشغله عن صلاته[٣].

= ط٢:ج٩/ص١٧٨، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢٢/ص٧٣)، والحديث المشار إليه (أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط:ج٣/١٦٦٦، ح٢١٠٧-٣).

(١) انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢:ج٩/ص١٨١، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢٢/ص٧٥-٧٤.

(٢) وهذا يخالف حديث عائشة (رضي الله عنها) في النمرقة (أخرجه البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب اللباس، باب: من كره القعود على الصور، ج٧/ص١٦٨، ح٥٩٥٧، ومسلم، **صحيح مسلم**، د.ط:ج٣/١٦٦٩، ح٢١٠٧-٩٦)، ففيه أنهﷺ لم يدخل البيت أصلا حتى نزعت، فالجمع أن يقال: إن التصاوير في الثوب الذي صلى إليه مدة ثم أمر بنزعه، هي كانت من غير الحيوان، وأما التصاوير في النمرقة حيث إنه لم يدخل البيت حتى نزعت، فهي كانت من الحيوانات ذوات الأرواح، فإن الجماهير يرون أنها محرمة (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٣٩١، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢٢/ص٧٤).

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٣٩١، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢:ج٩/ص١٨١.

٢٤) قال النسائي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّﷺ قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تِمْثَالُ طَيْرٍ مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ إِذَا دَخَلَ الدَّاخِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: "يَا عَائِشَةُ، حَوِّلِيهِ، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا"، قَالَتْ: "وَكَانَ لَنَا قَطِيفَةٌ لَهَا عَلَمٌ فَكُنَّا نَلْبَسُهَا فَلَمْ نَقْطَعْهُ".

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم النسائي(١)، وأخرجه أيضا مسلم من طريق داود بن أبي هند به بلفظه، إلا قولها "فلم نقطعه"، وليس فيه قوله "يا عائشة"(٢)، وكذلك أخرجه الترمذي من طريق داود بن أبي هند به بمثله، وليس فيه قوله "يا عائشة"(٣).

رواة الحديث

١) محمد بن عبد الله بن بَزِيع: هو أبو عبد الله، البصري(٤)، قال أبو حاتم "ثقة"(٥)، فالخلاصة فيه أنه ثقة(٦).

٢) يزيد بن زُرَيْع: هو البصري، أبو معاوية(٧)، قال يحي القطان "لم يكن ها هنا أحد أثبت من يزيد بن زريع"، وقال ابن معين "الصدوق الثقة المأمون"(٨)، فالخلاصة فيه أنه ثقة ثبت(٩).

---

(١) النسائي، **السنن الصغرى بشرح السيوطي وحاشية السندي**، ط٣:كتاب الزينة، باب: التصاوير، ج٨/ص٢١٣، ح٥٣٥٣.

(٢) مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط:كتاب اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، ج٣/ص١٦٦٦، ح٢١٠٧-٨٨.

(٣) الترمذي، **السنن**، ط١:كتاب صفة القيامة والرقاق والورع، باب:٣٢، ج٤/ص٥٥٥، ح٢٤٦٨.

(٤) انظر: المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٢٥/ص٤٥٣، رقم ٥٣٣٠.

(٥) ابن أبي حاتم ، **الجرح والتعديل**، ط١:ج٧/ص٢٩٥، رقم ١٥٩٧.

(٦) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٤٨٧، رقم ٦٠٠٢.

(٧) انظر: **المصدر السابق**:ص٦٠١، رقم ٧٧١٣.

(٨) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٣٢/ص١٢٨.

(٩) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص ٦٠١.

=

٣) داود بن أبي هند: هو داود بن دينار بن عذافر وقيل طهمان[١]، القشيري مولاهم، أبو بكر وقيل أبو محمد، البصري[٢]، قال الإمام أحمد "ثقة ثقة"، وقال ابن معين "ثقة"[٣]، فالخلاصة فيه أنه ثقة متقن، كان يهم بأخرة[٤].

٤) عَزْرَة: هو ابن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي، الكوفي الأعور[٥]، قال عنه ابن معين وابن المديني "ثقة" [٦]، فالخلاصة فيه أنه ثقة[٧].

٥) حميد بن عبد الرحمن: هو الحِمْيَري البصري[٨]، قال ابن سيرين "كان أفقه أهل البصرة"[٩]، وقال ابن حبان "كان فقيها عالما"[١٠]، فالخلاصة فيه أنه ثقة فقيه[١١].

٦) ابن هشام: هو سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني[١٢]، ابن عم أنس بن مالك (رضي الله عنه)، قال النسائي عنه "ثقة"[١٣]، فالخلاصة فيه أنه ثقة[١٤].

حكم الحديث

---

(١) انظر: المزي، **تهذيب الكمال**، ط١: ج٨/ص٤٦٢-٤٦١، رقم ١٧٩٠.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص ٢٠٠، رقم ١٨١٧.

(٣) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١: ج٨/ص٤٦٥.

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص ٢٠٠، رقم١٨١٧.

(٥) انظر: **المصدر السابق**:ص٣٩٠، رقم ٤٥٧٦.

(٦) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١: ج٢٠/ص٥٢.

(٧) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٣٩٠، رقم ٤٥٧٦.

(٨) انظر: **المصدر السابق**:ص١٨٢، رقم ١٥٥٤، والمزي، **تهذيب الكمال**، ط١: ج٧/ص٣٨١، رقم ١٥٣٣.

(٩) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١: ج٧/ص٣٨٣.

(١٠) ابن حبان، **الثقات**، ط١: ج٤/ص١٤٧، رقم ٢٢١٢.

(١١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص١٨٢، رقم ١٥٥٤.

(١٢) انظر: **المصدر السابق**:ص٢٣٢، رقم ٢٢٥٨، والمزي، **تهذيب الكمال**، ط١: ج١٠/ص٣٠٧، رقم ٢٢٢٨.

(١٣) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١: ج١٠/ص٣٠٧، رقم ٢٢٢٨.

(١٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٢٣٢، رقم ٢٢٥٨.

=

صححه الألباني [1]، و قد أخرجه مسلم أيضا فهو حديث صحيح.

غريب الحديث

١) قولها "قطيفة"، هي كساء لها خمل[2].

فقه الحديث

١) استحباب عدم التعلق بزينة الدنيا[3].

بعض ما يستفاد من الحديث

١) إن تذكر الدنيا لا يلزم منه الميل إليها ولا التعلق بها، بل يمكن أن يذكرها مع الكراهة[4].

٢) شدة تعلقهﷺ بالآخرة وعدم الميل إلى الدنيا وزينتها، فإنه فضّل أن لا يرى شيئا في بيته يذكّره بالدنيا فقط، فضلا عن أن يستمتع بها ويأخذ منها.

---

(١) انظر: الألباني، **صحيح وضعيف سنن النسائي**، د.ط:ج١١/٣٥٣، رقم ٥٣٥٣.

(٢) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج٤/ص٨٤.

(٣) فإن النبيﷺ علل طلبه تحويل الستر الذي فيه تمثال طائر، بأنه كُلّما نظر إلى الستر تذكر الدنيا، وتعليلهﷺ هذا، محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة، فإنه كان يدخل ويراه ولا ينكره، فلما حرّم اتخاذ ذلك، أنكر وزجر ونزع (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٤/ص٨٧).

(٤) انظر: السندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣:ج٨/ص٢١٣.

المبحث الثاني: اللعب بالبنات

٢٥) قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَوْ خَيْبَرَ وَفِي سَهْوَتِهَا سِتْرٌ، فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ، فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟" قَالَتْ: "بَنَاتِي"، وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ، فَقَالَ: "مَا هَذَا الَّذِي أَرَى وَسْطَهُنَّ؟"، قَالَتْ: "فَرَسٌ"، قَالَ: "وَمَا هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ؟" قَالَتْ: "جَنَاحَانِ"، قَالَ: "فَرَسٌ لَهُ جَنَاحَانِ؟" قَالَتْ: "أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلًا لَهَا أَجْنِحَةٌ؟" قَالَتْ: "فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ".

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم أبو داود[١]، وانفرد بإخراجه بين أصحاب الكتب الستة.

رواة الحديث

١) محمد بن عوف: هو ابن سفيان الطائي، أبو جعفر وقيل أبو عبد الله، الحمصي، الحافظ ، قال النسائي "ثقة"[٢]، وقال ابن عدي "هو عالم بحديث الشام صحيحا وضعيفا"[٣]، فالخلاصة فيه أنه ثقة حافظ[٤].

---

(١) أبو داود، **السنن ومعه معالم السنن**، ط١: كتاب الأدب، باب: في اللعب بالبنات، ج٥/ص٢٢٧، ح٤٩٣٢.

(٢) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١: ج٢٦/ص٢٣٧-٢٣٦، رقم٥٥٢٧.

(٣) **المصدر السابق**: ج٢٦/ص٢٣٩.

٤ انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٥٠٠، رقم ٦٢٠٢.

=

٢) سعيد بن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، معروف بابن أبي مريم[١]، أبو محمد المصري[٢]، قال أبو حاتم "ثقة"[٣]، وقال أبو داود "ابن أبي مريم عندي حجة"[٤]، فالخلاصة فيه أنه ثقة ثبت فقيه[٥].

٣) يحيى بن أيوب: تقدمت ترجمته عند الكلام عن الحديث التاسع، وخلاصة حاله أنه صدوق ربما أخطأ.

٤) عمارة بن غَزِيّة: هو ابن الحارث الأنصاري المازني المدني[٦]، قال الإمام أحمد "ثقة"، وقال ابن معين "صالح" وقال النسائي "ليس بأس به"[٧]، فالخلاصة فيه أنه لا بأس به[٨].

٥) محمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث بن خالد، التيمي، أبو عبد الله المدني[٩]، قال عنه ابن معين وأبو حاتم والنسائي "ثقة"، وقال الإمام أحمد "في حديثه شيء، يروي أحاديث كير أو منكرة"[١٠]، فالخلاصة فيه أنه ثقة له أفراد[١١].

٦) أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدمت ترجمته عند الكلام عن الحديث الرابع عشر، وخلاصة حاله أنه ثقة مكثر.

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٢٣٤، رقم ٢٢٨٦، والمزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج١٠/ص٣٩١، رقم٢٢٥٣.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٢٣٤، رقم ٢٢٨٦.

(٣) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ط١:ج٤/ص١٤، رقم ٤٩.

(٤) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج١٠/ص٣٩٤.

(٥) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٢٣٤، رقم ٢٢٨٦.

(٦) انظر: **المصدر السابق**:ص ٤٠٩، رقم ٤٨٥٨.

(٧) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٢١/ص٢٦١-٢٦٠.

(٨) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص ٤٠٩، رقم ٤٨٥٨.

(٩) انظر: **المصدر السابق**:ص ٤٦٥، رقم ٥٦٩١.

(١٠) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٢٤/ص٣٠٤.

(١١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص ٤٦٥، رقم ٥٦٩١.

حكم الحديث

ذكره ابن حجر وسكت عليه[١]، وصححه الألباني[٢]، وحسّنه الدكتور الأعظمي قائلا: "إسناده حسن من أجل يحي بن أيوب الغافقي، فإنه حسن الحديث"[٣]، ولا يضر، فعلى الأقل هو حديث حسن يصلح للاحتجاج به.

غريب الحديث

١) قولها "غزوة تبوك"، تَبُوْك بلدة معروفة في منتصف الطريق من المدينة إلى دمشق[٤]، وغزوة تبوك كانت في السنة التاسعة من الهجرة، في شهر رجب[٥]، وهي التي تسمى أيضا غزوة العسرة[٦]، أخذا من قوله تعالى ﴿الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾[٧].

٢) قولها " أو خَيْبَر"، خيبر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع، تبعد قليلا عن المدينة إلى جهة الشام[٨]، وغزوة خيبر وقعت في بداية السنة السابعة من الهجرة في بقية شهر محرم، فحاصرها النبيﷺ بضعة عشر يوما إلى أن فتحها في شهر صفر[٩].

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٥٢٧.

(٢) الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، د.ط:ج١/ص٢، رقم ٤٩٣٢.

(٣) الضياء، **الجامع الكامل**، ط١: كتاب اللباس والزينة، باب: جواز اللعب بالمجسمات والصور، ج١٢/ص١٣٩

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٨/ص١١١.

(٥) انظر: **المصدر السابق**، وابن كثير، **البداية والنهاية**، د.ط:المجلد٣، ج٥/ص٢.

(٦) انظر: البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب المغازي، باب: غزوة تبوك وهي غزوة العسرة، ج٦/ص٢.

(٧) سورة التوبة، الآية ١١٧.

(٨) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٧/ص٤٦٤.

(٩) انظر: **المصدر السابق**:ج٧/ص٤٦٤، وابن كثير، **البداية والنهاية**، د.ط:المجلد٢، ج٤/ص١٨١.

فقه الحديث

١) الحديث يدل على جواز اتخاذ صور البنات والحيوانات وغيرها من أجل لعب الأولاد بها، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وفي المسألة خلاف[١].

بعض ما يستفاد من الحديث

١) انبساط النبيﷺ حيث ضحك حين سمع قول عائشة (رضي الله عنها) في خيل سليمان (عليه السلام).

٢) ذكاء عائشة (رضي الله عنها)، فإنها جابته بما جعله يضحك.

(١) فقال الجمهور بما دل عليه الحديث، وذلك لما فيه من تدريب البنات في الصغر لأمر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٥/ص٢٠٤، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ك١٠/ص٥٢٧، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢: ج٩/ص٣٠٤)، وذهب بعض العلماء إلى أن ذلك منسوخ (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٥/ص٢٠٤، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١٠/ص٥٢٧، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢: ج٩/ص٣٠٥)، وذكر البيهقي أنه قد ثبت النهي عن اتخاذ الصور، فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل التحريم (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ك١٠/ص٥٢٧، والخطابي، **معالم السنن مع سنن أبي داود**، ط١: ج٥/ص٢٢٧). و قد قوّى الدكتور الأعظمي قول الجمهور فقال: "هذا أولى من قول من قال إنه منسوخ، لأن النهي عن اتخاذ الصور والتماثيل يحمل على التعظيم، وهو قد يؤدي إلى الشرك كما حصل لليهود والنصارى وكفار مكة، فمنع الشارع منه سدا للذرائع، وأما اتخاذ الصور والتماثيل للعب فهو مناف للتعظيم، والجمع بين النصوص أولى من الحكم بالنسخ، وكذلك أجاز أهل العلم اتخاذ الصور للتعليم مثل الطب والجغرافيا والقبض على المجرمين وغيرها من الأسباب المبيحة ليس فيها من محظور" (الضياء، **الجامع الكامل**، ط١: ج١٢/ص١٤٠).

المبحث الثالث: ما يجوز من الملاهي

٢٦) قال الترمذي: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ جَالِسًا فَسَمِعْنَا لَغَطًا وَصَوْتَ صِبْيَانٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِﷺ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَزْفِنُ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهَا، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ تَعَالَيْ فَانْظُرِي". فَجِئْتُ فَوَضَعْتُ لَحْيَيَّ عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِﷺ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ المَنْكِبِ إِلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ لِي: "أَمَا شَبِعْتِ، أَمَا شَبِعْتِ". قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لَا لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ عُمَرُ، قَالَتْ: فَارْفَضَّ النَّاسُ عَنْهَا: قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: "إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى شَيَاطِينِ الإِنْسِ وَ الجِنِّ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ"، قَالَتْ: "فَرَجَعْتُ".

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم الترمذي[١]، وانفرد بإخراجه بين أصحاب الكتب الستة.

رواة الحديث

١) الحسن بن الصبّاح البزّار: هو ابن محمد، أبو علي الواسطي، البغدادي[٢]، قال عنه أبو حاتم "صدوق..، وكان أحمد بن حنبل يرفع من قدره ويجله"[٣]، وقال النسائي "ليس بالقوي" ومرة "بغدادي صالح"[٤]، فالخلاصة فيه أنه صدوق يهم، عابد فاضل[٥].

٢) زيد بن حُباب: هو ابن الريان وقيل رومان[٦]، أبو الحسين العُكْلي، قال الإمام أحمد "كان صدوقا،

---

(١) الترمذي، **السنن**، ط١: كتاب المناقب، باب:في منافب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)،ج٥/ص٥٨١-٥٨٠، ح٣٦٩١.

(٢) انظر: المزي، **تهذيب الكمال**، ط١: ج٦/ص١٩١.

(٣) ابن أبي حاتم، **الجرح و التعديل**، ط١: ج٣/ص١٩. رقم٧١.

(٤) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١: ج٦/ص١٩٤.

(٥) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص١٦١، رقم١٢٥١.

(٦) انظر: المزي، **تهذيب الكمال**، ط١: ج١٠/ص٤١-٤٠، رقم٢٠٩٥.

=

وكان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح، ولكن كان كثير الخطأ"، وقال ابن معين "ثقة"[١]، وقال أبو حاتم "صدوق صالح الحديث"[٢]، فالخلاصة فيه أنه صدوق يخطئ في حديث الثوري[٣].

٣) خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت: هو الأنصاري، أبو زيد المدني، وقد ينسب إلى جده[٤]، قال الإمام أحمد "ضعيف الحديث، وقال ابن معين "ليس به بأس"[٥]، وقال أبو حاتم "شيخ حديثه صالح"[٦]، فالخلاصة فيه أنه صدوق له أوهام[٧].

٤) يزيد بن رومان:هو المدني، أبو روح[٨]، قال النسائي "ثقة"[٩]، وقال محمد ابن سعد "كان عالما كثير الحديث"[١٠]، وقال ابن معين "ثقة" [١١]، فالخلاصة فيه أنه ثقة[١٢].

٥) عروة: تقدمت ترجمته عند الكلام عن الحديث الثالث، وخلاصة حاله أنه ثقة فقيه مشهور.

حكم الحديث

قال الترمذي "هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه"[١٣]، وذكره ابن حجر وسكت عليه،

---

(١) الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ط١:ج٩/ص٤٤٧.

(٢) ابن أبي حاتم، **الجرح و التعديل**، ط١:ج٣/ص٥٦١.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٢٢٢، رقم ٢١٢٤.

(٤) انظر: **المصدر السابق**:ص١٨٦، رقم١٦١١.

(٥) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٨/١٥.

(٦) ابن أبي حاتم، **الجرح و التعديل**، ط١:ج٣/ص٣٧٥، رقم١٧١٠.

(٧) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص١٨٦، رقم١٦١١.

(٨) انظر: **المصدر السابق**:ص٦٠١، رقم ٧٧١٢.

(٩) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٣٢/ص١٢٣.

(١٠) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ط١:ج١/ص٣١٠، رقم٢١٢.

(١١) ابن أبي حاتم، **الجرح و التعديل**، ط١:ج٩/ص٢٦٠، رقم١٠٩٨.

(١٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٦٠١، رقم ٧٧١٢.

(١٣) الترمذي، **السنن**، ط١:ج٥/ص٥٨١.

=

وعزاه إلى النسائي، لكنه في السنن الكبرى[١]، وصححه الألباني[٢]، وحسّنه مرة[٣]، فهو حديث حسن.

غريب الحديث

١) قولها "لغطا"، هو الصوت والضجة الذي لا يفهم معناه[٤].

٢) قولها "تَزْفِن"، الزفن هو الرقص، أي ترقص[٥]، وأصله اللعب والدفع[٦].

٣) قولها "لحييّ"، اللَحْي هو منبت اللحية من الإنسان وغيره[٧].

٤) قولها "ارْفَضَّ"، الرفض الترك[٨]، أي تركها الناس وذهبوا.

---

(١) انظر: النسائي،**السنن الكبرى**، ط١:كتاب عشرة النساء، باب:إباحة الرجل لزوجته النزر إلى اللعب، ج٨/ص١٨٢، ح٨٩٠٨.

(٢) انظر: الألباني، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، د.ط:ج٨/ص١٩١، رقم ٣٦٩١.

(٣) انظر: التبريزي، **مشكاة المصابيح**، ط٣:ج٣/ص١٧٠٥، رقم ٦٠٤٩.

(٤) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج٤/ص٢٥٧.

(٥) انظر: الجوهري، **الصحاح**، ط٣/ج٥/ص٢١٣١، مادة:زفن، وابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج٢/ص٣٠٥.

(٦) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج٢/ص٣٠٥.

(٧) انظر: الجوهري، **الصحاح**، ط٣/ج٦/ص٢٤٨٠، مادة: لحي.

(٨) انظر: **المصدر السابق**:ج٣/ص١٠٧٨، مادة رفض.

فقه الحديث

١) الحديث يدل على جواز الرقص إذا كان بين النسوة بشروط[١].

٢) ويدل على جواز نظر المرأة إلى المرأة التي ترقص، فإن النبيﷺ هو الذي دعا عائشة (رضي الله عنها) لمشاهدة ذلك، وقد ثبت[٢] أنها سألته ذلك فإذن لها[٣].

بعض ما يستفاد من الحديث

١) حسن معاشرة النبيﷺ زوجته[٤].

٢) فيه فضيلة عظيمة لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حيث إنالشيطان يهرب منه هيبة، وليس له عليه سبيل[٥].

---

(١) هي: من غير الاختلاط بالرجال أو مشاهدتهم، وبالتستر بحيث لا يبدو من العورة شيء في حالة الرقص، كالساق والذراع، بل يبدو منها ما تكشفه المرأة المسلمة عادة بحضرة النساء، وليس المراد بالرقص هنا الرقص المعهود عليه في الأفلام وإنما المقصود منه تحريك الأيدي والأجسام، مع الاتزام بالآداب الشرعية (انظر: الضياء، **الجامع الكامل**، ط١: ج٦/ص٢٥٣).

(٢) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب صلاة العيدين، باب:الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، ج٢/ص٦١٠، ح٨٩٢.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٢/ص٤٤٤.

(٤) فإنهﷺ لم يأذن لها أن تشاهد فحسب، بل استلقى حتى استطاعت هي وضع لحيها على جسمه أثناء المشاهدة، وليس فيه ما يثبت أنهﷺ كان يشاهد وينظر إلى الحبشية، بل قد ثبت أنه لما دخل على عائشة (رضي الله عنها) وعندها جاريتان تغنيان بغناء بعاث، اضطجع على فراشه وحوّل وجهه (أخرجه البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب العيدين، باب: الحراب والدرق يوم العيد، ج٢/ص١٦، ح٩٤٩)، فبناء على هذا ينبغي للمرء أن يساري أهله فيما لا حرج عليهم فيه (انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢: ج٢/ص٥٤٨).

(٥) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٥/ص١٦٥، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٧/ص٤٧.
ولا يعني ذلك وجود العصمة له، فليس في الحديث إلا فرار الشيطان منه وعدم مشاركته في طريق هو يسلكها، وقيل إن هذا يدل على عدم وسوسة الشيطان له، فإنه إذا كان لايسلك نفس الطريق التي يسلكه عمر(رضي الله عنه)، فكيف يقترب منه ليوسوس له؟ (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٧/ص٤٧، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج١٦/ص١٩٦)، وقيل إنما ذلك ضرب مثل لبعد الشيطان منه، وصلابة عمر (رضي الله عنه) على الحق وأخذه خلاف ما يأمر به الشيطان (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٧/ص٤٧، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٥/ص١٦٦-١٦٥).

المبحث الرابع: كراهية دخول الكلب في البيت

٢٧) قال مسلم: حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولَ اللهِﷺ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ، وَفِي يَدِهِ عَصًا، فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: «مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ وَلَا رُسُلُهُ»، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَإِذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَاهُنَا؟» فَقَالَتْ: وَاللهِ، مَا دَرَيْتُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ جِبْرِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: «وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ»، فَقَالَ: «مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ».

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم مسلم(١)، وأخرجه مسلم أيضا(٢) والنسائي(٣) وأبو داود(٤)، كلهم من وجه آخر، من حديث ميمونة (رضي الله عنها)، بمعناه، وبزيادة أمره بقتل الكلاب في آخره، وليس في شيئ منها قوله "يا عائشة".

حكم الحديث

الحديث صحيح لإخراج مسلم إياه.

غريب الحديث

١) قولها "جَرْو كلب"، الجَرو والجِرو والجُرو، هو الصغير من ولد الكلب وسائر السباع(٥).

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب اللباس والزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، ج٣/ص١٦٦٤، ح٢١٠٤-٨١.

(٢) **المصدر السابق**: ج٣/ص١٦٦٤، ح٢١٠٥.

(٣) النسائي، **السنن الصغرى بشرح السيوطي وحاشية السندي**، ط٣: كتاب الصيد، باب: امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب، ج٧/ص١٨٦، ح٤٢٨٣.

(٤) أبو داود، **السنن و معه معالم السنن**، ط١: كتاب اللباس، باب: في الصور، ج٤/ص٣٨٨-٣٨٧، ح٤١٥٧.

(٥) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٤/ص٨٣، والخطابي، **معالم السنن مع سنن أبي داود**، ط١: ج٤/ص٣٨٧، والسندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣: ج٧/١٨٦.

=

٢) قوله "واعدتني فجلست لك فلم تأت"، ليس المعنى أن جبريل أخلف الوعد، بل معناه أن هذا الوعد كان مقيدا بعدم المانع، فلما أزيل المانع أتى إلى النبيﷺ كما وعده[١].

٣) قوله "إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة"، أعاد النفي في قوله "ولا صورة" دفعا لتوهم القصر في عدم دخول البيت على اجتماع الصفتين معا، فلا يمتنع الدخول مع وجود إحداهما، فبإعادة النفي، وضح الأمر، فالتقدير: ولا تدخل بيتا فيه صورة[٢].

فقه الحديث

١) الحديث يدل على كراهية اتخاذ الكلب في البيت، لأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب، وذلك لأسباب[٣].

٢) ويدل أيضا على كراهية اتخاذ الصور في البيت، وذلك لأسباب[٤]، وفي المراد بالصورة هنا اختلاف [٥].

---

(١) انظر: السندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣: ج٧/ص١٨٧.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١٠/ص٣٨٢.

(٣) منها: أن الكلب يُكثِر من أكل النجاسات فتتعلق به، ومنها: أن بعضها تسمى شيطانا والملائكة ضد الشياطين، ومنها: كونها نجسة العين (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٤/ص٨٤، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١٠/ص٣٨١)، ومنها: قبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة، ومنها: أنها منهي عن اتخاذها، فعوقب من اتّخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته، ودفعها أذى الشيطان (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٤/ص٨٤).

(٤) قال النووي: "قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة، كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى" (النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٤/ص٨٤).

(٥) أ) ذكر الخطابي أنه كل ما تصور من الحيوان، أي ذوات الأرواح، سواء في ذلك الصورة المنصوبة القائمة التي لها أشخاص وما لا شخص له، من المنقوشة في الجدار أوالسقف والمصورة فيها، أو في قرش أو الأنماط، أو مصنوعة في نمط أو منسوجة في ثوب، فإن قضية العموم تأتي عليه فلا بد من تجنبها (انظر: الخطابي، **معالم السنن مع سنن أبي داود**، ط١: ج١/ص١٥٤، وج٤/ص٣٨٤).

ب) رخص بعض العلماء في الصورة التي كانت رقما في الثوب أو النمط مما تمتهن بالوطء والمشي والجلوس عليها (انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢: ج٩/ص١٨٢-١٨١، والخطابي، **معالم السنن مع سنن أبي داود**، ط١: ج٤/ص٣٨٤، وابن حجر= =

بعض ما يستفاد من الحديث

١) الملائكة لا تخلف الوعد، ولكن قد تتأخر من أجل وجود مانع[١].

٢) امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب أو صورة يستمر ما بقي المانع، فإذا أزيل المانع، فإنها تدخل البيت[٢]، فلما أخرج الكلب من البيت، أتى جبريل النبيﷺ كما وعده.

٣) احترامه وحسن أدبهﷺ مع عائشة (رضي الله عنها) بندائها باسمها.

٤) الملائكة الذين يمتنعون من دخول بيت فيه كلب أو صورة، هم الذين يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار[٣].

= العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٣٨٨)، أو ما قطع رأسه (ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٣٨٨)، ويأتي مزيد من الكلام حول حكم صنع الصور واتخاذها عند الكلام عن الحديث الآتي، الثامن والعشرين، إن شاء الله تعالى.

(١) فإن جبريل (عليه السلام) لم يخلف الوعد، وإنما تأخر عند وجود المانع وهو وجود كلب في البيت، فلما أزيل المانع، أوفى بوعده (انظر: السندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣:ج٧/ص١٨٧، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٤/ص٨٣).

(٢) انظر: السندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣:ج٧/ص١٨٧، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٤/ص٨٣.

(٣) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٤/ص٨٤، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٣٨١، والخطابي، **معالم السنن مع سنن أبي داود**، ط١:ج١/ص١٥٤)، وأما الملائكة الحفظة فلا يمتنعون من الدخول، بل يدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال، لأنهم مأمورون بكتابة وإحصاء جميع أعمالهم (انظر:ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢:ج٩/ص١٨١، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٤/ص٨٤، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٣٨١)، وقيل إن هذا خاص بمن نزل بالوحي، أي جبريل (انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢:ج٩/ص١٨١، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٣٨١ و ٣٨٢)، فيلزم منه اختصاص النهي بزمن النبيﷺ، فإن الوحي انقطع بوفاته، ولكنه قول شاذ (ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٣٨١ و ٣٨٢). ويرى الخطابي أن هذا الامتناع لما يحرم اقتناؤه، أما ما أبيح اقتناؤه من كلب صيد أو حراسة أو زرع أو ماشية، فلا (الخطابي، **معالم السنن مع سنن أبي داود**، ط١:ج١/ص١٥٤)، ولكن الأظهر أنه عام في كل كلب أو صورة، لإطلاق الأحاديث، ولكونهﷺ لم يعلم بوجود جرو الكلب في بيته، فلو كان العذر لا يمنع الملائكة من الدخول، لم يمتنع جبريل من دخول بيته (النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٤/ص٨٤، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٣٨١).

المبحث الخامس: النهي عن التصوير

٢٨) قال مسلم: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ – وَ اللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ – حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِﷺ، وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ»

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم مسلم[١]، وكذلك أخرجه البخاري، من طريق سفيان بن عيينة به بمثله، وفيه زيادة ذكر قدومه من سفر، وليس فيه قوله "يا عائشة"[٢]، وأخرجه أيضا ابن ماجه، من طريق عبد الرحمن بن القاسم به بنحوه، إلا أنه لم يذكر قوله "أشد الناس عذابا..."، وليس فيه قوله "يا عائشة"[٣].

حكم الحديث

الحديث صحيح متفق على صحته.

غريب الحديث

١) قولها "سَهوة"، تقدم القول عن السهوة عند الكلام عن الحديث الثالث والعشرين.

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب اللباس و الزينة، باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، ج٣/ص١٦٦٨، ح٢١٠٧-٩٢.

(٢) البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب اللباس، باب: ما وطئ من التصاوير، ج٧/ص١٦٨، ح٥٩٥٤.

(٣) ابن ماجه، **السنن**، د.ط، كتاب اللباس، باب: الصور فيما يوطأ، ج٢/ص١٢٠٤، ح٣٦٥٣.

=

٢) قولها "بقِرام"، القِرام هو الستر الرقيق[١]، وقيل الصفيق من صوف ذي ألوان[٢]، يفرش في الهودج أو يغطى به[٣]، وقيل ستر فيه رقم ونقوش[٤].

٣) قولها "هتكه"، أي نزعه[٥] وقطعه[٦].

٤) قولها "وِسادة أو وسادتين"، هي المخدة وتقدم عند الحديث الثالث والعشرين.

فقه الحديث

١) الحديث يدل على تحريم تصوير أو صنع صور الحيوانات، واتخاذ الثوب الذي فيه صور، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال[٧].

---

(١) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٤/ص٨٨، وابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط: ج٤/ص٤٩.

(٢) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط: ج٤/ص٤٩، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١٠/ص٣٨٧.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١٠/ص٣٨٧.

(٤) انظر: **المصدر السابق**، والجوهري، **الصحاح**، ط٣: ج٥/ص٢٠٠٩، مادة:قرم.

(٥) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١٠/ص٣٨٧.

(٦) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٤/ص٨٨.

(٧) أولا: حكم صنع الصور:

أ) صور الحيوانات، أي ذوات الأرواح: هو حرام مطلقا وهو قول الجمهور، قال النووي: "قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم، وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه بما يمتهن أو بغيره، فصنعه حرام بكل حال، لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، و سواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها"(النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٤/ص٨١)، وسواء لها ظل أو ليس لها ظل (ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ١٠/ص٣٨٨).

ب) صور غير الحيوانات، أي ما لا روح فيه، كالأشجار وغيرها: هو جائز ليس بحرام، قال النووي: "وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان، فليس بحرام، هذا حكم نفس التصوير" (النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٤/ص٨١ و ٩١).

=

=

٢) ويدل أيضا على شدة عذاب صانع الصور[١].

= ثانيا: حكم اتخاذ الصور:

صور الحيوانات، أي ذوات الأرواح: قد اختلف العلماء في حكمه على أقوال:

١) حرام إن كان منصوبا أو معلقا على حائط أو جدار أو ثوبا ملبوسا أو عمامة، أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا لها، سواء كان لها ظل أم لا (النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٤/ص٨١، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١٠/ص٣٨٨ و٣٩٠، والخطابي، **معالم السنن مع سنن أبي داود**، ط١: ج٤/ص٣٨٤، و ج١/ص١٥٤).

٢) جائز وليس بحرام إذا كانت ممتهن بالدس أو الوطء أو المشي أو الجلوس عليه، كأن تكون على وسادة أو مخدة أو نحوها أو قطع رأسها أو غيّرت عن هيئتها، وهو قول جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٤/ص٨١، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١٠/ص٣٨٨).

٣) ومن العلماء من يرى أن التحريم لما كان له ظل، أما ما لا ظل له فلا بأس بها، ولكنه قول مردود (النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٤/ص٨١).

٤) ومنهم من يرى أن النهي والتحريم في الاستعمال على العموم، سواء كانت رقما في ثوب أو لا، وسواء كانت معلقا على حائط أو جدار أو في ثوب أو بساط مما يهان أو لا يهان، عملا بظاهر الأحاديث، وهو قول الزهري، وقوّاه النووي وغيره (النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٤/ص٨٢، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١٠/ص٣٨٤).

٥) ومنهم من يرى جواز ذلك إذا كان رقما في ثوب، سواء كان يمتهن أو لا يمتهن، وسواء كان معلقا على جدار أو منصوبا، أو لا، مع كراهية ما كان له ظل أو كان مصورا في الحيطان وشبهها (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٤/ص٨٢، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١٠/ص٣٨٤).

(١) وقد استشكل كون المصوّر "أشد الناس عذابا" مع قوله تعالى ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ (سورة غافر، الآية٤٦)، لأنه يقتضي أن يكون المصوّر أشد عذابا من آل فرعون، فأجاب العلماء عن هذا الإشكال بأجوبة:

أ) قيل معناه من صور ما يُعبَد من دون الله وهو عارف بذلك قاصدا له فهو كافر، ب) وقيل معناه من قصد مضاهاة خلق الله كما نص عليه الحديث، واعتقد ذلك، فهو كافر أيضا له من أشد العذاب، ج) وقيل من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة، فهو فاسق صاحب ذنب كبير، ولا يكفّر كسائر المعاصي (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٤/ص٩١، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١٠/ص٣٨٤-٣٨٣)، د) وقيل إن كان هذا الوعيد في حق الكافر فلا إشكال فيه لأنه يكون مشتركا مع آل فرعون في أشد العذاب، ويدل ذلك على عظم كفر المذكور، وإن كان في حق العاصي، فيكون أشد عذابا من غيره من العصاة، ويدل على عظم المعصية المذكورة، و هذا قول أبي الوليد بن رشد (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١٠/ص٣٨٤)، ح) وذكر القرطبي أن الناس الذين أضيف إليهم "أشد"، لا يراد بهم كل الناس، بل بعضهم، وهم من يشارك في المعنى المتوعد عليه بالعذاب، ففرعون أشد الناس الذين ادعوا الألوهية عذابا، ومن يقتدى به في ضلالة كُفْرِه أشد عذابا ممن يقتدى به في ضلالة فسقه، ومن صور صورة ذات روح للعبادة، أشد عذابا ممن صوّرها لغير العبادة (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١٠/ص٣٨٤).

=

بعض ما يستفاد من الحديث

١) تغيير المنكر باليد إذا قدر على ذلك[١]، فإن النبيﷺ هتك الستر بيده وأزاله.

٢) الغضب عند رؤية المنكر[٢]، فإنهﷺ "تلون وجهه" لما رأى الستر الذي فيها تماثيل.

٣) جواز اتخاذ الوسائد[٣].

(١) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٤/ص٨٦.

(٢) انظر: **المصدر السابق**.

(٣) انظر: **المصدر السابق**.

الفصل السادس: كتاب الأدب والبر والصلة

المبحث الأول: المعاملة بالرفق وعدم العنف

٢٩) قال مسلم: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ يَعْنِي بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ» إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ ".

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم مسلم(١)، وأخرجه أبو داود(٢)، من وجه آخر عن عبد الله بن مغفل بلفظه، دون قوله في الأخير "وما لا يعطي على ما سواه"، وليس فيه قوله "يا عائشة"، وأخرجه أيضا ابن ماجه(٣) من وجه آخر عن أبي هريرة (رضي الله عنه) بلفظه دون قوله في الأخير "وما لا يعطي على سواه"، وليس فيه قوله "يا عائشة".

حكم الحديث

الحديث صحيح لإخراج مسلم إياه.

غريب الحديث

١) قوله "الرِفْق"، هو اللطف ولين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل، وهو ضد العنف(٤).

٢) قوله "العُنْف"، هو الشدة والمشقة(٥)، وهو ضد الرفق(٦).

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب البر و الصلة و الآداب، باب:فضل الرفق، ج٤/ص٢٠٠٣، ح٢٥٩٣-٧٧.

(٢) أبو داود، **السنن ومعه معالم السنن**، ط١: كتاب الأدب، باب:في الرفق، ج٥/ص١٥٦-١٥٥، ح٤٨٠٧.

(٣) ابن ماجه، **السنن**، د.ط، كتاب الأدب، باب:الرفق، ج٢/ص١٢١٦، ح٣٦٨٨.

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٤٤٩، وابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج٢/ص٢٤٦، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢٢/ص١١٣.

(٥) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج٣/ص٣٠٩.

(٦) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٦/ص١٤٥، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:١١/ص٢٠٠.

=

٣) قوله "ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف"، قيل معناه يتأتى من الأغراض ويسهل من المطالب ما لا يتأتى مع ضده أو غيره، وقيل المعنى يثيب عليه بما لا يثيب على غيره[١]، والأول أرجح [٢]، وقال ابن الأثير: "كل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله"[٣].

فقه الحديث

١) إن قوله "إن الله رفيق" صريح في تسمية الله ﷻ ووصفه برفيق، وفي المسألة تفصيل مهِمّ[٤].

بعض ما يستفاد من الحديث

١) فضل الرفق والحث على التخلق به وذم العنف والحذر منه[٥].

٢) الرفق سبب كل خير، والعنف لا يأتي إلا بشر[٦].

٣) احترامه ولطفهﷺ لعائشة (رضي الله عنها) ورفقه بها بندائها باسمها.

---

(١) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٦/ص١٤٥، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٤٤٩.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٤٤٩.

(٣) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج٣/ص٣٠٩.

(٤) قال العلماء إن الله ﷻ لا يوصف إلا بما سمى به نفسه أو سماه به رسوله ﷺ، أو أجمعت الأمة عليه، وقد اختلفوا في ما لم يَرِد في إطلاقه إذن ولا ورد منع في وصفه تعالى به، فمنهم من قال يبقى على ما كان قبل ورود الشرع فلا يوصف بحل ولا حرمة، ومنهم من منع ذلك (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٦/ص١٤٥ و ١٤٦).

(٥) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٦/ص١٤٥.

(٦) انظر: **المصدر السابق**.

٣٠) قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللهﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: "قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ".

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم البخاري(١)، وكذلك أخرجه مسلم(٢)، والترمذي(٣)، كلاهما من طريق ابن شهاب الزهري به بلفظه، وليس فيه قوله "مهلا"، وأخرجه أيضا البخاري، من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة(٤)، وأخرجه أيضا مسلم من طريق الأعمش، عن مسلم، عن مسروق عن عائشة(٥)، وفي رواية قال مسروق" ففطنت بهم فسبّتهم" من غير بيان لما قالت(٦).

---

(١) البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب الأدب، باب: الرفق في الأمر كله، ج٨/ص١٢، ح٦٠٢٤، وكتاب الاستأذان، باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، ج٨/ص٥٧، ح٦٢٥٦، وكتاب الدعوات، باب:الدعاء على المشركين، ج٨/ص٨٤، ح٦٣٩٥، وكتاب استتابة المرتدين والمعاندين و قتالهم، باب: إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبيِ ﷺ ولم يصرح، ج٩/ص١٦، ح٦٩٢٧، وفيه "إن الله رفيق يحب الرفق....." .

(٢) مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، ج٤/ص١٧٠٦، ح٢١٦٥-١٠.

(٣) الترمذي، **السنن**، ط١: كتاب الاستأذان، باب:ما جاء في التسليم على أهل الكتاب، ج٥/ص٥٨-٥٧، ح٢٧٠١.

(٤) البخاري، **الصحيح**، ط١:كتاب الدعوات، باب: قول النبيِ ﷺ يستجاب لنا في اليهود، ولا يستجاب لهم فينا، ج٨/ص٨٥، ح٦٤٠١، وكتاب الأدب، باب: لم يكن النبيِ ﷺ فاحشا ولا متفاحشا، ج٨/ص١٢، ح٦٠٣٠، إلا أنها قالت فيه "السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم" مكان "وعليكم السام واللعنة"، وقال فيه أيضا "مهلا يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف، أو الفحش" مكان "إن الله يحب الرفق في الأمر كله"، وزاد في آخره "فيستجاب ليّ فيهم، ولا يستجاب لهم فيّ".

(٥) مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب السلام، باب:النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف الرد عليهم، ج٤/ص١٧٠٦، ح٢١٦٥-١١، وفيه أن اليهود قالوا "السام عليك يا أبا القاسم"، وأنها قالت "والذام" مكان "اللعنة"، وقال فيه "لا تكوني فاحشة" مكان "إن الله يحب الرفق في الأمر كله".

(٦) مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط:ج٤/ص١٧٠٧، ح٢١٦٥-١١.

حكم الحديث

الحديث صحيح متفق على صحته.

غريب الحديث

١) قولها "رَهْط من اليهود"، الرَهْط، هو ما دون العشرة من الرجال ولا تكون فيهم امرأة[١]، وقيل إلى الأربعين[٢]، فمعناه جماعة أو فريق من اليهود.

٢) قولهم "السام عليك"، السَام هو الموت[٣]، أو الموت العاجل[٤].

٣) قولها "واللعنة"، اللعن هو الإبعاد والطرد[٥] من رحمة الله[٦]، أي أبعدكم الله من رحمته أو توفيقه أو من كل خير[٧].

٣) قوله "مَهْلاً"، أي تأني وارفقي[٨]، فهو الأمر بالرفق[٩].

---

(١) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج٢/ص٢٨٣، والجوهري، **الصحاح**، ط٣:ج٣/ص١١٢٨، مادة: رهط.

(٢) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج٢/ص٢٨٣، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢٢/ص١١٣.

(٣) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج٢/ص٤٢٦، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١١/ص٤٢، والخطابي، **معالم السنن مع سنن أبي داود**، ط١:ج٥/ص٣٨٤، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢٢/ص١١٣.

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١١/ص٤٢، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢٢/ص٢٤٨.
وقد ورد تفسيره بالموت في حديث عائشة (رضي الله عنها)، ولفظه "إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام"، قلت: وما السام؟ قال "الموت" (أخرجه البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب الطب، باب: الحبة السوداء، ج٧/ص١٢٤، ح٥٦٨٧)، وقد فسره قتادة بالسآم، على وزن رضاع، من السئم، أي تسأمون دينكم (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١١/ص٤٣-٤٢، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢:ج٩/ص٣٧، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢٢/ص١١٣).

(٥) انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط١:المجلد١،ج٢/ص١٩ و ١٢٥.

(٦) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٦/ص١٤٨.

(٧) انظر: **المصدر السابق**:ج٢/ص١٩.

(٨) انظر: العيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢٢/ص١١٣.

(٩) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج٤/ص٣٧٥.

=

٤) قوله "الرِفْق"، هو اللطف ولين الجانب، وتقدم عند الحديث التاسع والعشرين.

٦) قولها "ففَهِمْتُها، فقلت: وعليكم السام واللعنة"، يحتمل معنيين(١).

٧) قوله "أو الفُحْش"، قد ورد أيضا "والفحش" بالواو(٢)، والفُحْش كل ما جاوز الحد حتى يستقبح، ويستعمل في القول والفعل والصفة، ولكن أكثر استعماله في القول(٣)، فهو القبيح من القول والفعل(٤)، والمراد بالفحش هنا التعدي في القول والجواب، لا الفحش الذي هو من قذع الكلام ورديئه(٥).

٨) قوله "فيُستَجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم فيّ"، بلفظ المفرد "لي" و "فيّ"، وقد ورد أيضا بلفظ الجمع "وإنا نجاب عليهم ولا يجابون علينا"(٦)، والمعنى: يستجاب لنا فيهم لأنا ندعو عليهم بالحق ولا يستجاب لهم فينا لأنهم يدعون علينا بالظلم(٧).

٩) قولها "والذام"، بالذال بعدها ميم مخففة، والذم والذيم كلها بمعنى العيب(٨)، وروي بالدال، أي الدام أي الدائم(٩)، فالمعنى: الموت الدائم(١٠).

---

(١) الأوّل: أنها بالغت في الرد عليهم ظنا منها أن النبيﷺ لم يفطن لما قالوا، أو أنها كانت ترى جواز لعن الكافر المعين (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١١/ص٤٣)، والثاني: أنها لم تسمع رد النبيﷺ فظنت أنهﷺ لم يرد عليهم، فردت عليهم وبالغت فيه، لأنه لما أرشدها النبيﷺ إلى الرفق، قالت "أ لم تسمع ما قالوا"، قال لها: "قد قلت: وعليكم"، أو أنها ظنت أن رد النبيﷺ عليهم غير كافية في الرد عليهم، فردت عليهم بما ردت.

(٢) أخرجه البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب الأدب، باب: لم يكن النبيﷺ فاحشا ولا متفاحشا، ج٨/ص١٢، ح٦٠٣٠.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٤٥٣، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٤/ص١٤٧، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢:ج٩/ص٢٢٩، وابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج٣/ص٤١٥.

(٤) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٤/ص١٤٧.

(٥) انظر: **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج٣/ص٤١٥.

(٦) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، ح٤/ص١٧٠٧، ح٢١٦٦-١٢.

(٧) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١١/ص٢٠٠.

(٨) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج٢/ص١٥١ و١٧٥، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٤/ص١٤٥، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢٢/ص٢٤٨.

(٩) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج٢/ص١٤٣، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٤/ص١٤٥.

(١٠) انظر: ابن **الأثير**، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج٢/ص١٤٣.

=

١٠) قوله "لا تكوني فاحشة"، الفاحش هو البذيء اللسان[١]، الذي يقول الفحش[٢].

١١) قوله "فَفَطِنَتْ بهم"، أي فهِمتْ ما قالوا، وقد روي بلفظ "فقطّبت"، أي فغضبت عليهم فسبتهم، ولكن الصحيح لفظ "فطنت"[٣].

١٢) قوله "والتفحّش"، هو تكلّف الفحش وتعمده والإكثار منه[٤].

(١) انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢: ج٩/ص٢٢٩، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج٢٢/ص١١٦.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٦/ص٥٧٥، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج٢٢/ص١١٦.

(٣) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٤/ص١٤٧.

(٤) انظر: ابن **الأثير**، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط: ج٣/ص٤١٥، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١٠/ص٤٥٣، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج٢٢/ص١١٦.

فقه الحديث

١) الحديث يدل على جواز الرد على أهل الكتاب إذا سلَّموا على المسلم، وقد اتفق العلماء على ذلك [١]، إلا أنهم اختلفوا في كيفية الرد عليهم[٢].

٢) ويدل على وجوب الزجر عن الفحش في القول وتعمده وتكلفه، وإن كان ردا على من بدا منه السب والفحش أوّلا[٣].

بعض ما يستفاد من الحديث

١) الحث على الرفق والحلم والصبر وملاطفة الناس، حتى في الرد على من سب وجهر بالسوء[٤].

٢) كمال حلمهﷺ[٥]، إذ لم يتفحش في الرد على هؤلاء اليهود.

---

(١) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٤/ص١٤٤.

(٢) هل يقول "عليكم" بدون الواو، أو"و عليكم" بإثبات الواو؟ و قد صحّ و ثبت كلا اللفظين، وذلك لاختلافهم في أي الروايتين أرجح، فمنهم من لا يرى إثبات الواو لأن فيه تشريكا، فإن الواو في هذا يقتضي تقرير الجملة الأولى – السام عليكم – وزيادة الثانية عليها، فكأنه قال عليّ وعليكم، ولذا فإسقاط الواو أحسن لأن المعنى رددتُ ما قلتم عليكم (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١١/ص٤٥-٤٤، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٤/ص١٤٥-١٤٤، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢: ج٩/ص٣٨، والخطابي، **معالم السنن مع سنن أبي داود**، ط٥: ١/ص٣٨٤)، ولكن النووي رد على هؤلاء فقال: "والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات، وأن الواو أجود كما هو في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه، لأن السام الموت، وهو علينا وعليهم ولا ضرر في قوله بالواو" (النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٤/ص١٤٥-١٤٤)، و قد وجّه النووي إثبات الواو قائلا:"وعلى هذا في معناه وجهان، أحدهما: أنه على ظاهره، فقالوا عليكم الموت، فقال وعليكم أيضا، أي نحن وأنتم فيه سواء، وكلُّنا نموت، والثاني: أن الواو هنا للاستأناف لا للعطف والتشريك، وتقديره وعليكم ما تستحقون من الذم" (النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٤/ص١٤٤، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج٢٢/ص١١٤ و ٢٤٨)، فالصواب مشروعية الرد عليهم بكلا اللفظين "وعليكم" أو "عليكم".

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:جج١١/ص٤٣، فإن النبيﷺ لم يترك عائشة (رضي الله عنها) على ما قالت في ردها على اليهود الذين سبّوه، بل زجرها ونهاها عن الفحش في القول وإيذاء الناس بالقول، وإن كانوا مستحقين للذم واللوم.

(٤) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٤/ص١٤٥.

(٥) انظر: **المصدر السابق**.

=

٣) حبهﷺ لعائشة (رضي الله عنها) وحرصه عليها أن لا يتعود لسانها على الفحش[١]، حيث زجرها عندما بالغت في الرد عليهم.

٤) الإنكار على الإفراط في السب[٢]، أو في الرد على من سب.

٥) عظم خلق النبيﷺ[٣]، حيث لم يصرفه عن بيان الحق كون الذي جاوز الحد زوجته الحبيبة، بل زجرها بكل احترام و لطف.

٦) إذا كان الداعي ظالما لمن يدعو عليه فلا يستجاب دعاؤه[٤].

٧) استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين إذا لم يترتب على ذلك مفسدة[٥].

٨) الانتصار لأهل الفضل والحق ممن يؤذيهم[٦]، فإن عائشة (رضي الله عنها) دافعت عن النبيﷺ لما سمعت قول اليهود.

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١١/ص٤٣.

(٢) انظر: **المصدر السابق**.

(٣) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٤/ص١٤٥.

(٤) انظر: **المصدر السابق**.

(٥) انظر: **المصدر السابق**:ج١٤/ص١٤٧.

(٦) انظر: **المصدر السابق**.

٣١) قال أبو داود: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ، ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ الْبَدَاوَةِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ يَبْدُو إِلَى هَذِهِ التِّلَاعِ، وَإِنَّهُ أَرَادَ الْبَدَاوَةَ مَرَّةً، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ نَاقَةً مُحَرَّمَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ، ارْفُقِي فَإِنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا شَانَهُ».

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم أبو داود[١]، وأخرجه أيضا مسلم[٢]، من طريق المقدام بن شريح به بمعناه، وليس فيه قوله "يا عائشة"، وليس فيه قصة البداوة، بل ذكر الجزء الأخير فقط.

رواة الحديث

١) أبو بكر بن أبي شيبة: هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، واسم أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، الواسطي الأصل الكوفي[٣]، قال عنه العجلي "ثقة وكان حافظا للحديث"[٤]، وقال أبو حاتم "كوفي ثقة"[٥]، فالخلاصة فيه أنه ثقة حافظ[٦].

٢) عثمان بن أبي شيبة: هو عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو الحسن[٧]، أخو أبي بكر بن أبي شيبة[٨]، قال العجلي عنه "كوفي ثقة"، وقال ابن معين والعجلي "ثقة"[٩]، فالخلاصة فيه أنه ثقة حافظ شهير له أوهام[١٠].

---

(١) أبو داود، **السنن ومعه معالم السنن**، ط١: كتاب الجهاد، باب: ما جاء في الهجرة وسكنى البدو، ج٣/ص٦، ح٢٤٧٨، وكتاب الأدب، باب: في الرفق، ج٥/ص١٥٦، ح٤٨٠٨.

(٢) مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، ج٤/ص٢٠٠٤، ح٢٥٩٤-٧٨.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١: ص٣٢٠، رقم٣٥٧٥.

(٤) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١: ج١٦/ص٣٩.

(٥) ابن أبي حاتم، **الجرح و التعديل**، ط٥: ١/ص١٦٠، رقم٧٣٧.

(٦) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١: ص٣٢٠، رقم٣٥٧٥.

(٧) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١: ص٣٨٦، رقم ٤٥١٣.

(٨) انظر: المزي، **تهذيب الكمال**، ط١: ج١٩/ص٤٧٨، رقم٣٨٥٧.

(٩) **المصدر السابق**: ج١٩/ص٤٨٣-٤٨٢.

(١٠) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١: ص٣٨٦، رقم٤٥١٣.

=

٣) شريك: هو ابن عبد الله بن أبي شريك[١]، النخعي الكوفي، أبو عبد الله[٢]، قال النسائي عنه "ليس به بأس"، وقال أبو زرعة: "كان كثير الخطأ، صاحب وهم، وهو يغلط أحيانا"[٣]، وقال ابن حبان "وكان في آخر أمره يخطئ فيما يروي تغير عليه حفظه...[٤]، فالخلاصة فيه أنه صدوق يخطئ كثيرا، تغير حفظه منذ أن تولى القضاء بالكوفة[٥].

٤) المقدام بن شريح: هو ابن هانئ الحارثي الكوفي[٦]، قال عنه الإمام أحمد والنسائي "ثقة"[٧]، وقال أبو حاتم "ثقة صالح الحديث"[٨]، فالخلاصة فيه أنه ثقة[٩].

٥) أبوه: هو شريح بن هانئ بن يزيد الحارثي المذْحِجي-بفتح الميم، أبو المقدام الكوفي مخضرم[١٠]، قال عنه ابن معين والنسائي والإمام أحمد "ثقة"[١١]، وقال ابن سعد "وكان ثقة له أحاديث وكان كبيرا"[١٢]، فالخلاصة فيه أنه ثقة[١٣].

حكم الحديث

---

(١) انظر: المزي، **تهذيب الكمال**، ط١: ج١٢/ص٤٦٣، رقم٢٧٣٦.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١: ص٢٦٦،رقم٢٧٨٧.

(٣) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١: ج١٢/ص٤٧٢.

(٤) ابن حبان، **الثقات**،ط١: ج٦/ص٤٤٤، رقم٨٥٠٧.

(٥) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١: ص٢٦٦،رقم٢٧٨٧.

(٦) انظر: **المصدر السابق**:ص٥٤٥، رقم ٦٨٧٠.

(٧) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١: ج٢٨/ص٤٥٨-٤٥٧.

(٨) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ط٨: ١/ص٣٠٢، رقم ١٣٩٥.

(٩) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١: ص٥٤٥، رقم ٦٨٧٠.

(١٠) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١: ص٢٦٦، رقم٢٧٧٨.

(١١) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١: ج١٢/٤٥٣.

(١٢) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ط١: ج٦/ص١٢٨.

(١٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١: ص٢٦٦، رقم٢٧٧٨.

=

صحّحه الألباني[١]، وإن مسلما قد أخرج ما يشهد لركوب عائشة (رضي الله عنها) بعيرا فيه صعوبة، فأصل الحديث صحيح ثابت.

غريب الحديث

١) قوله "البَداوة"، والبِداوة، هي الخروج إلى البادية والمقام بها[٢].

٢) قولها "يبدو"، أي يخرج إلى البدو[٣].

٣) قولها "هذه التلاع"، هي مسايل الماء من علو إلى سفل، واحدها تَلْعة، وقيل هي من الأضداد، فتقع على ما ارتفع من الأرض وما انحدر[٤].

٤) قولها "أراد البداوة"، أي أراد الخروج إلى البادية[٥].

٥) قولها "ناقة محرَّمة"، هي الناقة التي لم تركب من قبل ولم تذلل، فهي غير وطيئة[٦].

٦) قوله "ارفقي"، أي ليّني بها ولا تصعبي على الناقة[٧].

٨) قوله "إلا زانه"، من الزينة[٨]، أي زيّنه وجعله جميلا.

---

(١) انظر: الألباني، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، د.ط:ج١/ص٢، رقم٢٤٧٨، والألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ط١:ج٢/ص٥٦، رقم٥٢٤.

(٢) انظر: الخطابي، **معالم السنن مع سنن أبي داود**، ط١:ج٣/ص٧، و ج٥/ص١٥٦، والعظيم آبادي، **عون المعبود و معه حاشية ابن قيم**، ط٢:ج٧/ص١١٢، وابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج١/ص١٠٨.

(٣) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج١/ص١٠٨.

(٤) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج١/ص١٩٤، والخطابي، **معالم السنن مع سنن أبي داود**، ط١:ج٣/ص٧، والعظيم آبادي، **عون المعبود ومعه حاشية ابن قيم**، ط٢:ج٧/ص١١٢.

(٥) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج١/ص١٠٨.

(٦) انظر: الخطابي، **معالم السنن مع سنن أبي داود**، ط١:ج٣/ص٧، وابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج١/ص٣٧٤.

(٧) العظيم آبادي، **عون المعبود و معه حاشية ابن قيم**، ط٢:ج٧/ص١١٢.

(٨) انظر: العظيم آبادي، **عون المعبود ومعه حاشية ابن قيم**، ط٢:ج٧/ص١١٢.

=

٩) قوله "إلا شانه"، من الشين وهو العيب[١]، أي إلا كان نزعه منه عيبا فيه.

(١) انظر: **المصدر السابق**، وابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط: ج٢/ص٥٢١.

بعض ما يستفاد من الحديث

١) الحديث يحث على التخلق بالرفق في الأمور كلها، حتى مع الحيوان، لأن الرفق يزيّن الشيء ويجعله جميلا و هو سبب كل خير[١].

٢) ويدل أيضا على أن عدم الرفق في المعاملة يجعلها معيبا[٢].

(١) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٦/ص١٤٥.

(٢) انظر: **المصدر السابق**.

المبحث الثاني: النهي عن الفحش وإيذاء الناس

٣٢) قال البخاري: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ» فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ».

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم البخاري(١)، وكذلك أخرجه مسلم(٢)، والترمذي(٣)، كلاهما من طريق محمد بن المنكدر به بمثله إلا قوله "متى عَهِدتِني فحاشا"، وقال فيه "اتقاء فحشه" مكان "اتقاء شره"، وأخرجه أبو داود(٤)، من طريق محمد بن المنكدر به بمثله، إلا أنه ليس فيه قوله "يا عائشة متى عهدتني فحاشا"، وللحديث روايات أُخَر لأبي داود(٥).

حكم الحديث

الحديث صحيح متفق على صحته.

---

(١) البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب الأدب، باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفاحشا، ج٨/ص١٣، ح٦٠٣٢، وباب: ما يجوز من اعتياب أهل الفساد والريب، ج٨/ص١٧، ح٦٠٥٤، وباب: المداراة مع الناس، ٨/ص٣١، ح٦١٣١، وفيهما "أي عائشة" وليس فيهما "متى عهتني فحاشا".

(٢) مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب البر والصلة والآداب، باب: مداراة من يتقى فحشه، ج٤/ص٢٠٠٢، ح٢٥٩١-٧٣.

(٣) الترمذي، **السنن**، ط١: كتاب البر و الصلة، باب: ما جاء في المداراة، ج٤/ص٣١٦، ح١٩٩٦.

(٤) انظر: أبو داود، **السنن ومعه معالم السنن**، ط١: كتاب الأدب، باب: في حسن العشرة، ج٥/ص١٤٥-١٤٤، ح٤٧٩١.

(٥) أخرجه أبو داود من طريق أبي سلمة عن عائشة بمثله، إلا أنه قال فيه "يا عائشة، إن الله لا يحب الفاحش المتفحش" مكان " يا عائشة، متى عهدتني فحاشا..." إلى آخره، (أبو داود، **السنن و معه معالم السنن**، ط١: ج٥/ص١٤٦-١٤٥، ح٤٧٩٢) وأخرجه أيضا من طريق مجاهد، عن عائشة بنحوه، إلا أنه قال في آخره "إن من شرار الناس الذين يُكْرَمون اتقاء ألسنتهم" (أبو داود، **السنن ومعه معالم السنن**، ط١: كتاب الأدب، باب: في حسن العشرة، ج٥/ص١٤٦، ح٤٧٩٣).

=

غريب الحديث

١) قولها "أن رجلا"، هو عيينة بن حصين، وهذا قول الأكثرية[١]، وقيل هو مخرمة بن نوفل، ويحتمل التعدد[٢].

٢) قوله "بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة"[٣]، والمراد بالعشيرة الجماعة أو القبيلة، وقيل العشيرة الأدنى إلى الرجل من أهله وهم ولد أبيه وجده[٤]، والمعنى بئس هذا الرجل منها[٥].

٣) قولها "فلما جلس تَطَلّق"، أي أبدى له طلاقة وجهه، فكان مسترسلا منبسطا غير عبوس[٦]، وذكر القاضي أن ذلك إنما كان تألُّفا له ولأمثاله على الإسلام[٧].

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١٠/ص٤٥٤-٤٥٣، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٦/ص١٤٤، والخطابي، **معالم السنن مع سنن أبي داود**، ط١: ج٥/ص١٤٥.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١٠/ص٤٥٤-٤٥٣، وجزم القاضي أنه هو عيينة بن حصين، وأنه لم يكن قد أسلم حينئذ وإن كان قد أظهر الإسلام، فأراد النبيﷺ أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لا يعرف حاله (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٦/ص١٤٤).

(٣) قد ورد بلفظ "أو" على الشك، أي "بئس أخو العشيرة أو بئس ابن العشيرة" (أخرجه البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب الأدب، باب: ما يجوز من اعتياب أهل الفساد والريب، ج٨/ص١٧، ح٦٠٥٤، والترمذي، **السنن**، ط١: كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في المداراة، ج٤/ص٣١٦، ح١٩٩٦)، وقد ورد أيضا بلفظ "بئس ابن العشيرة أو بئس رجل العشيرة"، وورد أيضا بلفظ "بئس أخو القوم و ابن العشيرة" (أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب البر والصلة والآداب، باب: مداراة من يتقى فحشه، ج٤/ص٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، ح٢٥٩١-٧٣)، وكلها بمعنى واحد.

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١٠/ص٤٥٤، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٦/ص١٤٤.

(٥) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٦/ص١٤٤.

وذكر القاضي عياض أن وصف النبيﷺ له بهذا الوصف، بأنه بئس ابن أو أخو العشيرة، من أعلام النبوة أنه ظهر كما وصف، فقد كان منه في حياة النبيﷺ وبعد وفاته ما دل على ضعف إيمانه، فقد ارتد مع المرتدين وجيء به أسيرا إلى أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٦/ص١٤٤، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١٠/ص٤٥٤)، ولكن ابن حجر ذكر أن عيينة هذا، وإن كان قد ارتد في زمن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) ، إلا أنه رجع وأسلم وحضر بعض الفتوح في عهد عمر (رضي الله عنه) (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١٠/ص٤٥٥).

(٦) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١٠/ص٤٥٤.

(٧) انظر: **المصدر السابق**، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٦/ص١٤٤.

=

٤) قوله " متى عهدتني فَحّاشا"، بصيغة المبالغة، وقد ورد بلفظ "فاحشا" أيضا[١]، والفاحش هو البذيء اللسان[٢]، الذي يقول الفحش[٣]، وقد تقدم معنى الفحش عند الحديث الثلاثين، والمعنى أن النبيﷺ لم يكن متكلما بالقبيح أصلا[٤].

٥) قوله "اتقاء شرّه"، قد ورد أيضا بلفظ "اتفاء فحشه"[٥]، ومعناه، أي اتقاء قبح كلامه لأن المذكور كان من جفاة العرب[٦].

٦) قوله "المتفحِّش"، هو الذي يتكلّف الفحش ويتعمده ويكثر منه[٧].

٧) قوله "الذين يُكْرَمون" على المجهول، أي يُكرِمهم الناس ويوقّرونهم[٨].

٨) قوله "اتّقاء ألسنتهم"، أي لأجل اتقاء ألسنتهم[٩]، أي لأجل اتقاء فحش كلامهم.

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٤٥٤.

(٢) انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢:ج٩/ص٢٢٩، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢٢/ص١١٦.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٦/ص٥٧٥، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢٢/ص١١٦.

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٦/ص٥٧٥.

(٥) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب البر والصلة والآداب، باب: مداراة من يتقى فحشه، ج٤/ص٢٠٠٢، ح٢٥٩١-٧٣.

(٦) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٤٥٥.

(٧) انظر: **المصدر السابق**:ج١٠/ص٤٥٣، وابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث و الأثر**، د.ط:ج٣/ص٤١٥، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢٢/ص١١٦.

(٨) انظر: العظيم آبادي، **عون المعبود ومعه حاشية ابن قيم**، ط٢:ج١٣/ص١٠٣.

(٩) انظر: **المصدر السابق**.

فقه الحديث

١) الحديث يدل على جواز مداراة من يتّقى فحشه[١]، وفيه تفصيل مهم[٢].

٢) ويدل على تحريم المداهنة[٣].

٢) ويدل على جواز غيبة الفاسق المعلِن فسقه أو فحشه، ومن يحتاج الناس إلى التتحذير منه[٤]، وفيه تفصيل[٥].

---

(١)انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٦/ص١٤٤، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١٠/ص٤٥٤.

(٢) المداراة هي الرفق بالجاهل الذى يستتر بالمعاصى ولا يجاهر بالكبائر، والمعاطفة فى رد أهل الباطل إلى الصواب بلين ولطف حتى يرجعوا عما هم عليه (انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢: ج٩/ص٣٠٦)، فحقيقتها أنها بَذْل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معا (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١٠/ص٤٥٤).

(٣) والمداهنة هي مجالسة ومؤاكلة ومؤالفة الفاسق من غير إنكار لفعله، بل قد يظهر الرضا بفعله (انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢: ج٩/ص٣٠٦)، فحقيقتها أنها ترك الدين لصلاح الدنيا، والنبيﷺ لم يفعل أكثر من أنه بَذَل من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته، فلم يمدحه ولا أثنى عليه في وجهه ولا في غيبته، فلم يناقض قولُه فيه فعلَه، فإن قوله فيه حق، وفعله معه حسن عشرة (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١٠/ص٤٥٤، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٦/ص١٤٤).

(٤) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٦/ص١٤٤، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١٠/ص٤٥٤.

(٥) ذكر النووي أن الغيبة محرّمة إلا أنها تباح لغرض شرعي، فذكر منها هذا الذي سبق ذكره هنا، ومنها التظلم إلى السلطان أو القاضي أو غيرهما ممن له القدرة على نصرته، فيذكر أن فلانا قد ظلمني، ومنها الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب، فيذكر لمن يرجو فيه القدرة أن فلانا يفعل كذا و كذا، ومنها الاستفتاء، فيذكر للمفتي أن فلانا أو أبي أو زوجي قد ظلمني بكذا، فيطلب منه الإرشاد والحل، ومنها التعريف، وذلك إذا كان الشخص معروفا بلقب كالأعمش أو الأعرج أو الأعمى ونحوها، فيجوز تعريفه به، ويحرم ذكره به تنقّصا (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٦/ص١٤٣-١٤٢).

بعض ما يستفاد من الحديث

١) قول النبيﷺ "بئس أخو العشيرة و بئس ابن العشيرة"، لا يعتبر من الغيبة المحرّمة، لأنه أراد تعريف الناس بما فد يخفي عليهم، وتحذيرهم من شره وفحشه، حتى لا يغتر أحد به فيتضرر من أجل ذلك[١].

٢) عظم خلق النبيﷺ، حيث انبسط لهذا الرجل وتطلق في وجهه وكلّمه بالرفق واللين.

٣) حسن تأديبهﷺ وتعليمه عائشة (رضي الله عنها) حيث ناداها باسمها وأرشدها إلى التخلق بالخلق العظيم حتى مع الفاسق أو العاصي.

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٤٥٤، والخطابي، **معالم السنن مع سنن أبي داود**، ط١:ج٥/ص١٤٦.

المبحث الثالث: غيرة النساء

٣٣) قال مسلم: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا، قَالَتْ: فَغِرْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ يَا عَائِشَةُ أَغِرْتِ؟» فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقَدْ جَاءَكِ شَيْطَانُكِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوْ مَعِيَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَمَعَكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ».

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم مسلم[١]، وانفرد به بين أصحاب الكتب الستة.

وابن وهب، هو عبد الله بن وهب القرشي المصري[٢].

وأبو صخر، هو حميد بن زياد بن أبي المخارق الخراط، صاحب العباء[٣].

وابن قُسَيط، هو يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط الليثي، الأعرج [٤].

حكم الحديث

الحديث صحيح لإخراج مسلم إياه.

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب صفة القيامة والجنة و النار، باب: تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا، ج٤/ص٢١٦٨، ح٢٨١٥-٧٠.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١: ص ٣٢٨، رقم ٣٦٩٤.

(٣) انظر: **المصدر السابق**:ص ١٨١، رقم ١٥٤٦.

(٤) انظر: **المصدر السابق**: ص ٦٠٢، رقم ٧٧٤١.

غريب الحديث

١) قولها "فغِرْت عليه"، الغَيْرة، هي تغير يحصل من الحميّة والأنفة[١]، وفيها تفصيل[٢].

٢) قوله "شيطانك"، أي القرين من الجن[٣].

٣) قوله "حتى أسلم"، قد اختلف في ضبط "أسلم"[٤].

فقه الحديث

١) الحديث يدل على أن الاتصاف بالغَيرة أمر محمود إذا كانت في محلها[٥]، وفيه تفصيل[٦].

---

(١) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج٣/ص٤٠١، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٩/ص٣٢٠، وج٢/ص٥٣١-٥٣٠، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٧/ص٧١.

(٢) إن الغيرة مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب من أجل المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:٩/ص٣٢٠، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢٠/ص٢٠٥)، وقيل أصلها المنع من الشيء والحماية منه (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٣/٣٩٩، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٠/ص١٣٢)، ورجل غيور على أهله، أي يمنعهم من التعلق بأجنبي بنظر أو حديث أو غيره، وهي صفة كمال (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٠/ص١٣٢).

(٣) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب: تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا، ج٤/ص٢١٦٨، ح٢٨١٤-٦٩.

(٤) قيل في ضبطه "أَسْلَمُ، ومعناه أَسلمُ أنا من شره وفتنته، وقيل "أَسْلَمَ"، وهو المختار لقولهﷺ "فلا يأمرني إلا بخير" (تقدم تخريجه قبل قليل)، وعلى هذا، فيحتمل معنيين: الأول أن القرين أَسلمَ وصار مؤمنا فلا يأمر النبيﷺ إلا بخير، والثاني أن القرين استسلم وانقاد، والظاهر الأول، أي أن القرين قد أسلم حقيقيا فصار مسلما مؤمنا (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٧/ص١٥٨-١٥٧).

(٥) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٠/ص١٣٢.

(٦) إنّ من الغَيرة ما يحبها الله عز وجل ومنها ما يبغضها (أخرجه النسائي، **السنن الصغرى بشرح السيوطي وحاشية السندي**، ط٣:كتاب الذكاة، باب:الاختيال في الصدقة، ج٥/ص٧٨، ح٢٥٥٨)، أما ما يحبها الله فهي الغيرة في الريبة، أي في مظنة الفساد، أي في الحالة التي ظهرت أمارات الفساد فيها، وأما الغيرة التي يبغضها الله تعالى فهي الغيرة في غير ريبة، أي في الحالة التي لم تظهر فيها أمارات الفساد، لأنه يقتضي اتهام المسلمين بالسوء من غير وجه أو دليل (محمد فؤاد عبد الباقي، **حاشية ابن ماجه مع السنن**، د.ط:ج١/ص٦٤٣).

بعض ما يستفاد من الحديث

١) الحديث يدل على أن مع كل إنسان قرينا من الجن وأنه يحاول إضلال الإنسان وإغوائه[١].

٢) فيه الاشارة إلى التحذير من فتنة القرين ووسوسته وإغوائه، فإنما أخبرنا النبيﷺ أن مع كل أحد قرينا لنحترز ونحذر منه حسب الإمكان[٢].

٣) ويدل أيضا على أن قرين النبيِﷺ قد أسلمَ فلا يأمره إلا بخير، وقد أجمعت الأمة على عصمتهﷺ من الشيطان في جسمه وخاطره ولسانه[٣].

(١) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٧/ص١٥٨.

(٢) انظر: **المصدر السابق**.

(٣) انظر: **المصدر السابق**.

٣٤) قال مسلم: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّﷺ وَعَنِّي، قُلْنَا: بَلَى، ح وحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ، حَجَّاجًا الْأَعْوَرَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي قَالَ: فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِﷺ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ، ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ يَا عَائِشُ، حَشْيَا رَابِيَةً» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ، قَالَ: «لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ، نَعَمْ، قَالَ: " فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ "، قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ " قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ".

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم مسلم[١]، وأخرجه أيضا النسائي من طريق ابن وهب به بلفظه[٢]، ومن طريق محمد بن قيس به بلفظه إلا أنه قال فيه "يا عائشة" من غير الترخيم[٣]، وأخرجه أبضا ابن ماجه من طريق عروة، عن عائشة، بنحوه باختصار شديد، إلى قوله "أ ظننت أن يحيف الله عليك و رسوله؟"، ولكن قال "أكنت تخافين"، مكان "أ ظننت"، وزادت في آخره "فقال: "إنّ الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيَغفِر لأكثر من عدد شعرِ غنم كلب"[٤]، وأخرجه الترمذي من طريق عروة، عن عائشة، بلفظ رواية ابن ماجه هذه، إلا أنه ليس فيه قوله "يا عائشة"[٥].

حكم الحديث

الحديث صحيح لإخراج مسلم إياه.

غريب الحديث

١) قولها "لما كانت ليلتي التي هو عندي"، أي ليلة من الليالي التي كان عندها فيها[٦].

٢) قولها "انقلب"، أي رجع إلى البيت بعد صلاة العشاء[٧].

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، ج٢/ص٦٦٩، ح٩٧٤-١٠٣.

(٢) النسائي، **السنن الصغرى بشرح السيوطي وحاشية السندي**، ط٣: كتاب عشرة النساء، باب:الغيرة، ج٧/ص٧٣، ح٣٩٦٤، و ح٣٩٦٣.

(٣) النسائي، **السنن الصغرى بشرح السيوطي و حاشية السندي**، ط٣: كتاب الجنائز، باب:الأمر بالاستغفار للمؤمنين، ج٤/ص٩١، ح٢٠٣٧.

(٤) ابن ماجه، **السنن**، د.ط، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في ليلة النصف من شعبان، ج١/ص٤٤٤، ح١٣٨٩، ونزوله سبحانه وتعالى حق على ما يليق بجلاله، وهو منزه عن صفات المخلوق وعن الانتقال وسائر سمات الخلق وهو قول جمهور السلف وبعض المتكلمين، وقد أوّله البعض على أنه بمعنى نزول أمره سبحانه وملائكته، أو أن معناه الإقبال على الداعين بالإجابة واللطف (النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٦/ص٣٦).

(٥) الترمذي، **السنن**، ط١: كتاب الصوم، باب: ما جاء في ليلة النصف من شعبان، ج٣/ص١١٦، ح٧٣٩.

(٦) انظر: السندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣: ج٤/ص٩١، و ج٧/ص٧٤.

(٧) انظر: السندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣: ج٤/ص٩١، و ج٧/ص٧٤.

=

٣) قولها "فلم يلبث إلا رَيْثما"، أي قدر ما[١]، ومدة ما.

٤) قولها "فأخذ رداءه رويدا"، أي أخذه برفق ولطف وهدوء لكيلا يوقظها[٢].

٥) قولها "فأجافه"، بالجيم، أغلقه ورده[٣].

٦) قولها "وتقنّعتُ إزاري"، من غير باء في أول "إزاري" أي لبست إزاري، فلذا عدي بنفسه[٤].

٧) قولها "البَقِيع"، هو الموضع المعروف بالمدينة الذي يدفن فيه الموتى[٥].

٨) قولها "فأَحْضر فأحضرتُ"، بحاء ثم ضاد، من الإحْضار، هو العدو[٦]، والمشي بسرعة.

٩) قولها "فليس إلا أن اضطجعت"، أي فليس بعد الدخول مني إلا الاضطجاع[٧]، والمعنى أنها لم تستطع بعد رجوعها أكثر من الاضطجاع فدخل عليها النبيﷺ .

١٠) قوله "ما لك يا عائش"، هكذا ورد بالترخيم، وقد ورد "يا عائشة" من غير الترخيم[٨].

---

(١) انظر: **المصدر السابق**، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٧/ص٤٣، والسيوطي، **شرح سنن النسائي مع السنن**، ط٣: ج٤/ص٩٢،

(٢) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٧/ص٤٣، والسيوطي، **شرح سنن النسائي مع السنن**، ط٣: ج٤: ص٩٢، والسندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣: ج٤/ص٩٢، و ج٧/ص٧٤.

(٣) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٧/ص٤٣، وابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط: ج١/ص٣١٧.

(٤) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٧/ص٤٣، والسندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣: ج٤/ص٩٢، و ج٧/ص٧٤، والسيوطي، **شرح سنن النسائي مع السنن**، ط٣: ج٤: ص٩٢.

(٥) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط: ج١/ص١٤٦، ويسمى أيضا بقيع الغرقد، وذلك لأنه كان به شجر الغرقد، فذهب الشجر وبقي اسمه، والبقيع من الأرض المكان المتسع، ولا يسمى بقيعا إلا إذا كان فيه شجر أو أصولها (انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط: ج١/ص١٤٦).

(٦) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط: ج١/ص٣٩٨، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٧/ص٤٣، والسندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣: ج٤/ص٩٢، وج٧/ص٧٤، والسيوطي، **شرح سنن النسائي مع السنن**، ط٣: ج٤: ص٩٢.

(٧) انظر: السندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣: ج٤/ص٩٢، وج٧/ص٧٤.

(٨) سبق تخريجه عند الكلام عن تخريج حديث الباب، ص١٣٦.

=

١١) قوله "حَشْيا"، أي قد وقع عليك الحشا، وهو الربو والنهيج الذي يعرض للمسرع في المشي والذي يجري[١].

١٢) قوله "رابية" أي مرتفعة البطن[٢]، فمعنى قوله "ما لك حشيا رابية" أي ما لك أن نفسك مرتفعة ومتواترة وبطنك مرتفع كما يحصل للمسرع في المشي[٣].

١٣) قوله "فأنت السواد"، أي الشخص[٤].

١٤) قولها "فلهدني"، اللهد هو الدفع الشديد في الصدر[٥].

١٥) قوله "أن يحيف الله عليك ورسوله"، الحيف هو الجور والظلم[٦]، أي أ ظننت أن رسول اللهﷺ يظلمك بأن يدخل على غيرك في نوبتك ويومك؟[٧].

---

(١) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط: ج١/ص٣٩٢، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٧/ص٤٣، والسيوطي، **شرح سنن النسائي مع السنن**، ط٣: ج٤/ص٩٢، والسندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣: ج٤/ص٩٢.

(٢) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٧/ص٤٣، والسيوطي، **شرح سنن النسائي مع السنن**، ط٣: ج٤:ص٩٢، والسندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣: ج٤/ص٩٢، و ج٧/ص٧٤.

(٣) انظر: السندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣: ج٤/ص٩٢.

(٤) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٧/ص٤٤، والسيوطي، **شرح سنن النسائي مع السنن**، ط٣: ج٤:ص٩٢، والسندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣: ج٤/ص٩٢.

(٥) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٧/ص٤٤، والسيوطي، **شرح سنن النسائي مع السنن**، ط٣: ج٤:ص٩٣-٩٢، والسندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣: ج٤/ص٩٣، وورد في بعض الروايات "فلهزني" بزاي، واللهز هو الضرب بجمع الكف في الصدر، فهُما متقاربان في المعنى (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٧/ص٤٤، والسيوطي، **شرح سنن النسائي مع السنن**، ط٣: ج٤:ص٩٣-٩٢، والسندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣: ج٤/ص٩٣)، وكان هذا اللهد أو اللهز تأديبا لها من سوء الظن (انظر: السندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣: ج٤/ص٩٣)، فكأنها ظنت أنهﷺ يذهب إلى زوجة أخرى فأخفى ذلك عنها لأنه انتظر حتى ظن أنها قد نامت، فخرج.

(٦) انظر: السندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣: ج٤/ص٩٣، وابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط: ج١/ص٤٦٩.

(٧) وذَكَر الله تعالى لتعظيم الرسول وللدلالة على أن الرسول لا يمكن أن يفعل شيئا بغير إذن من الله، والله لا يأمر بجور أو ظلم (انظر: السندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣: ج٤/ص٩٣، و ج٧/ص٧٥-٧٤).

=

١٦) قوله "أهل الديار"، أي القبور، فشبّه القبر بالدار في كون القبر مسكنا للموتى[١].

١٧) قوله "المستقدمين"، أي المتقدمين، والسين هنا ليس للطلب، وكذا "المستأخرين[٢]، أي المتأخرين.

١٨) قوله "إن شاء الله"، للتبرك، أو للموت على الإيمان[٣].

فقه الحديث

١) الحديث يدل على جواز زيارة القبور للرجال[٤]، وفيه تفصيل[٥].

٢) ويدل على جواز زيارة القبور للنساء، وفيه خلاف[٦].

---

(١) انظر: السندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣: ج٤/ص٩٣، و ج٧/ص٧٥-٧٤).

(٢) انظر: **المصدر السابق**.

(٣) انظر: **المصدر السابق**.

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٣/ص١٤٨، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج٨/ص٦٩.

(٥) وإن كان هناك من يرى كراهية ذلك، فكأنه لم يبلغهم نسخ النهي أو الكراهية، وفي المقابل قول ابن حزم أنه تجب زيارة القبور للرجال ولو مرة واحدة في الحياة لورود الأمر به (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٣/ص١٤٨).

(٦) فمن العلماء من يرى تحريم زيارة القبور للنساء لحديث "لعن الله زوّارات القبور" (أخرجه الترمذي، **السنن**، ط١: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، ج٣/ص٣٧١، ح١٠٥٦)، و منهم من يرى جوازه مستدلا بحديث الباب وبحديث "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٧/ص٤٥، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٣/ص١٤٩-١٤٨)، و الحديث المشار إليه صحيح (أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب الجنائز، باب: استأذان النبيﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، ج٢/ص٦٧٢، ح٩٧٧-١٠٦)، وهو قول أكثر العلماء، وذلك إذا أمنت الفتنة (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٣/ص١٤٨، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢: ج٣/ص٢٧٠، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج٨/ص٦٩)، و قال الترمذي بعد رواية حديث "لعن الله زوّارات القبور": "وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبيﷺ في زيارة القبور، فلما رخّص، دخل في رخصته الرجال و النساء" (الترمذي، **السنن**، ط١: ج٣/ص٣٧٢)، و منهم من يكره ذلك للمكثرات من الزيارة، لما قد يفضي ذلك إليه من تضييع حق الزوج و التبرّج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٣/ص١٤٩، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج٨/ص٧٠)، فإذا أُمِن جميع ذلك فلا مانع من زيارتهن القبور لأنّ تذكر الموت أمر يحتاج إليه الرجال والنساء (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٣/ص١٤٩).

بعض ما يستفاد من الحديث

١) استحباب إطالة الدعاء وتكراره ورفع اليدين فيه[١].

٢) استحباب هذا الدعاء المذكور في الحديث لزائر القبور[٢].

٣) عدم اشتراط استقبال القبلة عند السلام على أصحاب القبور والدعاء لهم[٣].

٤) طبيعة الغَيرة بين الضرائر وغَيرة عائشة (رضي الله عنها) فإنها بالرغم من تقواها وصلاحها، فإنها خرجت وراء النبيﷺ لأنها ظنت أنه يذهب إلى زوجة أخرى في ليلتها.

٥) عدلهﷺ في القسم بين أزواجه، فلم يكن ليذهب إلى إحداهن في ليلة ليست ليلتها.

٦) اهتمامهﷺ بعائشة (رضي الله عنها) بسؤالها عن سبب ارتفاع وتواتر نفسها، واحترامها بندائها باسمها.

٧) فيه جواز ترخيم الاسم إذا لم يكن فيه إيذاء للمرخم[٤].

٨) رواية ابن ماجه تدل على فضيلة ليلة النصف من شعبان وسعة مغفرة الله عز وجل، وفي ذلك تفصيل[٥].

---

(١) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٧/ص٤٣.

(٢) انظر: **المصدر السابق**.

(٣) بل يسلم عليهم ويدعو لهم متوجها إليهم أي جهة ما كان، لأن النبيﷺ لم يأمر بذلك، فمع ثبوت كثرة زيارته البقيع لم ينقل أنه كان يستقبل القبلة عند السلام ولا عند الدعاء، وهو ما قد أفتى به الشيخ ابن باز في فتاواه (انظر: الضياء، **الجامع الكامل**، ط١: ج٤/ص٣٥٢-٣٥١).

(٤) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٧/ص٤٣.

(٥) ذكر الدكتور الأعظمي أنه لا يوجد في نزول الله تعالى في ليلة النصف من شعبان وفضله حديث يعتمد عليه، إلا أن كثرة هذه الأحاديث تدل على أنه له أصلا، بالإضافة إلى أنه قد ثبت نزوله سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى الثلث اللآخر من الليل (أخرجه البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب التهجد، باب:الدعاء و الصلاة من آخر الليل، ج٢/ص٥٣، ح١١٤٥، ومسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب:الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، ج١/ص٥٢١، ح٧٥٨-١٦٨)، وليلة النصف من شعبان داخل فيها (انظر: الضياء، **الجامع الكامل**، ط١: ج١/ص٢٨٢).

المبحث الرابع: ترك بعض الاختيار لدفع المفسدة

٣٥) قال البخاري: حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ، فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ عَلَى أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ»، فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ على هَدْمِهِ، قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حين هدمه، وَبَنَاهُ، وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً، كَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ، قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الآنَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ الحِجْرَ، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ، فَقَالَ: هَا هُنَا، قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا.

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم البخاري[١]، وأخرجه النسائي[٢] من طريق يزيد بن هارون به بلفظه إلى قوله "كأسنمة الأبل"، ولم يذكر "قال جرير....، إلى آخره، وأخرجه أيضا مسلم[٣] من وجه آخر بمثله، وأخرجه كذلك البخاري[٤] من وجه آخر بنحوه باختصار، وأخرج أيضا الترمذي[٥] رواية البخاري هذه، من طريق الأسود به بلفظه، إلا أنه قال "بجاهلية" بدل "بكفر"، وليس فيه قوله "يا عائشة".

ويزيد هو ابن هارون [٦].

---

١ البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب الحج، باب: فضل المكة وبنيانها، ج٢/ص١٤٧، ح١٥٨٦.

(٢) النسائي، **السنن الصغرى بشرح السيوطي و حاشية السندي**، ط٣:كتاب الحج، باب:بناء الكعبة، ج٥/ص٢١٦، ح٢٩٠٣.

(٣) مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب الحج، باب:نقض الكعبة وبنائها، ج٢/ص٩٦٩، ح١٣٣٣-٤٠١.

(٤) البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب العلم، باب:من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، ج١/ص٣٧، ح١٢٦.

(٥) الترمذي، **السنن**، ط١: كتاب الحج، باب:ما جاء في بناء الكعبة، ج٣/ص٢٢٤، ح٨٧٥.

(٦) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٣/ص٤٤٥.

=

حكم الحديث

الحديث صحيح متفق على صحته.

غريب الحديث

١) قوله "قومك"، أي قريش[١].

٢) قوله "حديث عهد بجاهلية"، هكذا رود "حديث" بالإفراد وفيه تفصيل[٢].

٣) قوله "فأدخلت فيه ما أخرج منه"، أي الحِجْر[٣]، وقد جاء التصريح به في الحديث[٤].

٤) قوله "وألزقته بالأرض" أي ألصقت بابه بالأرض، فلا يكون مرتفعا عن وجه الأرض[٥].

٥) قوله "كأسنمة الإبل"، جمع سنام، وسنام الشيء أعلاه[٦].

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٣/ص٤٤٢.

(٢) قيل الصواب أن يقال "حديثو عهد" بالواو على الجمع (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٣/ص٤٤٥، والسيوطي، **شرح سنن النسائي مع السنن**، ط٣:ج٥/ص٢١٦-٢١٥، والسندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣:ج٥/ص٢١٦-٢١٥)، وأجيب بأن لفظ "القوم" من الألفاظ التي هي مفردة لفظا، جمع معنى، فيجوز مراعاة لفظها، كقوله تعالى ﴿وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِۦ﴾ (سورة البقرة، الآية٤١)، فتقديره: أول فريق أو فوج كافر به، وأجيب أيضا بأن وزن "فعيل" (أي حديث) يستوي فيه الجمع والإفراد (انظر: السندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣:ج٥/ص٢١٦). وقد ورد بالجمع "حديثو" أيضا (أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط:كتاب الحج، باب: نقض الكعبة و بنائها، ج٢/ص٩٦٩، ح١٣٣٣-٤٠١)، وبلفظ "بكفر"، وبلفظ "بالجاهلية" (أخرجه البخاري، **الصحيح**، ط١:كتاب العلم، باب:من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، ج١/ص٣٧، ح١٢٦، وكتاب الحج، باب: فضل مكة وبنيانها، ج٢/ص١٤٧-١٤٦، ح١٥٨٦ و ح١٥٨٤)، وبلفظ "بشرك" وبلفظ "بالشرك" وبلفظ "بالكفر" (أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط:كتاب الحج، باب:نقض الكعبة وبنائها، ج٢/ص٩٦٩، ح١٣٣٣-٤٠١ و ح١٣٣٣-٤٠٣ و ح١٣٣٣-٤٠٤)، وكلها بمعنى واحد.

(٣) انظر: السندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣:ج٥/ص٢١٦.

(٤) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط:كتاب الحج، باب: نفض الكعبة وبنائها، ج٢/ص٩٦٩، ح١٣٣٣-٤٠٠.

(٥) انظر: السندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣:ج٥/ص٢١٦.

(٦) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج٢/ص٤٠٩.

=

فقه الحديث

١) الحديث يدل على أن الحِجْر من البيت، فعلى هذا لا يصح الطواف إلا من خارج الحِجْر، لا من داخله، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة[١].

بعض ما يستفاد من الحديث

١) ترك بعض المستحب مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس، فيتولد الضرر عليهم في دين أو دنيا[٢].

٢) إذا تعارض المصلحة والمفسدة يقدم دفع المفسدة[٣].

---

(١) فالصحيح الذي نص عليه الإمام الشافعي وهو مذهب الشافعية، والجماهير من العلماء، أنه لا يصح الطواف في شيء من الحِجْر ولا على جداره، فلا يصح حتى يطوف خارجا من جميع الحِجْر، ويرى بعض الشافعية أنه إن طاف من داخل الحِجْر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع، جاز وصح طوافه، وخالف الإمام أبو حنيفة فقال: إن طاف في الحجر وبقي في مكة أعاد الطواف، وإن رجع إلى بيته من غير إعادة الطواف، فعليه أن يريق دما ويصح طوافه (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٩/ص٩١)، ومن أدلة الجمهور، أن النبيﷺ فعل ذلك وقال "لتأخذوا مناسككم" (أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب الحج، باب:استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، ج٢/ص٩٤٣، ح١٢٩٧-٣١٠)، ثم فعله المسلمون من بعده إلى يومنا هذا (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٩/ص٩١).

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٣/ص٤٤٨، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٩/ص٨٩، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢: ج١/ص٢٠٥.

(٣) فإن النبيﷺ أخبر أن هدم الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم (عليه السلام) مصلحة، ولكن تعارضها مفسدة أعظم منها وهي خوف فتنة بعض من أسلم حديثا فإنهم كانوا يعتقدون فضل الكعبة فيرون تغييرها أمرا عظيما، فترك النبيﷺ المصلحة من أجل ذلك (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٩/ص٨٩، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٣/ص٤٤٨، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج٢/ص٢٠٤)، فإذا أمن وقوع المفسدة عاد استحباب عمل المصلحة (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٣/ص٤٤٨).

٣) قد شاهد بعض التابعين أساس إبراهيم (عليه السلام) للبيت عندما أعاد عبد الله بن الزبير بناءه.

٤) إن عبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما) فعل ما هَمّ النبيﷺ أن يفعله من هدم الكعبة و إعادة بنائه على قواعد إبراهيم[١].

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب الحج، باب:فضل مكة وبنيانها، ج٢/ص١٤٧، ح١٥٨٦، ومسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب الحج، باب:نقض الكعبة وبنائها، ج٢/ص٩٧٠، ح١٣٣٣-٤٠٢، إلا أن الحجاج ابن يوسف، بأمر من الخليفة عبد الملك بن مروان، هدمها وأعاد بناءها كما كانت على عهد قريش (أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب الحج، باب:نقض الكعبة وبنائها، ج٢/ص٩٧٠، ح١٣٣٣-٤٠٢).

المبحث الخامس: ما يجوز من الظن

٣٦) قال البخاري: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَظُنُّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا» قَالَ اللَّيْثُ: «كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ المُنَافِقِينَ».

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، بِهَذَا وَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَظُنُّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ».

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم البخاري[١]، وانفرد به بين أصحاب الكتب الستة.

والليث هو ابن سعد[٢]، وعُقَيْل هو ابن خالد بن عَقِيْل الأيلي[٣].

حكم الحديث

الحديث صحيح لإخراج البخاري إياه.

غريب الحديث

١) قوله "حدثنا الليث بهذا"، أي بالحديث المذكور قبله في الباب نفسه[٤].

٢) قوله "ما أظن فلانا وفلانا"، لم يُوقَف على تسميتهما، وقد ذُكِر أنهما كانا رجلين من المنافقين[٥]، والظن هنا بمعنى اليقين؛ لأنه ﷺ كان يعرف المنافقين حقيقة لأن الله ﷻ قد أعلمه بهم في سورة براءة[٦]، إلا أن الداودي رد تأويل الليث أنهما من المنافقين، بأن النبي ﷺ لم يكن يعرف جميع المنافقين[٧].

---

(١) البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب الأدب، باب:ما يجوز من الظن، ج٨/ص١٩، ح٦٠٦٨.

(٢) انظر: العيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢٢/ص١٣٨.

(٣) انظر: المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٢٠/ص٢٤٣-٢٤٢، و ج٢٤/ص٢٥٨.

(٤) العيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢٢/ص١٣٨.

(٥) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٤٨٥.

(٦) انظر: ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط١:ج٢٨/ص٤١٤، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢٢/ص١٣٨.

(٧) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٤٨٥، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢٢/ص١٣٨.

=

فقه الحديث

١) الحديث يدل على أن الظن الذي في مقام التحذير من السوء، كما كان حال الرجلين، ليس بمنهي عنه، بل الظن المنهي عنه هو الظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه[١].

بعض ما يستفاد من الحديث

١) جواز الظن السوء بمن ظهر منه فعل المنكر أو عرض نفسه لسوء الظن والتهمة في دينه[٢].

٢) النفي في الحديث لظن نفي معرفة الدين، لا لنفي الظن[٣].

٣) حبهﷺ واحترامه لعائشة (رضي الله عنها) بندائها باسمها.

---

(١) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١٠/ص٤٨٦.

وقال ابن بطال: "سوء الظن جائز عند أهل العلم لمن كان مظهرا للقبيح، ومجانبا لأهل الصلاح، وغير مشاهد للصلوات في الجماعة" (ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢: ج٩/ص٢٦٢)، وقد قال ابن عمر (رضي الله عنهما): "إنا كنا إذا فقدنا الرجل في عشاء الآخرة، أسأنا به الظن"، أي أنه لا يغيب إلا لأمر سيّء في بدنه أو في دينه (ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١٠/ص٤٨٦).

(٢) انظر: ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط١: ج٢٨/ص٤١٥.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١٠/ص٤٨٥، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج٢٢/ص١٣٨.

الفصل السابع: المناقب

المبحث الأول: فضل أم المؤمنين عائشة(رضي الله عنها)

٣٧) قال البخاري: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَأَفْهَمَنِي بَعْضَهُ أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ المسَيِّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتُ لَهُ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ، وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ المدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يَثْقُلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ العُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ القَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ الهَوْدَجِ، فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي، فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ، فَنِمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ المعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ يَدَهَا، فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا المدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ، وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي، أَنِّي لاَ أَرَى مِنَ النَّبِيِّﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرَضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ»، لاَ أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المنَاصِعِ مُتَبَرَّزُنَا لاَ نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ

فِي البَرِيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرَتْ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَتْ: يَا هَنْتَاهْ، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِﷺ، فَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ»، فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي إِلَى أَبَوَيَّ، قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِﷺ، فَأَتَيْتُ أَبَوَيَّ فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ هَوِّنِي عَلَى نَفْسِكِ الشَّأْنَ، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا، قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلاَ نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ؟»، فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لاَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ العَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي»، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهِ أَعْذُرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا، فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ – وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنِ احْتَمَلَتْهُ الحَمِيَّةُ – فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لاَ تَقْتُلُهُ، وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ، فَثَارَ الحَيَّانِ الأَوْسُ، وَالخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا، وَرَسُولُ اللَّهِﷺ عَلَى المِنْبَرِ، فَنَزَلَ، فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى سَكَتُوا، وَسَكَتَ وَبَكَيْتُ يَوْمِي لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ البُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي، إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِﷺ، فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمِ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لاَ يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً،

فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِﷺ مَقَالَتَهُ، قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِﷺ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِﷺ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِﷺ، قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، لاَ أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ القُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ لاَ تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقُنِّي، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا، إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ{فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ}[1]، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّئَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا، وَلَأَنَا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلاَ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ، حَتَّى أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ البُرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الجُمَانِ مِنَ العَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا، أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ احْمَدِي اللَّهَ، فَقَدْ بَرَّأَكِ اللَّهُ»، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ، فَقُلْتُ: لاَ وَاللَّهِ، لاَ أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلاَ أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ}[2] الآيَاتِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُثَاثَةَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لاَ أُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلاَ يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا} إِلَى قَوْلِهِ {غَفُورٌ رَّحِيم}[3]، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتِ مَا رَأَيْتِ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالوَرَعِ.

(١) سورة يوسف، الآية١٨.

(٢) سورة النور، الآية١١ و ما بعدها.

(٣) سورة النور، الآية٢٢.

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم البخاري[١]، وكذلك أخرجه مسلم، من طريق ابن شهاب الزهري به بمثله [٢]، وأخرجه أيضا الترمذي، من طريق عروة بن الزبير به بنحوه بشيء من الاختصار[٣]، وكذلك أخرجه أبو داود، من طريق عروة بن الزبير به باختصار شديد جدا[٤].

حكم الحديث

الحديث صحيح متفق على صحته.

غريب الحديث

١) قول الزهري "وكلهم حدثني طائفة من حديثها، وبعضهم أوعى من بعض، وأثبت له اقتصاصا، وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة، وبعض حديثهم يصدق بعضا"، هذا الذي ذكره من جمع الحديث عنهم، جائز لا مانع منه ولا كراهة فيه عند العلماء[٥].

٢) قولها "أقرع بين أزواجه"، وذلك لفصل النزاع بين الشركاء في الحق[٦].

٣) قولها "في غزاة غزاها"، هي غزوة بني المصطلق[٧].

---

(١) البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضا، ج٣/ص١٧٣، ح٢٦٦١، وكتاب التفسير، باب: "لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم"، ج٦/ص١٠١، ح٤٧٥٠، وص١٠٧، ح٤٧٥٧.

(٢) مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، ج٤/ص٢١٢٩، ح٢٧٧٠-٥٦.

(٣) الترمذي، **السنن**، ط١: كتاب تفسير القرآن، باب:ومن سورة النور، ج٥/ص٣١٠، ح٣١٨٠.

(٤) أبو داود، **السنن و معه معالم السنن**، ط١: كتاب الأدب، باب:في قبلة الرجل ولده، ج٥مص٣٩٢، ح٥٢١٩.

(٥) وذلك لأنه بيّن أن بعض الحديث عن بعضهم وبعضه الآخر عن بعضهم، وهؤلاء أئمة حفاظ ثقات من أجلّ التابعين، فإذا ترددت اللفظة من الحديث بين كونها عن هذا أو ذاك، لم يضر ذلك وجاز الاحتجاج بهما لأنهما ثقتان، وقد اتفق العلماء على أنه لو قال أحد: "حدثني عمرو أو زيد"، وهما ثقتان معروفان بالثقة عند المخاطب، جاز الاحتجاج به (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٧/ص١٠٣-١٠٢، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٨/ص٤٥٧-٤٥٦).

(٦) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٥/ص٢٩٤، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج١٣/ص٢٢٨.

(٧) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٨/ص٤٥٨، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج١٣/ص٢٢٨.

=

٤) قولها "هَوْدَج"، هو محمل له قبة تستر بالثياب، يوضع على ظهر البعير يركب عليه النساء ليكون أستر لهن[١].

٥) قولها " فإذا عِقد لي"، العِقد قلادة تعلق في العنق للتزين بها[٢].

٦) قولها "من جزع أظفار"، أي خرز من الظفر، نوع من القسط وهو طيب الرائحة يتبخر به، فلعله صنع منه إما لحسن لونه أو بطيب ريحه[٣].

٧) قولها "العُلْقة من الطعام"،أي القليل منه[٤].

٨) قولها "باسترجاعه"، أي بقوله "إنا لله وإنا إليه راجعون"[٥].

٩) قولها "معرّسين"، التعريس هو نزول المسافر في آخر الليل، وقد استعمل للنزول مطلقا وهو المراد هنا بدليل قولها "نحر الظهيرة"، وهو وقت شدة الحر[٦].

١٠) قولها "حتى نَقَهت"، على وزن فعلت، وهو من أفاق من المرض ولم تكتمل صحته[٧].

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٨/ص٤٥٨، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٧/ص١٠٤.

(٢) انظر: **المصدران السابقان**.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٨/ص٤٥٩، وقد ورد بلفظ "ظفار"، وهي مدينة في اليمن (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٨/ص٤٥٩، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٧/ص١٠٤).

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٨/ص٤٦٠، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٧/ص١٠٤، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج١٣/٢٢٩.

(٥)انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٨/ص٤٦٣، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٧/ص١٠٥، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج١٣/٢٣٠.

و أنه خشي أن يقع ما وقع من الإفك، أو أنه اكتفى بذلك عن مكالمتها صيانة لها عن المخاطبة في الجملة (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٨/ص٤٦٣).

(٦) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٨/ص٤٦٤، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢:ج٨/ص٤٢، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٧/ص١٠٥، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج١٣/٢٣٠.

(٧) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٨/ص ٤٦٥، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٧/ص١٠٦، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج١٣/٢٣١.

=

١١) قولها "وضيئة"، أي حسنة جميلة[١].

١٢) قولها "لا يرقأ لي دمع"، أي لا ينقطع[٢].

١٣) قولها "ولا أكتحل بنوم"، إشارة إلى السهر وأنها لم تنم[٣].

١٤) قولها "استلبث الوحي" أي استبطأ ولم ينزل[٤].

١٥) قولها "أغمصه عليها"، أي أعيبه عليها[٥].

١٦) قولها "فتأتي الداجن فتأكله"، الداجن الشاة التي تألف البيوت ولا تخرج إلى المرعى، وقيل هي كل ما يألف البيوت مطلقا شاة أو طيرا[٦].

١٧) قولها "قلص دمعي" أي استمسك نزوله وانقطع[٧].

١٨) قولها " ما رام مجلسه" ، أي ما فارق مجلسه[٨].

١٩) قولها "من البُرَحاء"، هي شدة الحمى أو الحر أو الكرب[٩].

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٨/ص٤٦٧، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٧/ص١٠٨، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج١٩/ص٨٤.

(٢) انظر: **المصادر السابقة**.

(٣) انظر: **المصادر السابقة**.

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٨/ص٤٦٨، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٧/ص١٠٨، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج١٩/ص٨٤.

(٥) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٨/ص٤٧٠، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٧/ص١٠٩، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج١٣/ص٢٣٢.

(٦) انظر: **المصادر السابقة**، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢:ج٨/ص٤٣.

(٧) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٨/ص٤٧٥، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٧/ص١١١، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢:ج٨/ص٤٤.

(٨) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٨/ص٤٧٦، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٧/ص١١٢، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج١٩/ص٨٥.

(٩) انظر: **المصادر السابقة**، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢:ج٨/ص٤٣.

=

٢٠) قولها "مثل الجُمَان"، هو اللؤلؤ، وهذا تشبيه عرقهﷺ بالجمان في الحسن والصفاء[١].

٢١) قولها "فلما سري"، أي كشف و أزيل[٢].

٢٢) قولهﷺ "فقد برّأك الله"، أي بالآيات التي أنزلها من القرآن[٣]، من سورة النور[٤].

٢٣) قولها "وهي التي كانت تساميني"، أي تطاولني وتفاخرني بجمالها والرفعة وعلو المنزلة عند النبيﷺ [٥].

٢٤) قولها "فعصمها الله بالورع"، أي حفظها بالمحافظة على دينها ومجانبة ما تخشى سوء عاقبته[٦]،فلم تَخُضْ في حديث الإفك ولا قالت سوءا عن عائشة (رضي الله عنها) بل تكلمت بما علمت وهو أنها لم تعلم عنها إلا خيرا، فرضي الله عنها وعن جميع أمهات المؤمنين.

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٨/ص٤٧٦، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٧/ص١١٢.

(٢) انظر: **المصدران السابقان**، وابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج٢/ص٣٦٤، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج١٩/ص٨٥.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٨/ص٤٧٧.

(٤) سورة النور، الآيات ٢٠-١١.

(٥) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٨/ص٤٧٨، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٧/ص١١٣، وابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج٢/ص٤٠٥.

(٦) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٨/ ص٤٧٨.

فقه الحديث

١) الحديث يدل على جواز العمل بالقرعة في القسم بين الزوجات[١].

٢) ويدل على جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة، عن كل واحد قطعة مبهمة، وقد أجمع المسلمون على قبوله والاحتجاج به[٢].

٣) ويدل أيضا على حواز تحلي المرأة بالقلادة وغيرها في السفر[٣].

٤) ويدل أيضا على جواز خروج المرأة لحاجة الإنسان بغير إذن خاص من وزجها[٤].

٥) ويدل أيضا على جواز ركوب المراة الهودج[٥].

٦) ويدل على جواز تعديل النساء بعضهن بعضا[٦].

---

(١) وبه قال جماهير العلماء، وأنكرها بعض الحنفية مع أن الإمام أبا حنيفة قال به (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٥/ص٢٩٤، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٧/ص١٠٣، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج١٣/ص٢٣٤)، ولا يجوز أخذ بعضهن بغير القرعة وهو قول الشافعية وأبي حنيفة ورواية عن مالك، وله رواية أنه يجوز للزوج السفر بمن شاء منهن بلا قرعة (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٧/ص١٠٣، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج١٣/ص٢٣٤)، وكذلك في العتق والوصايا وغيرها.

(٢) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٧/ص١١٦، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج١٣/ص٢٢٨ و ٢٣٤.

(٣) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٧/ص١١٦، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٨/ص٤٧٩، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج١٣/ص٢٣٥.

(٤) انظر: **المصادر السالقة**، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢:ج٨/ص٣٩.

(٥) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٧/ص١١٦، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٨/ص٤٧٩، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج١٣/ص٢٣٥، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢:ج٨/ص٣٩.

(٦) وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، لسؤالهﷺ بريرة و زينب عن عائشة (رضي الله عنها)، وذهب مالك والشافعي وغيرهما إلى عدم جواز ذلك (انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢:ج٨/ص٣٨).

بعض ما يستفاد من الحديث

١) استعمال بعض الجيش ساقة، ليحمل الضعيف ويحفظ ما قد يسقط وغير ذلك[١].

٢) استحباب الاسترجاع عند المصائب، سواء كان في نفسه أو غيره[٢].

٣) إعانة وإغاثة الملهوف وعون المنقطع وإنقاذ الضائع[٣].

٤) إكرام ذوي الأقدار وإيثارهم بالركوب وتحمل المشقة لأجل ذلك[٤].

٥) حسن الأدب مع الأجنبيات، لا سيما في حالة الخلوة بهن عند الضرورة[٥].

٦) تحريم الشك في براءة عائشة (رضي الله عنها)[٦].

٧) الحث على الإنفاق في سبيل الخير خصوصا في صلة الرحم[٧].

٨) فضيلة عظيمة لعائشة (رضي الله عنها)، إذ أنزل الله عز وجل قرآنا يتلى أعلن فيه برائتها[٨].

٩) فضيلة عظيمة لصفوان بن المعطل (رضي الله عنه)، لشهادة النبيﷺ له بما شهد من الخير والصلاح[٩].

---

(١) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٧/ص١١٦، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٨/ص٤٧٩، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج١٣/ص٢٣٥.

(٢) انظر: **المصادر السابقة**.

(٣) انظر: **المصادر السابقة**.

(٤) انظر: **المصادر السابقة**.

(٥) انظر: **المصادر السابقة**.

(٦) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٧/ص١١٧، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٨/ص٤٨١، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢: ج٨/ص٣٩، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج١٣/ص٢٣٦.

(٧) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٧/١١٨، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج/ص٤٨١.

(٨) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٨/ص٤٨٠.

(٩) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٧/ص١١٧، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٨/ص٤٨٠، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج١٣/ص٢٣٥.

=

٣٨) قال البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ»، فَقَالَتْ: «وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لاَ أَرَى»، تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ.

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم البخاري[١]، وكذلك مسلم، من طريق الزهري به بمثله، إلا أنه قال فيه "يا عائش" على الترخيم[٢]، وأخرجه أيضا الترمذي، من طريق معمر به بلفظه[٣]، وكذلك أخرجه النسائي، من طريق الزهري به، بمثله[٤].

حكم الحديث

الحديث صحيح متفق على صحته.

---

(١) البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، ج٤/ص١١٢، ح٣٢١٧، وكتاب الاستاذان، باب: تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال، ج٨/ص٥٥، ح٦٢٤٩، وكتاب الأدب، باب:من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا، ج٨/ص٤٤، ح٦٢٠١، وفيه "يا عائش" على الترخيم، وكتاب فصائل الصحابة، باب:فضل عائشة(رضي الله عنها)، ج٥/ص٢٩، ح٣٧٦٨، وفيه "يا عائش" على الترخيم.

(٢) مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب الفضائل، باب: فضل عائشة (رضي الله عنها)، ج٤/ص١٨٩٦، ح٢٤٤٧-٩١، ورواية أخرى، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن به بمثله، وليس فيها ذكر لقوله "يا عائشة"، ج٤/ص١٨٩٥، ح٢٤٤٧-٩٠.

(٣) الترمذي، **السنن**، ط١: كتاب المناقب، باب: فضل عائشة (رضي الله عنها)، ج٥/ص٦٦٢، ح٣٨٨١، و رواية أخرى من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن به بمثله، وليس فيها ذكر لقوله "يا عائشة"، ح٣٨٨٢.

(٤) النسائي، **السنن الصغرى بشرح السيوطي وحاشية السندي**، ط٣:كتاب:عشرة النساء، باب: الغيرة، ج٧/ص٧٠-٦٩، ح٣٩٥٤.

غريب الحديث

١) قوله "يَقْرَأ عليك"، وقد ورد أيضا "يُقرِئ[١]"، ومعناه يُسَلِّم عليك[٢].

٢) قولها "ترى ما لا نرى"، تعني أن النبيﷺ يرى جبريل(عليه السلا) ويسمع كلامه، وغيره لا يراه، ولا يسمع كلامه[٣].

فقه الحديث

١) الحديث يدل على جواز بعث السلام إلى الغير، ويجب على الرسول تبليغ السلام[٤].

٢) ويدل أيضا على جواز تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال، إذا لم يترتب على ذلك مفسدة، وإلا فلا[٥]، وللعلماء في المسألة تفصيل[٦].

---

(١) أخرجه النسائي، **السنن الصغرى بشرح السيوطي وحاشية السندي**،: كتاب فصائل الصحابة، باب:فضل عائشة (رضي الله عنها)، ج٧/ص١٠٦، ح٣٧٦٨.

(٢) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٥/ص٢١٢-٢١١.

(٣) انظر: السندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣: ج٧/ص٦٩.

(٤) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٥/ص٢١١.

(٥) انظر: **المصدر السابق**، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١١/ص٣٤، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢: ج٩/ص٢٨، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج٢٢/ص٢٤٤.

(٦) فرق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للذريعة (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١١/ص٣٤، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢: ج٩/ص٢٨، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج٢٢/ص٢٤٤)، وهو قول الشافعية والجمهور، إلا أنهم جعلوا العجوز التي تشتهي بمنزلة الشابة (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٤/ص١٤٩)، ومنهم من فرق في الشابة بين التي كانت جميلة يخاف الافتتان بها فلا يشرع السلام ابتداء وردا، والتي لم يخف الافتتان بها فلا مانع من السلام ابتداء وردا (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١١/ص٣٤).

ولم ير الكوفيون مشروعية ابتداء النساء الرجال بالسلام لأنهن منعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة، ويستثنى من ذلك المحرم فيجوز للمرأة السلام عليه (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١١/ص٣٤، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢: ج٩/ص٢٨، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج٢٢/ص٢٤٤)، وقالوا أيضا لا يسلم الرجال على النساء إلا إذا كان فيهِنَّ محرم (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٤/ص١٤٩، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢: ج٩/ص٢٨، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج٢٢/ص٢٤٤).

=

٣) ويدل على مشروعية رد السلام[١].

٤) يجب على من بلغه السلام بالكتابة أن يرد باللفظ على الفور عند القراءة[٢].

بعض ما يستفاد من الحديث

١) فيه فضيلة ظاهرة عظيمة لأم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) حيث سلّم عليها الملك الأمين جبريل (عليه السلام).

٢) استحباب الرد، لمن بلغه السلام، بقوله "وعليك" أو "وعليكم السلام"[٣].

---

(١) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٥/ص٢١١، وعند الشافعية يجب الرد فورا على الذي يَبْلُغه السلام (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٥/ص٢١١).

(٢) انظر: **المصدر السابق**.

(٣) انظر: **المصدر السابق**.

المبحث الثاني: مناقب أسامة بن زيد (رضي الله عنه)

٣٩) قال البخاري: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا المُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ".

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم البخاري[١]، وأخرجه أيضا مسلم[٢]، والنسائي[٣]، وابن ماجه[٤]، كلهم من طريق سفيان به بلفظه.

وسفيان هو ابن عيينة، كما في رواية ابن ماجه[٥].

حكم الحديث

الحديث صحيح متفق على صحته.

غريب الحديث

١) قوله "أن مُجَزِّزا"، بزايين، وقد قيل "مُجَزَّزا"، وقيل "مُحْرز" بحاء بعدها راء، ولكن الصواب أنه "مُجَزِّز" [٦]. و مجزِّز هذا، هو ابن الأعور بن جعدة المدلجي، وسمي مجزِّزا لأنه كان في الجاهلية إذا أخذ أسيرا جَزّ

---

(١) البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب الفرائض، باب:القائف، ج٨/ص١٥٧، ح٦٧٧١.

(٢) مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد، ج٢/ص١٠٨٢، ح١٤٥٩-٣٩.

(٣) النسائي، **السنن الصغرى بشرح السيوطي وحاشية السندي**، ط٣:كتاب الطلاق، باب: القافة، ج٦/ص١٨٤، ح٣٤٩٤.

(٤) ابن ماجه، **السنن**، د.ط، كتاب الأحكام، باب: القافة، ج٢/ص٧٨٧، ح٢٣٤٩.

(٥) المصدر السابق.

(٦) النووي، شرح **صحيح مسلم**، ط٢: ج١٠/ص٤١-٤٠، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١٢/ص٥٧، والسيوطي، **شرح سنن النسائي مع السنن**، ط٣: ج٦/ص١٨٤.

=

ناصيته ثم أطلقه، وعلى هذا فيكون له اسم غير مجزز، ولكن لم يذكره أحد، وكان عارفا بالقيافة[1]، بل وكانت العرب تعترف بالقيافة لقبيلته ولبني أسد[2].

2.) قوله "قطيفة"، هي كساء، وتقدم ذكرها عند الحديث الرابع والعشرين.

٣) قولها "وهو مسرور"، في سبب سروره ﷺ قصة[3].

٤) قوله "فرأى أسامة بن زيد وزيدا"، زيد هو ابن حارثة بن شرحبيل، مولى النبي ﷺ [4].

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٢/ص٥٧، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢:ج٨/ص٣٨٨.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٢/ص٥٧، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٠/ص٤١، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢:ج٨/ص٣٨٧.

و القائف هو الذي يتتبع الآثار و يعرفها (انظر: الجوهري، **الصحاح**، ط٣:ج٤/ص١٤١٩، مادة:قوف، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢٣/ص٢٦٣)، و يعرف شبه الرجل بأخيه و أبيه (انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج٤/ص١٢١، مادة "قوف"، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٢/ص٥٦).

(٣) وهي أن الناس في الجاهلية كانوا يقدحون في نسب أسامة، ويشكّون في كونه ابن زيد بن حارثة، وذلك لأن أسامة كان أسود شديد السواد وأبوه زيد أبيض، فلما نظر القائف مجزز إلى أقدامهما وشهد وقضى بإلحاق نسبه، وكانوا يعتمدون قول القائف في إثبات ذلك، مع اختلاف اللون، فرح النبي ﷺ وسر بذلك لأنه كان زاجرا ومانعا لهم من الطعن في نسبه (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٢/ص٥٧، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٠/ص٤١، والسيوطي، **شرح سنن النسائي مع السنن**، ط٣:ج٦/ص١٨٥-١٨٤، والسندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣:ج٦/ص١٨٥-١٨٤، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢٣/ص٢٦٣)، وزاد الرافعي أن أسامة مع كونه أسود اللون، كان طويلا أقنى الأنف، وأبوه زيد مع كونه أبيض اللون، كان قصيرا أخنس الأنف، وأن المشركين قصدوا بالطعن في نسب أسامة مغايظة النبي ﷺ لأنهما كانا محبوبَين عنده (انظر: ابن حجر العسقلاني، **تلخيص الحبير**، د.ط :ج٤/ص٢٣٢)، وقد ثبت وصح حبه إياهما (أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب فضائل الصحابة (رضي الله عنهم)، باب: فضائل زيد بن حارثة و أسامة بن زيد (رضي الله عنهما)، ج٤/ص١٨٨٤، ح٢٤٢٦-٦٤).

(٤) وهو من بني كلب، أُسِر في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة (رضي الله عنها) ثم وهبته للنبي ﷺ،و لما جاء أبوه وعمه إلى مكة وأرادا فداءه، خيّره النبي ﷺ ، فاختار البقاء عند النبي ﷺ (انظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، د.ط:ج١/ص٥٤٦-٥٤٥، و**فبح الباري**، د.ط:ج٧/ص٨٧).

=

وأسامة بن زيد، هو ابن زيد بن حارثة، وكان معروفا بِحِبّ رسول اللهﷺ[1]، وأمه أم أيمن حاضنة النبيﷺ[2].

فقه الحديث

١) الحديث يدل على جواز العمل بقول القائف، وفي المسألة خلاف[3].

٢) وفي اشتراط العدالة والعدد في القائف تفصيل[4].

٣) اتفق العلماء على اشتراط كون القائف خبيرا بفن القيافة مُجرِّبا له[5].

---

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب فضائل الصحابة، باب: ذكر أسامة بن زيد، ج٥/ص٢٣، ح٣٧٣٢، ومسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف والنهي عن الشفاعة في الحدود، ج٣/ص١٣١٥، ح١٦٨٨-٩.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٧/٨٨.

(٣) فقال بما دل عليه الحديث جماهير العلماء والشافعي ومالك في رواية، والمشهور عنه أنه أجازه في الإماء ومنعه في الحرائر، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٠/ص٤١، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢: ج٨/ص٣٨٦ و٣٨٧، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج٢٣/ص٢٦٤).

ودليل الجمهور ومن قال بقولهم حديث مجزز، لأنهﷺ فرح بما قاله مجزز القائف، ولو كانت القيافة باطلة غير معتبر بها، لم يحصل بذلك السرور والفرح، لأنهﷺ لا يسر بالباطل (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٠/ص٤١، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢: ج٨/ص٣٨٦ و٣٨٧، والسندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣: ج٦/ص١٨٥)، وقد ذكر ابن حجر أن الإمام البخاري أخرج هذا الحديث في كتاب الفرائض ردا على من زعم أن القائف لا يعتبر قوله (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١٢/ص٥٧)، ومن منع الأخذ بقول القائف يرى أن وجْهَ السرور أن الكفار الطاعنين في نسب أسامة كانوا يعتبرون بقول القائف، فصار قول القائف هنا حجة عليهم، فسر لذلك (انظر: السندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣: ج٦/ص١٨٥).

(٤) اتفق من أجاز اعتبار قول القائف على اشتراط العدالة في القائف، واختلفوا في العدد، فاشترط مالك أن يكونا اثنين، وبه قال بعض الشافعية، ولكن الأصح عند الشافعية الاكتفاء بواحد وعدم اشتراط العدد (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٠/ص٤١).

(٥) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٠/ص٤٢-٤١.

بعض ما يستفاد من الحديث

١) جواز الشهادة على المنتقبة والاكتفاء بمعرفتها من غير رؤية الوجه[١]، فإن مجززا لم ير وجوههما، بل كانا قد غطّيا رؤوسهما بقطيفة.

٢) جواز اضطجاع الرجل مع ولده في شعار واحد[٢].

٣) قبول شهادة من شهد قبل أن يستشهد عند عدم التهمة[٣]، فإن مجززا شهد بما شهد به من غير أن يطلب ذلك منه.

٤) فضيلة عظيمة لأسامة (رضي الله عنه) حيث سُرَّ النبيﷺ بقطع النزاع والتهمة والطعن في نسبه بقول القائف العارف.

٥) احترامه لعائشة (رضي الله عنها) ولطفه معها بندائها باسمها.

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١٢/ص٥٧.

(٢) انظر: **المصدر السابق**.

(٣) انظر: **المصدر السابق**.

٤٠) قال الترمذي: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَحِّيَ مُخَاطَ أُسَامَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: دَعْنِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَفْعَلُ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَحِبِّيهِ فَإِنِّي أُحِبُّهُ».

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم الترمذي(١)، وانفرد به بين أصحاب الكتب الستة.

رواة الحديث

١) الحسين بن حريث: هو ابن الحسن بن ثابت ، الخزاعي، أبو عمار(٢)، ذكره ابن حبان في الثقات(٣)، وقال النسائي عنه "ثقة"(٤)، فالخلاصة فيه أنه ثقة(٥).

٢) الفضل بن موسى: هو السِيْناني، بِنُونَين، أبو عبد الله المروزي(٦)، قال عنه ابن معين "ثقة"(٧)، وقال أبو حاتم "صدوق صالح"، فالخلاصة فيه أنه ثقة ثبت وربما أغرب(٨).

٣) طلحة بن يحيى: هو ابن طلحة بن عبيد الله، التيمي المدني، قال الإمام أحمد عنه "صالح الحديث"، وقال ابن معين "ثقة"، وقال يحيى القطان "لم يكن بالقوي"(٩)، وذكره ابن حبان في الثقات وقال "كان يخطئ"(١٠)، فالخلاصة فيه أنه صدوق يخطئ(١١).

---

(١) الترمذي، **السنن**، ط١: كتاب المناقب، باب: مناقب أسامة بن زيد(رضي الله عنه)، ج٥/ص٦٣٦، ح٣٨١٨.

(٢) انظر: المزي، **تهذيب الكمال**، ط١: ج٦/ص٣٥٩-٣٥٨.

(٣) انظر: ابن حبان، **الثقات**، ط١: ج٨/١٨٧، رقم ١٢٨٩٩.

(٤) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١: ج٦/ص٣٦٠.

(٥) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١: ص١٦٦، رقم١٣١٤.

(٦) انظر: **المصدر السابق**: ص٤٤٧، رقم٥٤١٩.

(٧) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١: ج٢٣/ص٢٥٧، وابن أبي حاتم، **الجرح و التعديل**، ط١: ج٧/ص٦٩، رقم٣٩٠.

(٨) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١: ص٤٤٧، رقم٥٤١٩.

(٩) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١: ج١٣/ص٤٤٣-٤٤١، رقم ٢٩٨٤.

(١٠) ابن حبان، **الثقات**، ط١: ج٦/ص٤٨٧، رقم ٨٧٠٤.

(١١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١: ص٢٨٣ رقم ٣٠٣٦.

=

٤) عائشة بنت طلحة: هي بنت طلحة بن عبيد الله، أم عمران التيمية ، عمة طلحة الراوي عنها، وكانت جميلة جدا [١]، وأم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) خالتها و قد سمعت منها[٢]، فالخلاصة فيها أنها ثقة [٣].

حكم الحديث

قال الترمذي "هذا حديث حسن غريب"[٤]، وصححه ابن حبان[٥]، وحكم عليه الألباني بأنه حسن[٦]، وحسّنه أيضا الأعظمي، فقال: "إسناده حسن، فإن طلحة بن يحيى مختلف فيه إلا أنه حسن الحديث" [٧]، فالحديث حديث حسن.

غريب الحديث

١) قولها "يُنَحِّي"، أي يُزِيل[٨].

٢) قولها "مُخاط"، هو ما يسيل من الأنف[٩].

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١: ص٥٧٠، رقم ٨٦٣٦.

(٢) انظر: الذهبي، **الكاشف** ط١: ج٢/ص٥١٣، رقم ٧٠٤٠.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١: ص ٥٧٠، رقم ٨٦٣٦.

(٤) الترمذي، **السنن**، ط١: كتاب المناقب، باب: مناقب أسامة بن زيد (رضي الله عنه)، ج٥/ص٦٣٦، ح٣٨١٨.

(٥) ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، ط٢: كتاب إخبارهﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونساؤهم، باب ذكر الأمر بمحبة أسامة بن زيد إذ النبيﷺ كان يحبه، ج١٤/ص٥٣٤، ج٧٠٥٨.

(٦) انظر: الألباني، **تحقيق مشكاة المصابيح**، ط٣: ج٣/ص١٧٤٠، ح٦١٧٦.

(٧) الضياء، **الجامع الكامل**، ط١: ج٩/ص١٦٧.

(٨) انظر: المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، د.ط: ج١٠/ص٢١٨.

(٩) انظر: **المصجر السابق**،و الجوهري، **الصحاح**، ط٣: ج٣/ص١١٥٨، مادة "مخط".

بعض ما يستفاد من الحديث

١) عظم خلق النبيﷺ وحسن تعامله، فإنه أراد أن يزيل مخاط أسامة، مع أنه رسول الله ونبيهﷺ، فلم يظن بنفسه أنه فوق ذلك.

٢) حسن خلق عائشة (رضي الله عنها) حيث أرادت أن تقوم بما أراد النبيﷺ أن يقوم به، وإنه يدل على عظم العلاقة الزوجية بينهما.

٣) فيه فضيلة كبيرة جليلة لأسامة (رضي الله عنه) حيث أفصح النبيﷺ عن حبه له، ويدل ذلك على قدره ومنزلته عند الحبيب المصطفىﷺ.

٤) لطفهﷺ واحترامه لعائشة (رضي الله عنها) بندائها باسمها.

المبحث الثالث: مناقب عبد الله بن الزبير(رضي الله عنه)

٤١) قال الترمذي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الجَوْهَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ المؤَمَّلِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِ الزُّبَيْرِ مِصْبَاحًا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَا أُرَى أَسْمَاءَ إِلَّا قَدْ نُفِسَتْ فَلَا تُسَمُّوهُ حَتَّى أُسَمِّيَهُ». فَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ.

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم الترمذي(١)، وانفرد بإخراجه بين أصحاب الكتب الستة.

رواة الحديث

١) عبد الله بن إسحاق الجوهري: هو أبو محمد البصري، مستملي أبي عاصم النبيل(٢)، قال ابن حبان "مستقيم الحديث"(٣)، وقال أبو حاتم "شيخ"(٤)، فالخلاصة فيه أنه ثقة حافظ(٥).

٢) أبو عاصم: هو الضحّاك بن مَخْلَد بن الضحاك الشيباني، النبيل، البصري(٦)، قال ابن معين عنه "ثقة"، وقال العجلي "ثقة كثير الحديث وكان له فقه"(٧)، فالخلاصة فيه أنه ثقة ثبت(٨).

---

(١) الترمذي، **السنن**، ط١: كتاب المناقب، باب: مناقب لعبد الله بن الزبير (رضي الله عنه)، ج٥/ص٦٣٩، ح٣٨٢٦.

(٢) انظر: المزي، **تهذيب الكمال**، ط١: ج١٤/ص٣٠٤، رقم ٣١٦٢.

(٣) ابن حبان، **الثقات**، ط١: ج٨/ص٣٦٣، رقم١٣٨٨٥.

(٤) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ط١: ج٥/ص٥، رقم٢٣.

(٥) نظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٢٩٥، رقم٣٢١٠.

(٦) نظر: **المصدر السابق**: ص٢٨٠، رقم٢٩٧٧، والمزي، **تهذيب الكمال**، ط١: ج١٣/ص٢٨١، رقم٢٩٢٧.

(٧) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١: ج١٣/ص٢٨٦-٢٨٥.

(٨) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٢٨٠، رقم٢٩٧٧.

=

٣) عبد الله بن المؤمّل: هو ابن وهب الله، المخزومي، المكي[١]، قال الإمام أحمد "ليس بذاك" وقال مرة "أحاديثه مناكير"، وقال ابن معين "صالح الحديث" ومرة "ضعيف"، وقال النسائي "ضعيف"[٢]، وقال أبو حاتم وأبو زرعة "ليس بقوي"[٣]، فالخلاصة فيه أنه ضعيف الحديث[٤].

٤) ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مُلَيْكة التيمي المدني[٥]، أبو بكر الأحول ويقال أبو محمد[٦]، قال عنه أبو حاتم وأبو زرعة "مكي ثقة"[٧]، فالخلاصة فيه أنه ثقة فقيه[٨].

حكم الحديث

قال الترمذي بعد رواية الحديث "هذا حديث حسن غريب"[٩]، وحسّنه الألباني[١٠]، وضعّفه الدكتور الأعظمي بعبد الله بن المؤمل المخزومي، لأنه ضعيف الحديث، وذكر أن الصواب في ولادة عبد الله بن الزبير، أنه ولد بقباء، ثم أتي به إلى النبيﷺ[١١]، كما ثبت[١٢]، فالحديث ضعيف، ومع ذلك فإن

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٣٢٥، رقم٣٦٤٨.

(٢) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج١٦/ص١٨٩، و١٩٠، وابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ط١:ج٥/ص١٧٥، رقم٨٢١.

(٣) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ط١:ج٥/ص١٧٥، رقم٨٢١.

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٣٢٥، رقم٣٦٤٨.

(٥) انظر: **المصدر السابق**:ص٣١٢، رقم٣٤٥٤.

(٦) انظر: المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج١٥/ص٢٥٦، رقم٣٤٠٥، وابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ط١:ج٥/ص٩٩، رقم٤٦١.

(٧) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ط١:ج٥/ص١٠٠، رقم٤٦١.

(٨) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٣١٢، رقم٣٤٥٤.

(٩) الترمذي، **السنن**، ط١: كتاب المناقب، باب: مناقب لعبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما)، ج٥/ص٦٣٩، ح٣٨٢٦.

(١٠) انظر: الألباني، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، ط١:ج٨/٣٢٦، رقم٣٨٢٦.

(١١) انظر: الضياء، **الجامع الكامل**، ط١:ج٩/ص٢٢٣.

(١٢) أخرجه البخاري، **الصحيح**، ط١:كتاب مناقب الأنصار، باب: هجرة النبيﷺ وأصحابه إلى المدينة، ج٥/ص٦٢، ح٣٩٠٩، ومسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود وحمله إلى صالح يحنكه، ج٣/ص١٦٩١، ح٢١٤٦-٢٥.

=

تسمية النبيﷺ إياه عبد الله وتحنيكه بالتمر قد صح وثبت[1].

غريب الحديث

١) قوله "نَفستْ"، أي وضعت حملها ووَلَدَت[2].

٢) قولها "فحنّكه"، أي مَضَغ الشيء ووَضَعه في فم الصبي ودلك به حنكه[3].

فقه الحديث

١) الحديث يدل على استحباب تحنيك المولود بتمر بُعَيْد ولادته وأنه سنة بالإجماع، فإن لم يوجد تمر فبما وجد من الحلوى[4].

(١) أخرجه البخاري، **الصحيح**، ط١:كتاب العقيقة، باب: تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، ج٧/ص٨٤، ح٥٤٦٩، ومسلم، **صحيح مسلم**، د.ط:كتاب الآداب، باب: استحباب تحنيك المولود وحمله إلى صالح يحنكه، ج٣/ص١٦٩١، ح٢١٤٦-٢٥.

(٢) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج٥/ص٩٥.

(٣) انظر: **المصدر السابق**:ج١/ص٤٥١، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٩/ص٥٨٨، وج٧/ص٢٤٨، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٤/ص١٢٣.

(٤) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٤/ص١٢٢ و ١٢٣، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٩/ص٥٨٨.

بعض ما يستفاد من الحديث

١) استحباب كون المحَنِّك من الصالحين، وممن يُتَبرَّك به، رجلا كان أو امرأة[١].

٢) الأفضل في التحنيك أن يكون بالتمر، فإن لم يوجد فبغيره[٢].

٣) استحباب الدعاء للمولود عند تحنيكه[٣].

٤) فضيلة عظيمة لعبد الله بن الزبير (رضي الله عنهما)، وذلك من أوجه[٤].

---

(١) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٤/ص١٢٢ و١٢٤.

(٢) انظر: **المصدر السابق**.

(٣) انظر: **المصدر السابق**: ج١٤/ص١٢٦.

(٤) منها أن النبيﷺ حنّكه، فكان ريقهﷺ أول شيء دخل في جوفه، ومنها أن النبيﷺ مسح عليه ودعا له وبارك عليه، ومنها أنه أول مولود من المهاجرين ولد في المدينة (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٤/ص١٢٧)، ومنها أنهﷺ سمّاه عبد الله.

المبحث الرابع: مناقب الصحابي عباد(رضي الله عنه)

٤٢) قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا» وَزَادَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي المَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا».

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم البخاري[١]، وانفرد به بين أصحاب الكتب الستة.

حكم الحديث

الحديث صحيح لإخراج البخاري إياه.

غريب الحديث

١) قوله "أَسقطتُهنّ"، أي نسيانا لا عمدا[٢].

٢) قوله "أ صوت عباد"، هو عباد بن بشر بن وقش بن زغبة[٣]، وغلّط ابن حجر من قال عباد بن بشير بالياء[٤]، وقد شهد بدرا واستشهد في غزوة اليمامة[٥].

---

(١) البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب الشهادات، باب: شهادة الأعمى وأمره ونكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره، ج٣/ص١٧٢، ح٢٦٥٥.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٩/ص٨٦، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج١٣/ص٢٢٠.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، د.ط: ج٢/ص٢٥٤.

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٧/ص١٢٥.

(٥) انظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، د.ط: ج٢/ص٢٥٥، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج١٣/ص٢٢٠.
وجزم ابن حجر أن عبادا المذكور في هذا الحديث هو ابن وقش، فإنه عندما تكلم عن عباد بن بشر بن وقش في "الإصابة"، ذكر حديث الباب في ترجمته (انظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، د.ط: ج٢/ص٢٥٥).

=

٣) قوله "وزاد عباد بن عبد الله عن عائشة"، عباد هذا، ليس هو "عباد" الذي سمع النبيﷺ صوتَه وهو يصلي في المسجد، فعباد بن عبد الله ، الراوي عن عائشة تابعي، وعباد المذكور في الحديث صحابي جليل[١].

فقه الحديث

١) الحديث يدل على جواز النسيان من النبيﷺ ، وهو قول جمهور العلماء[٢]، وللعلماء في ذلك تفصيل[٣].

٢) قد اختلف العلماء في حكم نسيان القرآن[٤].

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٥/ص٢٦٥، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج١٣/ص٢٢٠.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١/ص٥٠٤، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج٥/ص٦١، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج١٣/ص٢٢١.

(٣) فمنهم من قال بجواز النسيان عليه مطلقا فيما لا يتعلق بالإبلاغ، وكذا فيما يتعلق بالإبلاغ لكن بشرطين، الأول: أن النسيان يقع منه بعد تبليغه، والثاني: أنه ﷺ لا يستمر على النسيان، بل يحصل له تذكره، إما بنفسه وإما بغيره، فأما قبل تبليغه فلا يجوز عليه النسيان أصلا (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٩/ص٨٦، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج٥/ص٦٢).

وقال بعض الأصوليين وبعض الصوفية إن النسيان لا يقع منهﷺ أصلا، ولكنه قول ضعيف (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٩/ص٨٦، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج٥/ص٦١)، لأن النسيان لا يناقض النبوة، وإذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة، ويحصل منه فائدة وهي بيان أحكام الناسي. أما النسيان من النبيﷺ لشيء من القرآن فهو على قسمين، أحدهما: نسيانه الذي يتذكره عن قريب، وهذا أمر واقع، وهو من طبيعة البشر، ويدل عليه قولهﷺ في حديث عبد الله ابن مسعود في السهو: "إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون" (أخرجه البخاري، **الصحيح**، ط١:كتاب الصلاة، باب: التوجه نحو القبلة حيث كان، ج١/ص٨٩، ح٤٠١، ومسلم، **صحيح مسلم**، د.ط:كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له، ج١/ص٤٠٠، ح٥٧٢-٨٩)، والثاني: أن يرفعه الله تعالى عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته، وهو ما أُشِير إليه بالاستثناء في قوله تعالى﴿ **سَنُقْرِؤُكَ فَلاَ تَنسَى**﴾ (سورة الأعلى، الآيتان ٧-٦)، كما ذكر ابن حجر (ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٩/ص٨٦).

(٤) فمنهم من جعله كبيرة من الكبائر، لأن النسيان يدل على الإعراض عن القرآن والتهاون بأمره وعدم الاعتناء به، ولأن ترك معاهدة القرآن يدل على الرجوع إلى الجهل بعد العلم وذلك أمر شديد (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٩/ص٨٦).

=

٣) جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد[١].

بعض ما يستفاد من الحديث

١) استحباب الدعاء لمن كان سببا في تحصيل خير وإن لم يقصد المحصول منه ذلك[٢].

٢) اعتناؤهﷺ بالقرآن، فإنه لم يطلب من عباد أن يقرأ، ومع ذلك فإنه استمع لتلاوته، حتى تذكر الآية التي غابت عنه مؤقتا.

٣) احترامه ولطفهﷺ بعائشة (رضي الله عنها) بندائها باسمها.

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٩/ص٨٦، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج١٣/ص٢٢١. فإن النبيﷺ دعا لعباد مع أن عبادا لم يكن يعرف أن النبيﷺ قد نسي هذه الآيات، فضلا عن أن يقصد تذكيره.

(٢) انظر: **المصدران السابقان**.

الفصل الثامن: الطب

المبحث الأول: مرض النبيﷺ

٤٣) قال البخاري: وَقَالَ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّﷺ يَقُولُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «يَا عَائِشَةُ مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ وَجَدْتُ انْقِطَاعَ أَبْهَرِي مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ»

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم البخاري(١)، وانفرد به بين أصحاب الكتب الستة.

وهكذا علقه البخاري على يونس، وهو ابن يزيد الأيلي(٢)، والحديث موصول(٣).

حكم الحديث

الحديث صحيح لإخراج البخاري إياه، وإن كان معلَّقا.

غريب الحديث

١) قوله "ما أزال أجد ألم الطعام"، أي أحس الألم في جوفي بسبب الطعام(٤)، أي الألم الناشئ عن أكل ذلك الطعام، لا أن الطعام نفسه بقي إلى ذلك الوقت الذي شعر بالألم(٥).

---

(١) البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب المغازي، باب: مرض النبيﷺ ووفاته، ج٦/ص٩، ح٤٤٢٨.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٨/ص١٣١.

(٣) قد وصله البزار من طريق عنبسة بن خالد، عن يونس بهذا الإسناد، وقال: "وهذا الحديث لا نعلم رواه عن يونس إلا عنبسة" (البزار، **مسند البزار**، ط١: ج١٨/ص١٤٩، رقم ١١٥)، ووصله أيضا الحاكم من طريق عنبسة بن خالد، عن يونس بهذا الإسناد، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه البخاري فقال: "وقال يونس" (الحاكم، **المستدرك**، ط١: ج٣/ص٦٠، ح٤٣٩٣)، ووصله أيضا الأسماعيلي، من طريق عنبسة بن خالد، عن يونس بهذا الإسناد (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٨/ص١٣١، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج١٨/ص٦١).

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٨/ص١٣١، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج١٨/ص٦١.

(٥) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١٠/ص٢٤٥.

=

٢) قوله "ألم الطعام الذي أكلت بخيبر"، أي ذراع الشاة المسمومة[١].

٣) قوله "بخيبر"، هي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع، تبعد قليلا عن المدينة إلى جهة الشام[٢].

٤) قوله "هذا أوانُ"، على أنه خبر "هذا"، وقيل "أوانَ" على الظرفية[٣]، وهو الحين والزمان والوقت [٤].

٥) قوله "أَبْهَري"، الأبهر عرق في الظهر[٥]، وللعلماء في معناه تفصيل[٦].

٦) قوله "من ذلك السُمّ"، السُمّ والسَمّ، أي من ذلك السم الذي سمته تلك المرأة بعد غزوة خيبر[٧].

---

(١) الشاة المسمومة هي التي قُدِّمَت إليه بعد غزوة خيبر، والذي قَدَّمها له امراة اسمها زينب بنت الحارث، زوجة سلام بن مشكم، جعلت في ذراع الشاة سما كثيرا، ثم قدّمتْه للنبيﷺ فلاك منها مضغة واحدة، وأكل معه بشر بن البراء فمات من أجل ذلك، وتأثر النبيﷺ بالسم الذي كان في المضغة التي لاكها (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٧/ص٤٩٧، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط١:ج٢١/ص٦٢١ والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج١٨/ص٦١)، وأصل قصة الأكل من الشاة المسمومة في الصحيح (أخرجه البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب الجزية والموادعة، باب:إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم، ج٤/ص٩٩، ح٣١٦٩).

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٧/ص٤٦٤.

(٣) انظر: **المصدر السابق**:ج٨/ص١٣١، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط١:ج٢١/ص٦٢١، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج١٨/ص٦١.

(٤) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج١/ص٨٢.

(٥) انظر: **المصدر السابق**:ج١/ص١٨، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٢٤٧.

(٦) فقيل هو عرق مستبطن بالظهر، متصل بالقلب إذا انقطع مات صاحبه (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:٨/ص١٣١)، وقيل هو النياط الذي علق به القلب، فإذا انقطع مات، وقيل: هما أبهران يخرجان من القلب ثم يتشعب منهما سائر الشرايين، وقيل هو عرق في الصلب متصل بالقلب (انظر: العيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج١٨/ص٦١، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط١:ج٢١/ص٦٢١)، وقيل الأبهر عرق منشؤه من الرأس ويمتد إلى القدم، وله شرايين تتصل بأكثر الأطراف والبدن، فالذي في الرأس يسمى النأمة، ويمتد إلى الحلق فيسمى الوريد، ويمتد إلى الصدر فيسمى الأبهر، ويمتد إلى الظهر فيسمى الوتين، والفؤاد معلق به (انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث و الأثر**، د.ط:ج١/ص١٨).

(٧) انظر: العيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج١٨/ص٦١.

فقه الحديث

١) الحديث يدل على أن ذبائح أهل الكتاب حلال للمسلمين أن يأكلوها[١].

بعض ما يستفاد من الحديث

١) جواز الأكل من طعام أهل الكتاب وقبول هديتهم[٢]، فإن المرأة التي سمت الشاة كانت يهودية، ومع ذلك فإن النبيﷺ قبل الطعام منها وأكل منه.

٢) إن النبيﷺ بشر من بني آدم، يصيبه ما يصيب بني آدم من ألم أو مرض أو تأثر من السم وغيرها، بالرغم من كونه رسول الله ونبيهﷺ.

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٧/ص٤٩٨.

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ (سورة المائدة، الآية ٥): "وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين، لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله، وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزَّه عنه تعالى وتقدس"، وذكر من الأدلة على ذلك قصة أكلهﷺ من الشاة المسمومة بعد غزوة خيبر (انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط١: ج٢/ص٢١).

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٧/ص٤٩٨.

المبحث الثاني: السحر

٤٤) قال البخاري: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: "يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلاَنِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ " فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلاَ اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللَّهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا» فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ". تَابَعَهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَأَبُو ضَمْرَةَ، وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ: اللَّيْثُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ» يُقَالُ: المِشَاطَةُ: مَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّعَرِ إِذَا مُشِطَ، وَالمِشَاقَةُ: مِنْ مُشَاقَةِ الكَتَّانِ.

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم البخاري(١)، وكذلك أخرجه مسلم(٢)، وابن ماجه(٣)، كلاهما من طريق ابن نمير عن هشام به بلفظه، إلا أنها قالت فيه "أ فلا أحرقته" مكان "أ فلا استخرجته".

حكم الحديث

الحديث صحيح متفق على صحته.

---

(١) البخاري، **الصحيح**، ط١:كتاب الطب، باب: السحر، ج٧/ص١٣٧-١٣٦، ح٥٧٦٣ و ٥٧٦٥ و٥٧٦٦ وكتاب الأدب:باب: قول الله تعالى "إن الله يأمر بالعدل والإدسان ز إيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون"، ج٨/ص١٨، ح٦٠٦٣.

(٢) مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب السلام، باب:السحر، ج٤/ص١٧١٩، ح٢١٨٩-٤٣.

(٣) ابن ماجه، **السنن**، د.ط: كتاب الطب، باب:السحر، ج٢/ص١١٧٣، ح٣٥٤٥.

غريب الحديث

١) قولها "سحر النبيَ ﷺ رجلٌ..."، السِحْر هو أمر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا يتعذر معارضته(١)، ويطلق على معان(٢).

٢) قولها " رجل من بني زُرَيْق يقال له لَبِيد ابن الأَعْصَم"، في تعيينه تفصيل(٣).

٣) قولها "يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله"، أي يخيل إليه أنه كان يفعل من أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها(٤).

---

(١) انظر: العيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢١/ص٢٧٧.

(٢) الأول: ما لطف ودق، ومنه قولهم "سحرت الصبي"، أي استملته، الثاني: ما يقع بخداع وتخييلات لا حقيقة لها، مثل ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده، ومنه قوله تعالى ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ (سورة طه، الآية٦٦)، الثالث: ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم، ومنه قوله تعالى ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ (سورة البقرة، الآية١٠٢)، الرابع: ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانيتها بزعمهم، الخامس: ما يوجد من الطلسمات (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:١٠/ص٢٢٢، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢١/ص٢٧٩).

(٣) قد ورد في بعض الروايات أنه "يهودي من يهود بني زريق" (أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب السلام، باب:السحر، ج٤/ص١٧١٩، ح٢١٨٩-٤٣)، وفي بعضها أنه رجل من بني زريق حليف اليهود وكان منافقا" (أخرجه البخاري، **الصحيح**، ط١:كتاب الطب، باب: السحر، ج٧/ص١٣٧، ح٥٧٦٥)، والجمع: أن يقال من قال إنه "يهودي"، نظر إلى ما في نفس الأمر، ويحتمل أن يكون لكونه من حلفائهم لا أنه كان على دينهم، فإن بني زريق بطن مشهور معروف من الأنصار من الخزرج، ومن قال إنه "رجل من بني زريق حليف اليهود وكان منافقا"، نظر إلى ظاهر أمره، وهذا يدل على أنه كان قد أسلم نفاقا، وهو بين (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٢٢٦).

(٤) فهو في ذلك عرضة لما يعترض غيره من البشر كالأمراض، فلا يبعد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته من مثل ذلك في أمور الدين (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٢٢٧، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٤/١٧٥، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط١:ج١٨/ص٦٣٢)، وقيل المعنى أنه كان يتخيل إليه أنه وطىء زوجاته ولم يكن وطأهن، كما ثبت (أخرجه البخاري، **الصحيح**، ط١:كتاب الطب، باب: السحر، ٧/ص١٣٧، ح٥٧٦٥)، وهذا كثيرا ما يقع تخيله للإنسان في منامه فلا يبعد أن يخيل إليه في اليقظة، وقيل المعنى أنه يظهر له من نشاطه ما ألفه من سابق عادته من الإقتدار على الوطء، فإذا دنا من إحداهن فتر عن ذلك كما هو شأن المعقود (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٢٢٧، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٤/١٧٥، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط١:ج١٨/ص٦٣٢، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢١/ص٢٨٠).

=

٤) قولها "وهو عندي ولكنه دعا ودعا"، أي كان عندي ولكن لم يشتغل بي، بل اشتغل بالدعاء وكرره كعادته[١].

٥) قوله "أ شعرت"، أي أ عَلِمتِ[٢].

٦) قوله "أن الله أفتاني فيما استفتيته"، أي أجابني فيما دعوته[٣].

٧) قوله "أتاني رجلان"، أي ملكان، وقيل هما جبريل وميكائيل[٤].

٨) قوله "فقعد أحدهما عند رأسي و الآخر عند رجلي"، من غير بيان لمن كان عند رأسه ومن كان عند رجله[٥].

٩) قوله "فقال أحدهما لصاحبه"، هكذا من غير تعيين من السائل ومن المسؤول[٦].

١٠) قوله "مطبوب"، أي مسحور، يقال طُبّ الرجل، إذا سُحِر[٧].

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٢٢٨، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢١/ص٢٨٠.

(٢) انظر: **المصدران السابقان**.

(٣) انظر: **المصدران السابقان**.

فأطلق الدعاء على استفتاء لأن الداعي طالب والمجيب مفت، أو المعنى: أجابني بما سألته عنه، لأنه كان يدعو الله أن يطلعه على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الأمر (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٢٢٨).

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٢٢٨، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢١/ص٢٨٠.

(٥) ولكن يرى ابن حجر وغيره أن الذي كان عند رأسه هو جبريل لخصوصته (عليه السلام) (ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٢٢٨، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢١/ص٢٨٠)، فعلى هذا يكون الذي عند رجله ميكائيل.

(٦) ولكن قد ورد في رواية "قال الذي عند رأسي للآخر" (أخرجه البخاري، **الصحيح**، ط١:كتاب الطب، باب: السحر، ج٧/ص١٣٧، ح٥٧٦٥)، وفي رواية بالعكس، وفي رواية مسلم بالشك (أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب السلام، باب:السحر، ج٤/ص١٧١٩، ح٢١٨٩-٤٣)، ورجح ابن حجر وغيره أن الأصوب أن السائل هو ميكائيل الذي عند رجله، والمسؤول جبريل الذي عند رأسه، وإنما وقع هذا في المنام، إذ لو كان في اليقظة، لخاطباه و سألاه مباشرة (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٢٢٨، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢١/ص٢٨٠).

(٧) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٢٢٨، و النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٤/ص١٧٧، و العيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢١/ص٢٨١، و ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط١:ج١٨/ص٦٣٤.

=

١١) قوله "في مشط ومشاطة"، مُشْط ومُشَط ومَشْط، الآلة المعروفة التي يسرح بها الشعر واللحية، وله إطلاقات أخرى، إلا أن المراد في الحديث هذا المعنى[١]، و"مُشاطة"، هي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية إذا مشط[٢].

١٢) قوله "وجفّ طلع نخلة ذكر"، جفّ بالفاء وقد ورد بالباء "جب"، والمعنى واحد، وهو الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والأنثى ولذلك قيّده بأنه "ذكر[٣].

١٣) قوله "في بئر ذَرْوان"، ذروان بئر في بني زريق بالمدينة[٤].

١٤) قولها "فأتاها رسول اللهﷺ في ناس من أصحابه"، قد ثبت أنه وجّه عددا من الصحابة إلى البئر لاستخراج ما فيه أولا، ثم ذهب هوﷺ إلى البئر فنظر فيها، ثم رجع إلى عائشة (رضي الله عنها) [٥].

١٥) قولها "فجاء فقال: يا عائشة"، أي لما رجع من البئر[٦].

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٢٢٩، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢١/ص٢٨١.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٢٣١، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٤/ص١٧٧، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢١/ص٢٨١، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط١:ج١٨/ص٦٣٤، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢:ج٩/ص٤٤١.

وقيل المشاطة من مشاطة الكتّان، كأن اللفظ مشترك بين الشعر إذا مشط وبين الكتان إذا سرح، وقيل "المشاقة" بالقاف مكان الطاء، وقيل "المشاطة" هي "المشاقة" (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٢٣١، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٤/ص١٧٧، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢١/ص٢٨٢).

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٢٢٩، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٤/ص١٧٧، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢١/ص٢٨١، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢:ج٩/ص٤٤١.

(٤) فعلى هذا فقوله "بئر ذروان" من إضافة الشيء إلى نفسه، وقد ورد أيضا "بئر ذي أروان" (أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب السلام، باب:السحر، ج٤/ص١٧١٩، ح٢١٨٩-٤٣)، والجمع: أن الأصل "بئر ذي أروان"، ثم من كثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت "بئر ذروان" (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٢٣٠-٢٢٩، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٤/ص١٧٧، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢١/ص٢٨١).

(٥) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٢٣٠.

(٦) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٢٣٠، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢١/ص٢٨١.

=

١٦) قوله "كأن ماءها نُقَاعة الحناء"، أي أن لون ماء البئر لون الماء الذي ينقع ويذوب فيه الحناء[١]، وذكر القرطبي أنه كأن ماء البئر قد تغير إما لرداءته من طول إقامته، وإما لما خالطه من الأشياء التي رُميتْ في البئر[٢].

١٧) قوله "وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين"، شبّه طلع النخل التي تشرب من ماء البئر في القُبْح برؤوس الشياطين لأنها موصوفة بالقبح، ويحتمل أن يكون المراد بالشياطين الحيات، فإن العرب تسمي بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه، ويحتمل أن يكون نبات قبيح يوجد باليمن[٣].

١٨) قولها "أ فلا استخرجته"، هكذا ورد هنا[٤].

١٩) قوله "قد عافاني الله"، أي قد عافاني الله من مرض السحر، فلا حاجة إلى استخراجه، وقيل عافاني الله من الاشتغال باستخراج ذلك، لأن فيه تهييج الشر، وما أنا بفاعل لذلك[٥].

٢٠) قوله "فكرهت أن أثير على الناس فيه شرا"، هذا بيان سبب رفضه إخراج ونشر ما في الطلع من السحر[٦].

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٢٣٠، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢١/ص٢٨١، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٤/ص١٧٧.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٢٣٠، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢١/ص٢٨١.

(٣) انظر: **المصدران السابقان**.

(٤) والمعنى أ فلا استخرجت الجف من البئر، أو أ فلا استخرجت السحر من داخل الطلع، وقد ورد "أنه استخرجه"، أي الجف من البئر، فسألته عائشة عن "نشره" (أي استخراج ما كان داخل الجف)، فأبى نشره (أخرجه البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب الطب، باب: السحر، ج٧/ص١٣٧، ح٥٧٦٥)، فالاستخراج المثبت هو استخراج الجف من البئر، والاستخراج المنفي هو ما كان داخله، حتى لا يراه أحد فيتعلمه من أراد استعمال السحر (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٢٣٥-٢٣٤، وابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢:ج٩/ص٤٤٥).

(٥) انظر: العيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢١/ص٢٨١.

(٦) قال النووي: "فدفنها رسول اللهﷺ وأخبر أن الله تعالى قد عافاه وأنه يخاف من إخراجه وإحراقه وإشاعة هذا ضررا وشرا على المسلمين مِن تذكر السحر أو تعلمه وشيوعه والحديث فيه أو إيذاء فاعله، فيحمله ذلك أو بعض أهله ومُحِبّيه والمتعصبين له من المنافقين وغيرهم على سحر الناس وأذاهم وانتصابهم لمناكدة المسلمين بذلك، هذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها وهو من أهم قواعد الإسلام" (النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٤/ص١٧٨-١٧٧).

=

٢١) قولها "فأمر بها"، أي بالبئر[١].

٢٢) قولها "فدفنت"، أي رمي فيه تراب حتى امتلأت.

فقه الحديث

١) الحديث يدل على إثبات السحر وأن له حقيقة كغيره من الأشياء الثابتة وأنه ليس خيالات فقط لا حقيقة لها[٢].

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٢٣١، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢١/ص٢٨٢.

(٢) وهذا هو مذهب أهل السنة وجمهور علماء الأمة، وأنكر قوم أن للسحر حقيقة، بل يرون أنه خيالات باطلة لا حقيقة لها، والصحيح قول الجمهور، وعليه يدل الكتاب والسنة الثابتة والعقل، فإن العقل لا ينكر أن يخرق الله العادة عند نطق الساحر بكلام ملفق أو تركيب أجسام أو المزج بين قوى على ترتيب مخصوص لا يعرفه إلا الساحر، وأنكر بعض المبتدعة هذا الحديث – أي جواز السحر على النبيﷺ – بزعمهم أنه يحط من منصب النبوة ويشكك فيها ويمنع الثقة بالشرع، فرده المازري قائلا: "وهذا الذي ادعاه هؤلاء المبتدعة باطل، لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه فيما يبلغ عن الله تعالى، وعصمته فيما يتعلق بالتبليغ، والمعجزة شاهدة بذلك، وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل، فأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان مفضّلا من أجلها وهو مما يعرض للبشر، فغَيْر بعيد أن يخيل إليه من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين" (النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٤/ص١٧٥-١٧٤، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٢٢٢ و٢٢٦، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢١/ص٢٧٧ و٢٨٠).

بعض ما يستفاد من الحديث

١) هناك فرق بين النبي والولي والساحر في خرق العادة على يده[١].

٢) استحباب الدعاء عند وقوع الأمور المكروهة، وتكراره وحسن الالتجاء إلى الله عز وجل[٢].

٣) استحباب ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها وهو من أهم قواعد الإسلام[٣]، فإنهﷺ رفض أن يخرج وينشر ما في الجف من السحر.

(١) وذلك أن النبي بخرق العادة على يده يتحدى بها الناس ويستعجزهم عن مثلها ويخبر عن الله تعالى بخرق العادة بها لتصديقه، فلو كان كاذبا لم تنخرق العادة على يده، ولو خرقها الله على يد كاذب، لخرقها على يد المعارضين للأنبياء، أما الولي والساحر، فلا يتحديان الناس ولا يستدلان على نبوة، ولو ادعيا شيئا من ذلك لم تنخرق العادة لهما (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٤/ص١٧٥، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١٠/ص٢٢٣).

(٢) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٤/ص١٧٦.

و قد سلكﷺ في هذا الأمر مَسْلَكَي التفويض وتعاطي الأسباب، فإنه في أول الأمر فوّض و سلم لأمر ربه واحتسب الأجر في صبره على بلائه، ثم لما تمادى ذلك وخشي من تماديه أن يضعف عن فنون العبادة جنح إلى التداوي ثم الدعاء، وكل من المقامين غاية في الكمال (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١٠/ص٢٢٨).

(٣) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٤/ص١٧٨-١٧٧.

الفصل التاسع: صفة القيامة والزهد

المبحث الأول: الحشر

٤٥) قال مسلم: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِﷺ، يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعًا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَﷺ: «يَا عَائِشَةُ الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ».

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم مسلم(١)، وأخرجه أيضا البخاري(٢)، والنسائي(٣)، كلاهما من طريق حاتم بن أبي صغيرة به بمثله، غير أنه قال فيه: "تحشرون" مكان "يحشر الناس"، وليس فيه قوله "يا عائشة"، وأخرجه ابن ماجه(٤)، من طريق حاتم بن أبي صغيرة به بمثله.

حكم الحديث

الحديث صحيح متفق على صحته.

غريب الحديث

١) قوله "يحشر الناس يوم القيامة"، الحشر هنا هو بعث الناس من القبور وجمعهم(٥).

---

(١) مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، ج٤/ص٢١٩٤، ح٢٨٥٩.

(٢) البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب الرقاق، باب: الحشر، ج٨/ص١٠٩، ح٦٥٢٧.

(٣) النسائي، **السنن الصغرى بشرح السيوطي وحاشية السندي**، ط٣: كتاب الجنائز، باب: البعث، ج٤/ص١١٥-١١٤، ح٢٠٨٤.

(٤) ابن ماجه، **السنن**، د.ط، كتاب الزهد، باب: ذكر البعث، ج٢/ص١٤٢٩، ح٤٢٧٦.

(٥) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٧/ص١٩٣.

=

٢) قوله "حُفاة عُراةُ غُرْلا "، "حفاة" جمع حاف، أي بدون حذاء أو نعل أو خف[١]، و"عُراة"، جمع عار، أي غير لابسين الثياب[٢]، و"غُرْلا"، جمع أغرل وهو الذي لم يختتن وبقيت غرلته وهي الجلدة التي تقطع عند الختان، أي غير مختونين[٣]، والمعنى أن الإنسان يحشر كما وُلِد، عاريا، حافيا، لا يفقد منه شيء[٤].

٣) قوله "الأمر أشدّ"، أي يكون كل إنسان خائفا على نفسه ومشغولا بها إلى حد أنه لا ينتبه إلى من بجانبه حتى يرى أنه عار[٥].

فقه الحديث

١) الحديث يدل على أن كل إنسان يحشر يوم القيامة عاريا غير لابس الثياب ولا النعل وغير مختون، وفيه تفصيل[٦].

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١١/ص٣٨٣، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢٣/ص١٠٦، والجوهري، **الصحاح**، ط٣:ج٦/ص٢٣١٦، مادة: حفي.

(٢) انظر: الجوهري، **الصحاح**، ط٣:ج٦/ص٢٤٢٤، مادة: عري

(٣) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٧/ص١٩٣، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١١/ص٣٨٤، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢٣/ص١٠٦، والسيوطي، **شرح سنن النسائي مع السنن**، ط٣:ج٤/ص١١٤، والسندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣:ج٤/ص١١٤.

(٤) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٧/ص١٩٣، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١١/ص٣٨٤، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢٣/ص١٠٦، والسندي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، ط٣:ج٤/ص١١٤.
قال ابن عبد البر: "يحشر الآدمي عاريا ولكل من الأعضاء ما كان له يوم ولد، فمن قطع منه شيء يرد حتى الأقلف" (ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١١/ص٣٨٤).

(٥) انظر: محمد فؤاد عبد الباقي، **حاشية سنن ابن ماجه مع السنن**، د.ط:ج٢/ص١٤٢٩.

(٦) وقد عارضه حديث أبي سعيد(رضي الله عنه) أنه سمع النبيﷺ يقول: "إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها" (أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ح٣١١٤)، فالجمع أن يقال إن بعضهم يحشر عاريا وبعضهم كاسيا، أو يحشرون كلهم عراة ثم يكسى الأنبياء، أو أنهم يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها، ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة، أو أن الذين يحشرون في ثيابهم هم الشهداء، لأنهم الذين أمر أن يدفنوا في ثيابهم، (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١١/ص٣٨٤-٣٨٣، والخطابي، **معالم السنن مع سنن أبي داود**، ط١:ج٣/ص٤٨٥، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢٣/ص١٠٦).

بعض ما يستفاد من الحديث

١) يحشر الناس يوم القيامة كما وُلِدوا، من غير ثياب ولا نعل ولا نقص[١].

٢) إن قُطِع من الإنسان شيء في الدنيا، فإن ذلك المقطوع يرد إليه يوم القيامة عند البعث والحشر، فيكون كامل الجسم[٢].

٣) شدة خوف كل إنسان يوم القيامة وهمه بنفسه حتى لا ينظر إلى عورة من حوله[٣].

٤) تدخل النساء في الضمير المذكر، كما في قولها "ينظر بعضهم إلى بعض" وفي قوله "الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض"[٤].

---

(١) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٧/ص١٩٣.

(٢) انظر: **المصدر السابق**، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١١/ص٣٨٤، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج٢٣/ص١٠٦.

(٣) انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط١: ج٤/ص٥٠٥.

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١١/ص٣٨٦.

المبحث الثاني: ذكر الذنوب

٤٦) قال ابن ماجة: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ بَانَكَ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا».

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم ابن ماجه[١]، وانفرد به بين أصحاب الكتب الستة، وعزاه ابن حجر للنسائي[٢]، لكنه في الكبرى، دون الصغرى[٣].

رواة الحديث

١) أبو بكر بن أبي شيبة: تقدمت ترجمته عند الكلام عن الحديث الحادي والثلاثين، وخلاصة حاله أنه ثقة حافظ.

٢) خالد بن مخلد: هو القَطَواني، أبو الهيثم البجلي مولاهم، الكوفي [٤]، قال عنه الإمام أحمد "له مناكير"، وقال ابن معين "ما به بأس"، وقال أبو داود "صدوق لكنه يتشيع"[٥]، وقال أبو حاتم "يكتب حديثه"[٦]، فالخلاصة فيه أنه صدوق يتشيع وله أفراد[٧].

---

(١) ابن ماجه، **السنن**، د.ط، كتاب الزهد، باب:ذكر الذنوب، ج٢/ص١٤١٧، ح٤٢٤٣.

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١١/ص٣٢٩.

(٣) النسائي،**السنن الكبرى**، ط١:كتاب الرقاق، ج١٠/ص٣٩٢،ح١١٨١١.

(٤) انظر: المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٨/ص١٦٣، رقم١٦٥٢، وابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص١٩٠، رقم١٦٧٧.

(٥) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٨/ص١٦٥.

(٦) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ط١:ج٣/ص٣٥٤، رقم١٥٩٩.

(٧) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص١٩٠.

=

٣) سعيد بن مسلم بن بانَك: هو أبو مصعب المدني[١]، قال الإمام أحمد عنه "ثقة من أهل المدينة"، وقال ابن معين "صالح"، وقال مرة "ثقة"، وقال أبو حاتم "ثقة"[٢]، فالخلاصة فيه أنه ثقة [٣].

٤) عامر بن عبد الله بن الزبير: هو ابن العوام القرشي الأسدي، أبو الحارث المدني، قال المزي "وكان عابدا فاضلا"[٤]، وقال الإمام أحمد "ثقة من أوثق الناس"، وقال ابن معين والنسائي "ثقة"[٥]، فالخلاصة فيه أنه ثقة عابد[٦].

٥) عوف بن الحارث: هو ابن الطفيل بن سَخْبَرة الأزدي[٧]، رضيع أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)، وابن أخيها من أمها[٨]، ذكره ابن حبان في الثقات[٩]، فالخلاصة فيه أنه مقبول[١٠].

حكم الحديث

صححه ابن حبان[١١]، وقال البوصيري: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات"[١٢]، وذكره ابن حجر وسكت عليه[١٣]، وصحح الألباني إسناده[١٤]، فهو حديث صحيح.

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٢٤١، رقم٢٣٩٤.

(٢) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ط١:ج٤/ص٦٤، رقم٢٧١، والمزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج١١/ص٦٣.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٢٤١، رقم٢٣٩٤.

(٤) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج١٤/ص٥٧-٥٨، رقم٣٠٤٩.

(٥) **المصدر السابق**، وابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ط١:ج٦/ص٣٢٥، رقم١٨١٠.

(٦) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٢٨٨، رقم٣٠٩٩.

(٧) انظر: **المصدر السابق**:ص٤٣٣، رقم٥٢١٦.

(٨) انظر: المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٢٢/ص٤٤٢.

(٩) انظر: ابن حبان، **الثقات**، ط١:ج٥/ص٢٧٥، رقم٤٨١٣.

(١٠) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٤٣٣.

(١١) ابن حبان، **الصحيح**، ط٢:كتاب الحظر والإباحة، باب:ذكر الزجر عن المحقرات من المعاصي التي يكرهها الله عز وجل، ج١٢/ص٣٧٩،ح٥٥٦٨.

(١٢) البوصيري، **مصباح الزجاجة**، ط٢:ج٤/ص٢٤٥.

(١٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١١/ص٣٢٩.

(١٤) انظر: الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ط١:ج٢/٤٠، رقم ٥١٣.

غريب الحديث

١) قوله "مُحَقَّرات الأعمال"، المحقَّرات هي الصغائر[١]، والأعمال أي الذنوب[٢].

٢) قوله "طالبا"، أي مَلَكا مكلفا بكتابتها، وهذا يدل على أنها عند الله تعالى عظيمة حيث خص لأجلها ملكا[٣].

فقه الحديث

١) الحديث يُحذّر من ارتكاب صغائر الذنوب، فإن الإكثار من ذلك يؤدي إلى الكبائر[٤].

بعض ما يستفاد من الحديث

١) ينبغي للمسلم أن لا يحتقر ذنبا مهما صغر في عينه واعتباره[٥].

٢) إن الله عز وجل قد وكّل ملكا مكلفا بكتابة كل ما صدر من الإنسان حتى الصغائر.

٣) حرصهﷺ على عائشة (رضي الله عنها)، حيث حذّرها من التهاون في ارتكاب الصغيرة.

٤) احترامهﷺ إياها حيث ناداها باسمها.

---

(١) الجوهري، **الصحاح**، ط٣:ج٢/ص٦٣٥، مادة:حقر.

(٢) فقد جاء عند أحمد، بلفظ "محقّرات الذنوب" (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١١/ص٣٢٩)، وقد بوّب عليه البخاري في صحيحه، فقال: "باب:ما يتقى من محقرات الذنوب" (انظر: البخاري، **الصحيح**، ط١:كتاب الرقاق،باب:ما يتقى من محقرات الذنوب، ج٨/ص١٠٣)، ومعناه ما لا يبالي المرء بها من الذنوب (انظر: العيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢٣/ص٨٠، والسندي، **كفاية الحاجة في شرح ابن ماجه**، د.ط:ج٢/ص٥٦٠).

(٣) السندي، **كفاية الحاجة في شرح ابن ماجه**، د.ط:ج٢/ص٥٦٠:ج٢/ص٥٦١-٥٦٠.

(٤) قال ابن بطال: "المحقرات إذا كثرت صارت كبائر بالإصرار عليها والتمادى فيها" (ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢:ج١٠/ص٢٠٢)، وقال العيني: "وكانت الصحابة يعدّون الصغائر من الموبقات لشدة خشيتهم لله ولم تكن لهم كبائر، والمحقرات إذا كثرت صارت كبائر للإصرار عليها" (العيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢٣/ص٨١).

(٥) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١١/ص٣٣٠.

المبحث الثالث: مجالسة الفقراء

٤٧) قال الترمذي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ العَابِدُ الكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بْنُ النُّعْمَانِ اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ المَسَاكِينِ يَوْمَ القِيَامَةِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا، يَا عَائِشَةُ لَا تَرُدِّي المِسْكِينَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، يَا عَائِشَةُ أَحِبِّي المَسَاكِينَ وَقَرِّبِيهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُقَرِّبُكِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم الترمذي[١]، وأخرج ابن ماجه من وجه آخر، من حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) الطرف الأول إلى قوله "واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة"، و ليس فيه قوله "يا عائشة"[٢].

رواة الحديث

١) عبد الأعلى بن واصل الكوفي: هو ابن عبد الأعلى الأسدي[٣]، قال عنه النسائي "ثقة"[٤]، وقال أبو حاتم "صدوق"[٥]، وذكره ابن حبان في الثقات[٦]، فالخلاصة فيه أنه ثقة[٧].

---

(١) الترمذي، **السنن**، ط١:كتاب: الزهد، باب:ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، ج٤/ص٤٩٩، ح٢٣٥٢.

(٢) ابن ماجه، **السنن**، د.ط:كتاب الزهد، باب:مجالسة الفقراء، ج٢/ص١٣٨١، ح٤١٢٦.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٣٣٢، رقم٣٧٣٩.

(٤) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج١٦/ص٣٨١.

(٥) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ط١:ج٦/ص٣٠، رقم١٥٧.

(٦) انظر: ابن حبان، **الثقات**، ط١:ج٨/ص٤٠٩، رقم١٤١٣٢.

(٧) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٣٣٢، رقم٣٧٣٩.

=

٢) ثابت بن محمد العابد الكوفي: هو الشيباني، أبو محمد[١]، قال أبو حاتم عنه "صدوق"[٢]، وقال الدارقطني "ليس بالقوي لا يضبط وهو يخطىء في أحاديث كثيرة"[٣]، فالخلاصة فيه أنه صدوق زاهد يخطئ في أحاديث[٤].

٣) الحارث بن النعمان الليثي: هو ابن سالم، الكوفي[٥]، قال عنه البخاري "منكر الحديث"[٦]، وقال أبو حاتم "ليس بالقوي في الحديث"[٧]، وقال النسائي "ليس بثقة"[٨]، فالخلاصة فيه أنه ضعيف[٩].

٤) أنس (رضي الله عنه): هو ابن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، الصحابي المشهور[١٠].

حكم الحديث

قال الترمذي بعد رواية الحديث: "هذا حديث غريب"[١١]، وضعّفه أحمد بن نصر الداودي[١٢]، وذكر الألباني أن الطرف الأول منه، إلى قوله "واحشرني في زمرة المساكين يوم القيامة"، صحيح، وأن الطرف الأخير منه، من قولها: "لم يا رسول الله....، إلى آخره، ضعيف جدا[١٣]، وذكر مرة أن الحديث لا ينزل

---

(١) انظر: المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٤/ص٣٧٤، رقم٨٣٠، وابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص١٣٣، رقم٨٢٩.

(٢) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ط١:ج٢/ص٤٥٨، رقم١٨٤٨.

(٣) ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، ط١ :ج٢/ص١٤، رقم٢١.

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص١٣٣، رقم٨٢٩.

(٥) انظر: **المصدر السابق**:ص١٤٨، رقم١٠٥٢، والمزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٥/ص٢٩١، رقم١٠٤٧.

(٦) البخاري، **الضعفاء الصغير**، ط١:ج١/ص٤٠، رقم٦٢.

(٧) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٥/ص٢٩١.

(٨) النسائي، **الضعفاء والمتروكون**، د.ط:ج١/ص٢٩، رقم١١٥.

(٩) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص١٤٨، رقم١٠٥٢.

(١٠) وهو خادم النبيﷺ عشر سنين (انظر: المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٣/ص٣٥٣، وابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص١١٥، رقم٥٦٥)، وأحد المكثرين من الرواية عن النبيﷺ (انظر: ابن حجر العسقلاني، **الإصابة**، د.ط:ج١/ص٨٤)، وقد دعا له النبيﷺ بكثرة لمال والولد (أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط:كتاب فضائل الصحابة (رضي الله عنهم)، باب:من فضائل أنس بن مالك (رضي الله عنه).

(١١) الترمذي، **السنن**، ط١:ج٤/ص٤٩٩.

(١٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١١/ص٢٧٤.

(١٣) انظر: الألباني، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، د.ط:ج٥/ص٣٥٢.

=

عن رتبة الحسن بمجموع طرقه[١]، فهو حديث حسن لغيره وقد ثبت أن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بأربعين خريفا[٢].

غريب الحديث

١) قوله "أَحْيِنِي مسكينا....."، المسكين هو الفقير[٣]، وفي المراد به هنا تفصيل[٤].

٢) قوله "بأربعين خَرِيفا"، الخريف هو الفصل المعروف من فصول السنة، و المراد به هنا أربعون سنة[٥].

٣) قوله "بشق تمرة"، أي بنصف تمرة أو بعضها[٦].

٤) قوله "لا تَرُدِّي المسكين ولو بشق تمرة"، أي لا ترديه من غير أن تعطيه شيئا ولو كان شيئا بسيطا مثل نصف تمرة.

---

(١) انظر: الألباني، **إرواء الغليل**، ط٢: ج٣/ص٣٦٣-٣٥٩.

(٢) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب الزهد و الرقاق، ج٤/ص٢٢٨٥، ح٢٩٧٩-٣٧.

(٣) انظر: الجوهري، **الصحاح**، ط٣: ج٥/ص٢١٣٧، مادة:سكن.

(٤) قال ابن الأثير: "أراد به التواضع والإخبات وأن لا يكون من الجبارين المتكبرين، وقد تكرر في الحديث ذكر المسكنة والمسكين ومدار كل على الخضوع والذلة وقلة المال والحال السيئة....." (ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط: ج٢/ص٣٨٥)، وقال الطيبي: "هي من المسكنة وهي الذلة والافتقار، أراد إظهار تواضعه و افتقاره الى ربه إرشادا لامته للتواضع" (السيوطي، **شرح سنن ابن ماجه مع السنن**، د.ط: ج١/ص٣٠٤).

(٥) ذلك لأن فصل الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة، فإذا مضى أربعون خريفا فقد مضت أربعون سنة (انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط: ج٢/ص٢٥-٢٤، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٨/ص١١٠)، ويحتمل أن يراد بها الكثرة، ويختلف باختلاف أحوال الفقراء والأغنياء في الكمية والكيفية المعتبرة، وحاصله أن للفقراء في هذه المدة حسن العيش في الجنة مجازاة لما فاتهم من التنعم في الدنيا (انظر: الملا الهروي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط١: ج٨/ص٣٢٧٦).

(٦) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج٣/ص٢٨٤.

فقه الحديث

١) الحديث يدل على فضل الفقر، وقد اختلف العلماء في أيهما أفضل، الفقر أم الغنى؟ [١].

بعض ما يستفاد من الحديث

١) ينبغي للمسلم أن يلازم التواضع والافتقار إلى الله تعالى، وأن لا يكون جبارا متكبرا[٢].

٢) الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء، وذلك أنهم لما كانوا فاقدي المال الذي يتوسل به إلى المعاصي ففازوا بالسبق في دخول الجنة[٣].

٣) حب المساكين وتقريبهم من أسباب تقريب الله عز وجل العبد منه.

٤) حب عائشة (رضي الله عنها) للتعلم، فإنها سألت النبيﷺ عن السبب الذي من أجله كان يدعو الله أن يحييه مسكينا ويميته مسكينا ويحشره في زمرة المساكين.

٥) عدم احتقار ما يتصدق به ولو كان يسيرا، فإن اليسير من الصدقة يستر صاحبه من النار[٤].

---

(١) فمنهم من قال بتفضيل الفقر على الغنى، و احتجوا بأحاديث، ومنهم من قال بتفضيل الغنى على الفقر، واحتجوا بأحاديث أخر"، (انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢:ج١٠/ص١٦٧، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١١/ص٢٧٤) ولا فائدة في الخوض في هذه المسألة، فقال أحمد بن نصر الداودى: "الفقر والغنى محنتان من الله تعالى، وبليتان يبلو بهما أخيار عباده ليبدي صبر الصابرين وشكر الشاكرين وطغيان البطرين، وإنما أشكل ذلك على غير الراسخين....، وكانﷺ يستعيذ من فتنة الفقر، وفتنة الغنى، فدل هذا كله أن ما فوق الكفاف محنة، لا يسلم منها إلا من عصمه الله....، فلا يجوز أن يقال إن إحدى هاتين الخصلتين أفضل من الأخرى؛ لأنهما محنتان، وكأن قائل هذا يقول: إن ذهاب يد الإنسان أفضل عند الله من ذهاب رجله، وإن ذهاب سمعه أفضل من ذهاب بصره؛ فليس هاهنا موضع للفضل، وإنما هى محن يبلو الله بها عباده؛ ليعلم الصابرين والشاكرين من غيرهما، ولم يأت فى الحديث، فيما علمنا، أن النبىﷺ كان يدعو على نفسه بالفقر، ولا يدعو بذلك على أحد يريد به الخير، بل كان يدعو بالكفاف ويستعيذ بالله من شرّ فتنة الفقر وفتنة الغنى، ولم يكن يدعو بالغنى إلا بشريطة يذكرها فى دعائه....، (انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ط٢:ج١٠/ص١٧٢-١٦٨).

(٢) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج٢/ص٣٨٥.

(٣) انظر:العيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج١٥/ص١٥٢.

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٣/ص٢٨٤.

الفصل العاشر: التفسير

المبحث الأول: التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر

٤٨) قال البخاري: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها)، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ،

إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ المطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ عُرِفَ فِي وَجْهِكَ الكَرَاهِيَةُ، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنِّي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ العَذَابَ، فَقَالُوا: هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا".

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم البخاري[١]، وكذلك أخرجه مسلم[٢]، وأبو داود[٣]، كلاهما من طريق ابن وهب به بلفظه، وزادا في روايتيهما "مستجمعا" قبل "ضاحكا" في قولها "ما رأيت رسول الله ﷺ قط ضاحكا"، وفي روايتهما قال "يؤَمِّنُني"، وأخرجه أيضا مسلم من وجه آخر، عن عائشة بنحوه[٤]،وأخرجه كذلك البخاري نحو رواية مسلم هذه، بمعناها[٥].

---

(١) البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب التفسير، باب: "فلما رأوه عارضا مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم"، ج٦/ص١٣٣، ح٤٨٢٨ و ٤٨٢٩.

(٢) مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب صلاة الاستسقاء، باب:التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر، ج٢/ص٦١٦، ح٨٩٩-١٦.

(٣) أبو داود، **السنن ومعه معالم السنن**، ط١: كتاب الأدب، باب:ما يقول إذا هاجت الريح، ج٥/ص٣٢٩، ح٥٠٩٨.

(٤) مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب الصلاة الاستسقاء، باب:التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر، ج٢/ص٦١٦، ح٨٩٩-١٥، ولفظه "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح، قال: "اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به"، قالت: وإذا تخيلت السماء، تغير لونه، وخرج ودخل، وأقبل وأدبر، فإذا مطرت، سري عنه، فعرفت ذلك في وجهه، قالت عائشة: فسألته، فقال: " لعله، يا عائشة كما قال قوم عاد: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنَا﴾" (سورة الأحقاف، الآية ٢٤).

(٥) البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في قوله ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ (سورة الأعراف، الآية٥٧)، ج٤/ص١٠٩، ح٣٢٠٦، بدون ذكر الدعاء المذكور إذا عصفت الريح، وبدون ذكر قوله "يا عائشة".

=

وابن وهب هو عبد الله بن وهب، كما في رواية مسلم وأبي داود.

وعمرو هو ابن الحارث المصري[١].

وأبو النضر هو سالم ابن أبي أمية المدني[٢].

حكم الحديث

الحديث صحيح متفق على صحته.

غريب الحديث

١) قولها "ما رأيت رسول اللهﷺ ضاحكا"، قد ورد في رواية أخرى "مستجمعا قط ضاحكا"[٣]، والمستجمع هو المجد في الشيء القاصد له[٤]، أي مبالغا في الضحك[٥]، لم يترك منه شيئا، والمعنى ما رأيته يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته على الضحك[٦].

٢) قولها "لَهَواته"، جمع لهاة، وهي اللحمة الحمراء المتعلقة في أعلى الحنك[٧]، وقيل اللحمات التي في سقف أقصى الفم[٨].

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٨/ص٥٧٨، و ج١٠/ص٥٠٦.

(٢) انظر: المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج١٠/ص١٢٧، رقم٢١٤١، ابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط١:ج٢٣/ص٢٣٦.

(٣) البخاري، **الصحيح**، ط١:كتاب الأدب، باب:التبسم والضحك، ج٨/ص٢٤، ح٦٠٩٢.

(٤) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج٦/ص١٩٧.

(٥) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٥٠٦، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط::ج٢٢/ص١٥٢، والخطابي، **معالم السنن مع سنن أبي داود**، ط١:ج٥/ص٣٢٩.

(٦) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١٠/ص٥٠٦، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط::ج٢٢/ص١٥٢.

(٧) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٤/ص١٧٩، و ج٦/ص١٩٧، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٨/ص٥٧٨، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج١٩/ص١٧١، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط١:ج٢٣/ص٢٣٧.

(٨) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٤/ص١٧٩.

=

٣) قولها "إنما كان يبتسم"، هذا لا ينافي ما جاء في الحديث الآخر أنه "ضحك حتى بدت نواجذه"، لأن ظهور النواجذ (الأنياب) لا يستلزم ظهور اللهوات[١].

٤) قولها "عرف في وجهك الكراهية"، هنا عبرت عن الشيء الظاهر في الوجه بالكراهية لأنه ثمرتها، لأن الكراهية وإن كانت من فعل القلب إلا أن أمارتها تظهر على الوجه، وكذا الفرح[٢].

٥) قوله "ما يُؤْمِنِّي"، مِن آمَنَ يُؤْمِن، وقد ورد "يُؤَمِّنني"[٣]، من باب فعّل[٤].

٦) قوله "عُذِّب قوم بالريح، وقد رأى قوم العذاب فقالوا "هذا عارض ممطرنا"[٥]، ظاهره أن القوم الذين عُذِّبوا بالريح غير القوم الذين رأوا الريح فقالوا ذلك[٦].

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٨/ص٥٧٨، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج١٩/ص١٧١.

(٢) انظر: **المصدران السابقان**، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط١:ج٢٣/ص٢٣٧.
وقد رود بلفظ "تغير لونه" (أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط:كتاب الصلاة الاستسقاء، باب:التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر، ج٢/ص٦١٦، ح٨٩٩-١٥)، والمعنى، خوفا أن تصيب أمته عقوبة ذنب العامة، كما أصاب الذين قالوا ﴿هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ (سورة الأحقاف، الآية ٢٤)، ويدل على خوفه، قولها "وخرج ودخل وأقبل وأدبر"، في رواية مسلم السالفة ذكرها (انظر: العيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج١٥/ص١٢٣)،

(٣) سبق تخريجه عند الكلام عن تخريج حديث الباب.

(٤) انظر: العيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج١٩/ص١٧١.

(٥) سورة الأحقاف، الآية٢٤.

(٦) وهذا مبني على القاعدة أن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأول، ولكن ظاهر هذه الآية يدل على أن الذين عذّبوا بالريح هم الذين قالوا هذا عارض ممطرنا، فقال الله ﷻ ﴿وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ.....﴾" الآيات، إلى أن قال ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة الأحقاف، الآيات ٢٤-٢١)، و أجاب الكرماني عن هذا الإشكال بأن هذه القاعدة المذكورة إنما تطرد إذا لم يكن في السياق قرينة تدل على أنها عين الأول، فإذا كان في السياق قرينة تدل على ذلك فلا، كما قال تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ﴾ (سورة الزخرف، الآية ٨٤)، فإله الأرض هو إله السماء، ويحتمل أن عادا قومان: قوم بالأحقاف وهم الذين قالوا "هذا عارض ممطرنا"، وقوم غيرهم، إلا أن الحافظ ابن حجر يرى في هذا الاحتمال بعدا، إلا أنه محتمل فإن الله تعالى قد قال ﴿وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَى﴾ (سورة النجم، الآية ٥٠)، فهذا يشعر بأن هناك عادا أخرى (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٨/ص٥٧٨، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج١٩/ص١٧١)، و الله أعلم.

=

٧) قولهم "هذا عارض"، أي السحاب[١]، و سمي عارضا لأنه يبدو في عرض السماء[٢].

٨) قولهم "ممطرنا"، أي ممطر لنا، وظنوا أن السحاب يأتي بالمطر وكانوا في حاجة للمطر[٣].

٩) قولها في رواية مسلم "سُرّي عنه"، أي كشف عنه[٤]، ما كان به من الخوف والوجل[٥].

بعض ما يستفاد من الحديث

١) جواز التبسم والضحك من غير المبالغة، وقد بوّب عليه البخاري[٦].

٢) الإخبار عن الأمم الماضية وإهلاكها، للاتعاظ والعبر بهم[٧].

٣) شفقتهﷺ على أمته ورأفته بهم، فإنه كان خائفا كلما رأى الغيم أو الريح، أن يكون فيه عذاب يقع بمن ليس هو فيهم[٨].

---

(١) انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط١:ج٤/ص١٧٣، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط١:المجلد٨، ج١٦/ص١٣٥-١٣٤.

(٢) انظر: العيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج١٩/ص١٧٠، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط١:المجلد٨، ج١٦/ص١٣٦.

(٣) انظر: **القرطبي، الجامع لأحكام القرآن**، ط١:المجلد٨، ج١٦/ص١٣٦، وابن **كثير، تفسير القرآن العظيم**، ط١:ج٤/ص١٧٣

(٤) انظر: **القرطبي، الجامع لأحكام القرآن**، ط١:المجلد٨، ج١٦/ص١٣٦، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج١٥/ص١٢٣.

(٥) انظر: العيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج١٥/ص١٢٣، وابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج٢/ص٣٦٤.
وقال ابن الأثير: "وقد تكرر ذكر هذه اللفظة في الحديث، وخاصة في ذكر نزول الوحي عليهﷺ، وكلها بمعنى الكشف والإزالة" (ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج٢/ص٣٦٤)، وقد ورد أيضا "فإذا مطرت سَرّ به" (أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب صلاة الاستسقاء، باب:التعوذ عند رؤيةالريح والغيم والفرح بالمطر، ج٢/ص٦١٦، ح٨٩٩-١٤)، أي فإذ نزل المطر عَرَف أنه ليس بعذاب، فيكون مسرورا بالعلم أنه مطر لا عذاب.

(٦) البخاري، **الصحيح**، ط١: كتاب الأدب، باب (٦٨):التبسم والضحك، ج٨/ص٢٢.

(٧) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٦/ص٣٠١.

(٨) انظر: **المصدر السابق**.

٤) استحباب التوجه إلى الله عز وجل بالدعاء عند اشتداد هبوب الريح، وسؤاله تعالى مما فيها من الخير والتعوذ به مما فيها من الشر.

٥) مراقبة الله والالتجاء إليه عند اختلاف الأحوال، وحدوث ما يخاف بسببه[١].

٦) احترامهﷺ لعائشة (رضي الله عنها) بندائها باسمها.

(١) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٦/ص١٩٦.

المبحث الثاني: من سورة الزمر

٤٩) قال الترمذي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ {وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّماوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ}(١)، فَأَيْنَ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ يَا عَائِشَةُ».

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم الترمذي(٢)، وقد أخرجه أيضا الترمذي بهذ الإسناد نفسه بنحوه(٣)، وكذلك أخرجه مسلم(٤)، وابن ماجه(٥)، كلاهما من طريق داود بن أبي هند به، بنحوه، إلا أنها سألت عن آية ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ﴾(٦)، غير الآية المذكورة هنا، وفيه "أين يكون الناس" مكان "أين المؤمنون"، وليس فيه قوله "يا عائشة"، فلعلها سألتهﷺ هذا السؤال مرتين، مرة عند آية سورة إبراهيم، ومرة آخرى عند آية الزمر.

رواة الحديث

١) ابن أبي عمر: هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، نزيل مكة، وقيل أبو عمر كنية أبيه يحيى(٧)، أبو عبد الله(٨)، قال أبو حاتم " كان رجلا صالحا، وكان به غفلة، ورأيت عنده حديثا موضوعا حدث

---

(١) سورة الزمر، الآية ٦٧.

(٢) الترمذي، **السنن**، ط١:كتاب تقسير القرآن، باب:ومن سورة الزمر، ح٥/ص٣٤٧، ح٣٢٤٢.

(٣) **المصدر السابق**: كتاب تفسير القرآن، باب:ومن سورة إبراهيم (عليه السلام)، ج٥/ص٢٧٦، ح٣١٢١.

(٤) مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب:في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة، ج٤/ص٢١٥٠، ح٢٧٩١-٢٩.

(٥) ابن ماجه، **السنن**، د.ط، كتاب الزهد، باب:ذكر البعث، ج٢/ص١٤٣٠، ح٤٢٧٩.

(٦) سورة إبراهيم، الآية ٤٨.

(٧) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٥١٣، رقم٦٣٩١.

(٨) انظر: المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٢٦/ص٦٣٩، رقم٥٦٩١.

=

به عن ابن عيينه، وهو صدوق"[١]، وذكره ابن حبان في الثقات[٢]، وقد لازم ابن عيينة، فالخلاصة فيه أنه صدوق[٣].

٢) سفيان: هو ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي[٤]، قال عنه العجلي: "كوفي ثقة ثبت في الحديث... وكان حسن الحديث، وكان يعد من حكماء أصحاب الحديث"[٥]، فالخلاصة فيه أنه ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وربما دلّس لكن عن الثقات[٦].

٣) داود بن أبي هند: تقدمت ترجمته عند الكلام عن الحديث الرابع والعشرين، وخلاصة حاله أنه ثقة متقن، كان يهم بأخرة.

٤) الشعبي: هو عامر بن شراحيل، أبو عمرو[٧]، قال مكحول "ما رأيت أفقه من الشعبي"، وقال ابن معين "ثقة"[٨]، فالخلاصة فيه أنه ثقة مشهور فقيه فاضل[٩].

٥) مسروق: هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني، أبو عائشة الكوفي[١٠]، قال ابن معين عنه "ثقة لا يسأل عن مثله" وقال العجلي "كوفي تابعي ثقة"[١١]، فالخلاصة فيه أنه مخضرم ثقة فقيه عابد[١٢].

---

(١) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ط١:ج٨/ص١٢٥-١٢٤، رقم ٥٦٠.

(٢) انظر: ابن حبان، **الثقات**، ط١:٩/ص٩٨، رقم١٥٣٩٧.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٥١٣، رقم٦٣٩١.

(٤) انظر: **المصدر السابق**:ص٢٤٥، رقم٢٤٥١.

(٥) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج١١/١٨٩.

(٦) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٢٤٥، رقم٢٤٥١.

(٧) انظر: **المصدر السابق**:ص٢٨٧، رقم٣٠٩٢.

(٨) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج١٤/ص٣٥-٣٤.

(٩) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٢٨٧، رقم٣٠٩٢.

(١٠) انظر: **المصدر السابق**:ص٥٢٨، رقم٦٦٠١.

(١١) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٢٧/ص٤٥٦-٤٥٥.

(١٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٥٢٨، رقم٦٦٠١.

=

حكم الحديث

قال الترمذي "هذا حديث حسن صحيح"[1]، وجميع رجاله رجال مسلم، فهو حديث صحيح.

غريب الحديث

١) قوله تعالى {وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّماوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ}، فيه إثبات اليمين لله تعالى، وللعلماء تفصيل في فهم مثل هذه الأوصاف[2].

(١) الترمذي، **السنن**، ط١: ج٥/ص٣٤٧.

(٢) قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية: "والطريق فيها وفي أمثالها مذهب السلف وهو إمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تحريف" (ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط١: ج٤/ص٦٧)، وقال ابن دقيق العيد: "نقول في الصفات المشكلة أنها حق وصدق على المعنى الذي أراده الله، ومن تأولها نظرنا، فإن كان تأويله قريبا على مقتضى لسان العرب لم ننكر عليه، وإن كان بعيدا توقفنا عنه ورجعنا إلى التصديق مع التنزيه، وما كان منها معناه ظاهرا مفهوما من تخاطب العرب حملناه عليه" (ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١٣/ص٣٨٣)، وذكر النووي أن مذهب السلف وبعض المتكلمين في أحاديث الصفات، هو "أنه يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى، وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد، ولا يتكلم في تأويلها، مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق"، وذكر أيضا أن مذهب فِرَق من السلف، منهم مالك والأوزاعي، أنها تتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها" (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج٦/ص٣٧-٣٦).

بعض ما يستفاد من الحديث

١) الحديث يدل على عظم قدرة الله تعالى حيث إن جميع المخلوفات، بما فيها من الأراضي والسموات، وبالطبع كل ما فيهما، من البشر وغيرهم، تُجمَع في يده عز وجل يوم القيامة.

٢) فيه إثبات اليد لله جل وعلا، بل له سبحانه يدان وكلتاهما يمين[١]، وفي معناه تفصيل[٢].

٣) وفيه إثبات الصراط، وهو جسر منصوب فوق جهنم لعبور المسلمين عليه إلى الجنة[٣].

---

(١) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط: كتاب الإمارة، باب:فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ج٣/ص١٤٥٨.

(٢) قال الخطابي: "وليس فيما يضاف إلى الله تعالى من صفة اليدين شمال، لأن الشمال لمحل النقص في الضعف، وقد روي "كلتا يديه يمين"، وليس اليد عندنا الجارحة، إنما هي صفة جاء بها التوقيف فنحن نطلقها على ما جاءت ولا نكيفها، وهذا هذهب أهل السنة والجماعة" (ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١٣/ص٤١٧) وذكر النووي وهو يتكلم عن حديث "وكلتا يديه يمين"، أن العلماء قد اختلفوا في هذه المسألة، فمنهم من قال نؤمن بها ولا نتكلم في تأويله ولا نعرف معناه، لكن نعتقد أن ظاهرها غير مراد وأن لها معنى يليق بالله تعالى، وهذا مذهب جماهير السلف وطوائف من المتكلمين، ومنهم من تأولها على ما يليق بها، وهو قول أكثر المتكلمين (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٢/ص٢١٣).

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١١/ص٤٤٦.

المبحث الثالث: النهي عن اتباع متشابه القرآن

٥٠) قال ابن ماجة: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾، إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَاب﴾[١]، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ، فَهُمُ الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ».

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم ابن ماجه[٢]، وأخرجه أيضا البخاري[٣]، ومسلم[٤]، والترمذي[٥]، وأبو داود[٦]، كلهم من طريق ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة (رضي الله عنها) بمثله، إلا أن فيه "فإذا رأيت الذين يتّبعون ما تشابه منه" مكان "الذين يجادلون فيه"، وفيه "سمّى الله" مكان "عناهم الله"، وليس فيه قوله "يا عائشة".

رواة الحديث

---

(١) سورة آل عمران، الآية ٧.

(٢) ابن ماجه، **السنن**، د.ط:المقدمة، باب:اجتناب البدع و الجدل، ج١/ص١٨، ح٤٧.

(٣) البخاري، **الصحيح**، ط١:كتاب التفسير، باب:"منه آيات محكمات"، ج٦/ص٣٣، ح٤٥٤٧.

(٤) مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط:كتاب العلم، باب:النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن، ج٤/ص٢٠٥٣، ح٢٦٦٥-١.

(٥) الترمذي، **السنن**، ط١:كتاب تفسير القرآن، باب:ومن سورة آل عمران، ج٥/ص٢٠٧، ح٢٩٩٤.

(٦) أبو داود، **السنن و معه معالم السنن**، ط١:كتاب السنة، باب:النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن، ج٥/ص٦، ح٤٥٩٨.

=

١) محمد بن خالد بن خداش: هو المهلّبي، أبو بكر البصري، نزيل بغداد، الضرير[١]، قال ابن حبان "ربما أغرب عن أبيه"[٢]، فالخلاصة فيه أنه صدوق يغرب[٣].

٢) أحمد بن ثابت الجحدري: هو أبو بكر البصري[٤]، قال ابن حبان "مستقيم الأمر"[٥]، فالخلاصة فيه أنه صدوق[٦].

٣) يحيى بن حكيم: هو ابن يزيد[٧] المقوِّم أبو سعيد البصري[٨]، قال عنه أبو داود "كان حافظا متقنا"، وقال النسائي "ثقة"[٩]، وقال ابن حبان "وكان ممن جمع وصنّف"[١٠]، فالخلاصة فيه أنه ثقة حافظ عابد مصنّف[١١].

٤) إسماعيل بن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن عليّة[١٢]، قال عنه شعبة "سيد المحدثين"، وقال ابن معين "كان ثقة مأمونا صدوقا مسلما ورعا تقيا"، وقال النسائي "ثقة ثبت"[١٣]، فالخلاصة فيه أنه ثقة حافظ[١٤].

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٤٧٥، رقم٥٨٤٣.

(٢) ابن حبان، **الثقات**، ط١:ج٩/ص١١٣، رقم١٥٤٨١.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٤٧٥، رقم٥٨٤٣.

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٧٨، رقم١٨.

(٥) ابن حبان، **الثقات**، ط١:ج٨/ص٤٢، رقم١٢١٦٥.

(٦) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٧٨، رقم١٨.

(٧) انظر: ابن حبان، **الثقات**، ط١:ج٩/ص٢٦٦، رقم١٦٣٥٣.

(٨) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٥٨٩، رقم٧٥٣٤.

(٩) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٣١/ص٢٧٦، رقم٦٨١٤.

(١٠) ابن حبان، **الثقات**، ط١:ج٩/ص٢٦٦، رقم١٦٣٥٣.

(١١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٥٨٩، رقم٧٥٣٤.

(١٢) انظر: **المصدر السابق**:ص١٠٥، رقم٤١٦.

(١٣) المزي، **تهذيب الكمال**، ط٣:١/ص٣٠-٢٨.

(١٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص١٠٥، رقم٤١٦.

=

٥) عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري[١]، قال عنه ابن معين "ثقة"، وقال أيضا "اختلط بأخرة"، وقال ابن المديني: "ليس في الدنيا كتاب عن يحي أصح من كتاب عبد الوهاب، وكل كتاب عن يحي فهو عليه كل"[٢]، فالخلاصة فيه أنه ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين[٣].

٦) أيوب: هو ابن أبي تميمة (كيسان) السِخْتياني، أبو بكر البصري[٤]، قال ابن معين "أيوب ثقة[٥]، وقال ابن سعد "وكان أيوب ثقة ثبتا في الحديث، جامعا عدلا ورعا، كثير العلم، حجة"[٦]، فالخلاصة فيه أنه ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العُبّاد[٧].

٧) عبد الله بن أبي مليكة: تقدمت ترجمته عند الكلام عن الحديث الحادي و الأربعين، وخلاصة حاله أنه ثقة فقيه.

حكم الحديث

قد ثبت سماع ابن أبي مليكة من عائشة (رضي الله عنها)[٨]، فلا يضر كونه في رواية البخاري ومسلم والترمذي أدخل بينه وبين عائشة، القاسم بن محمد، وفي رواية ابن ماجه أسقطه، فروى عنها مباشرة، وقد صححه ابن حبان[٩]، وصححه الألباني[١٠]، فالحديث صحيح، لا سيما أن الشيخين قد اتفقا على إخراج مثله.

---

(١) انظر: **المصدر السابق**:ص٣٦٨، رقم٤٢٦١.

(٢) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج١٨/ص٥٠٧-٥٠٦.

(٣) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٣٦٨، رقم٤٢٦١.

(٤) انظر: **المصدر السابق**:ص ١١٧، رقم٦٠٥.

(٥) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج٣/ص٤٦٢.

(٦) ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ط١:ج٧/ص٢٤٦.

(٧) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص ١١٧، رقم٦٠٥.

(٨) انظر: الترمذي، **السنن**، ط١:ج٥/ص٢٠٨، ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٨/ص٦٩٧، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٧/ص٢٠٩، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج١٩/ص٢٨٥.

(٩) انظر: ابن حبان، **الصحيح**، ط٢:ج١/ص٢٧٧، ح٧٦.

(١٠) انظر: الألباني، **صحيح وضعيف ابن ماجه**، د.ط:ج١/ص١١٩.

=

غريب الحديث

١) قوله "آيات محكمات"، "محكمات"، أي بينات واضحات الدلالة، لا التباس فيها على أحد[١]، وللعلماء أقوال أخرى في معنى "محكمات"[٢].

٢) قوله "هن أم الكتاب"، أي أصله الذي يرجع إليه عند الاشتباه[٣].

٣) قوله "وأخر متشابهات"، أي مشتبهات محتملات ، وفي معناها اختلاف كثير[٤].

٤) قوله " زيغ"، أي ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل[٥].

٥) قوله "فيتبعون ما تشابه منه" أي الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها[٦].

---

(١) انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط١: ج١/ص٣٥٢.

(٢) فقيل المحكم هو ما وضح معناه، وسمى بذلك لوضوح مفردات كلامه وإتقان تركيبه، وقيل المحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور، وإما بالتأويل (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٨/ص٢١٠، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٦/ص٢١٧)، وقيل المحكم ما لم ينسخ، ، وقيل المحكم آيات الحلال والحرام ، وقيل: المحكم آيات الأحكام (انظر: العيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج١٨/ص١٣٨)، وقيل المحكم الناسخ والحلال والحرام و لأمر والنهي (انظر: ابن كثير **تفسير القرآن العظيم**،= = ط١: ج١/ص٣٥٢)، وقيل المحكمات التي فيها حجة الرب وعصمة العباد ودفع الخصوم الباطل، ليس لها تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه (انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط١: ج١/ص٣٥٣، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط١:المجلد٢، ج٤/ص٩).

(٣) انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط١: ج١/ص٣٥٢، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج١٨/ص١٣٨.

(٤) فقيل المتشابه ما لم يتضح معناه، وقيل هو ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة، وخروج الدجال، والحروف المقطعة في أوائل السور (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٨/ص٢١٠)، وقيل هو ما نسخ ، وقيل هو آيات الصفات والقدر، وقيل هو الحروف المقطعة (انظر: العيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج١٨/ص١٣٨)، وقيل هو الأسماء المشتركة كالقُرْء، فإنه يتردد بين الطهر والحيض، وكالذي بيده عقدة النكاح، فإنه يتردد بين الولي والزوج، وكاللمس، فإنه يتردد بين الوطء والمس باليد، ونحو ذلك (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢: ج١٦/ص٢١٨-٢١٧).

(٥) انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط١: ج١/ص٣٥٣، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج١٨/ص١٣٨.
وقيل شك، وقيل أهل البدع (انظر: العيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج١٨/ص١٣٨)، وقال القرطبي: "وهذه الآية تعم كل الطائفة من كافر وزنديق وجاهل وصاحب بدعة" (القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط١:المجلد٢، ج٤/ص١٠).

(٦) انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط١: ج١/ص٣٥٣، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج١٨/ص١٣٨.
=

٦) قوله "ابتغاء الفتنة"، أي طلبا أن يفتنوا الناس عن دينهم، وطلبا لإضلالهم[١].

٧) قوله "وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا"، اختلف في موضع الوقف في هذه الآية على قولين[٢].

٧) قوله "والراسخون في العلم"، قال الزمخشري: "أي الذين ثبتوا فيه وتمكنوا منه"[٣].

٨) قوله "أولو الألباب"، أي ذوي العقول السليمة[٤].

بعض ما يستفاد من الحديث

١) التحذير من مخالطة أهل الزيغ وأهل البدع ومن يتبع المشكلات للفتنة، أما السؤال عما أشكل من القرآن للاسترشاد وللتلطف فيه، فلا بأس بذلك[٥].

٢) التحذير من الإصغاء إلى هؤلاء الذين يتبعون المتشابه من القرآن وعدم الاستماع والاهتمام بقولهم[٦].

وقال الخطابي: "المتشابه على ضربين: أحدهما ما إذا رد إلى المحكم واعتبر به عرف معناه، والآخر ما لا سبيل إلى الوقوف على حقيقته، وهو الذي يتبعه أهل الزيغ فيطلبون تأويله، ولا يبلغون كنْهه، فيرتابون فيه فيفتنون" (ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٨/ص٢١٢-٢١١، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج١٨/ص١٣٨).

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٨/ص٢١٢-٢١١، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج١٨/ص١٣٨، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط١:المجلد٢، ج٤/ص١١.

(٢) الأول: يحسن الوقف هنا عند قوله تعالى "إلا الله"، ثم الاستئناف بقوله "والراسخون في العلم...."، والمعنى أن المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله عز وجل فقط، والراسخون في العلم يؤمنون بالجميع، المحكم والمتشابه، ويقولون ويعتقدون أن الجميع من عند الله = = تعالى، الثاني: الوقف على قوله "والراسخون في العلم"، والمعنى أن الله تعالى يعلم تأويل المتشابه ويعلمه أيضا الراسخون في العلم، قالوا لأن الخطاب بما لا يفهم بعيد (انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط١:ج١/ص٣٥٥-٣٥٤، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط١:المجلد٢، ج٤/ص١٣-١٢، والنووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٦/ص٢١٨، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط١:ج٢٢/ص١٣٨).

(٣) انظر: العيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج١٨/ص١٣٩.

(٤) انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط١:ج١/ص٣٥٥، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط١:المجلد٢، ج٤/ص١٤.

(٥) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٦/ص٢١٨، وابن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ط١:ج٢٢/ص١٣٨.

(٦) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج٨/ص٢١١.

٣) الجدال في القرآن، من اتباع المتشابه منه.

المبحث الرابع: إثبات الحساب

٥١) قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ – قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ بَشَّارٍ – عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُ أَشَدَّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ: «أَيَّةُ آيَةٍ يَا عَائِشَةُ؟»، قَالَتْ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ}(١)، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتِ يَا عَائِشَةُ، أَنَّ الْمُؤْمِنَ تُصِيبُهُ النَّكْبَةُ، أَوِ الشَّوْكَةُ فَيُكَافَأُ بِأَسْوَإِ عَمَلِهِ وَمَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ» قَالَتْ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا}(٢)، قَالَ: «ذَاكُمُ الْعَرْضُ يَا عَائِشَةُ، مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

تخريج الحديث

أخرجه بالإسناد واللفظ المتقدم أبو داود(٣)، وانفرد به بين أصحاب الكتب الستة، ولكن قد أخرج مسلم(٤)، والبخاري(٥)، كلاهما من طريق عبد الله بن أبي مليكة به، الطرف الأخير فقط، من قوله "من حوسب"، إلى آخره.

رواة الحديث

---

(١) سورة النساء، الآية١٢٣.

(٢) سورة الانشقاق، الآية٨.

(٣) أبو داود، **السنن و معه معالم السنن**، ط١:كتاب الجنائز، باب:عيادة النساء، ج٣/ص٤٧١، ح٣٠٩٣.

(٤) مسلم، **صحيح مسلم**، د.ط:كتاب الجنة و صفة نعيمها و أهلها، باب:إثبات الحساب، ج٤/ص٢٢٠٤، ح٢٨٧٦-٧٩.

(٥) البخاري، **الصحيح**، ط١:كتاب التفسير، باب:"فسوف يحاسب حسابا يسيرا"، ج٦/ص١٦٧، ح٤٩٣٩.

=

١) مسدد: هو ابن مسرهد بن مسربل بن مستورِد، الأسدي البصري، أبو الحسن، وقيل اسمه عبد الملك بن عبد العزيز، ومسدد لقبه[١]، قال ابن معين والنسائي "ثقة"[٢]، وقال أبو حاتم "ثقة"[٣]، فالخلاصة فيه أنه ثقة حافظ[٤].

٢) يحيى: هو ابن سعيد بن فرّوخ القطان، أبو سعيد التميمي البصري[٥]، قال ابن المديني "لم أر أحدا أثبت من يحيى بن سعيد القطان"، وقال أبو زرعة "يحيى القطان من الثقات الحفاظ"، وقال أبو حاتم "ثقة حافظ"[٦]، فالخلاصة فيه أنه ثقة حافظ إمام قدوة[٧].

٣) محمد بن بشار: هو ابن عثمان العبدي البصري، أبو بكر، المعروف ببندار[٨] أي الحافظ[٩]، قال النسائي "صالح لا باس به"، وقال العجلي: "بندار بصري ثقة، كثير الحديث وكان حائكا"[١٠]، وقال ابن حبان "وكان ممن يحفظ حديثه ويقرؤه من حفظه"[١١]، فالخلاصة فيه أنه ثقة [١٢].

---

(١) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١ص٥٢٨، رقم٦٥٩٨.

(٢) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١: ج٢٧/ص٤٤٦.

(٣) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ط١: ج٨/ص٤٣٨، رقم١٩٩٨.

(٤) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٥٢٨، رقم٦٥٩٨.

(٥) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١: ص ٥٩١، رقم ٧٥٥٧.

(٦) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١: ج٣١/ص٣٤٠.

(٧) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١: ص ٥٩١، رقم ٧٥٥٧.

(٨) انظر: **المصدر السابق**:ص٤٦٩، رقم٥٧٥٤.

(٩) انظر: المزي، **تهذيب الكمال**، ط١: ج٢٤/ص٥١١، رقم٥٠٨٦.

(١٠) **المصدر السابق**:ج٢٤/ص٥١٧.

(١١) ابن حبان، **الثقات**، ط١: ج٩/ص١١١، رقم١٥٤٧٠.

(١٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٤٦٩، رقم٥٧٥٤.

=

٤) عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي، البصري، بخاريّ الأصل[١]، قال الإمام أحمد عنه "رجل صالح ثقة"، وقال ابن معين "ثقة"[٢]، وذكره ابن حبان في الثقات[٣]، وقال أبو حاتم "هو صدوق وكان يحي ابن سعيد لا يرضاه"[٤]، فالخلاصة فيه أنه ثقة [٥].

٥) أبو عامر الخَزّاز: هو صالح بن رُسْتُم المزني مولاهم، البصري[٦]، قال عنه ابن معين "لا شيء"، وقال أبو داود "ثقة"، وقال الدارقطني "ليس بالقوي"[٧]، وقال أبو حاتم "شيخ، يكتب حديثه ولا يحتج به، هو صالح"[٨]، فالخلاصة فيه أنه صدوق كثير الخطأ [٩].

٦) ابن أبي مليكة: تقدمت ترجمته عند الكلام عن الحديث الحادي و الأربعين، وخلاصة حاله أنه ثقة فقيه.

حكم الحديث

ذكره ابن حجر وسكت عليه[١٠]، وضعّف الألباني إسناده، ولكنه صحّح الجزء الأخير منه، من قوله "من حوسب عذّب"[١١]، وقد سبق عند تخريج الحديث أن الشيخين قد أخرجا هذا الجزء الأخير، فالحديث ضعيف إلا قوله "من حوسب عذّب..." إلى آخره فهو صحيح.

غريب الحديث

١) قوله "قال أبو داود"، هو صاحب السنن.

---

(١) انظر: **المصدر السابق**:ص٣٨٥، رقم٤٥٠٤.

(٢) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج١٩/ص٤٦٣.

(٣) انظر: ابن حبان، **الثقات**، ط١:ج٨/ص٤٥١، رقم١٤٣٨١.

(٤) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ط١:ج٦/ص١٥٩، رقم٨٧٧.

(٥) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٣٨٥، رقم٤٥٠٤.

(٦) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٢٧٢، رقم٢٨٦١.

(٧) المزي، **تهذيب الكمال**، ط١:ج١٣/ص٥٠-٤٩.

(٨) ابن أبي حاتم، **الجرح والتعديل**، ط١:ج٤/ص٤٠٣، رقم١٧٦٤.

(٩) انظر: ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، ط١:ص٢٧٢، رقم٢٨٦١.

(١٠) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١١/ص٤٠٢.

(١١) انظر: الألباني، **ضعيف سنن أبي داود**، ط١:ص٣١٤-٣١٥، رقم٦٨٠-٣٠٩٣.

٢) قوله "هذا لفظ ابن بشار"، إن أبا داود روى الحديث عن شيخين له، فبيّن أن اللفظ المذكور هو لفظ حديث ابن بشار، لا مسدد، وهذا يعني أن هناك بعض الفروق البسيطة بين اللفظين.

٣) قوله تعالى " مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ "، قيل السوء هنا الشرك[١]، وقد اختلف العلماء في معنى هذه الآية[٢].

٤) قوله "النَكْبة"، هي ما يصيب الإنسان من الحوادث والمصائب[٣].

٥) قوله "فيكافأ بأسوإ عمله"، أي في الدنيا، وهذا يؤيد القول أن المؤمن يجزى بما عَمِلَ من سوء في الدنيا، بإصابته المصائب والشدائد.

٦) قوله "من حُوسِب"، أي نُوقِش واستقصي ودُقّق عليه حتى لا يترك شيء[٤]، والمناقشة هي الاستقصاء والتفتيش في المحاسبة والمطالبة بالجليل والحقير وترك المسامحة فيه[٥].

٧) قوله "عُذِّب"، اختلف في معناه[٦].

---

(١) انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط١:المجلد٣، ج٥/ص٢٥٤.

(٢) فقال الحسن: هذا في حق الكفار خاصة لأنهم يجازون بالعقاب على الصغير والكبير، ولا يجزى المؤمن بسيء عمله يوم القيامة، ولكن يجزى بأحسن عمله ويتجاوز عن سيئاته، ويؤيده سياق الآية، فقوله ﴿وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللّهِ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيرًا﴾ (سورة النساء:الآية١٢٣)، يدل على الكافر، فإن المؤمن له ولي ونصير، وقال الجمهور هذه الآية عام في حق كل من عمل سوءا من مسلم ونصراني وكافر (انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط١:المجلد٣، ج٥/ص٢٥٤، والعظيم آبادي، **عون المعبود ومعه حاشية ابن قيم**، ط٢:ج٨/ص٢٤٧)، أما الكافر فالنار لأن كفره أوبقه، وأما المسلم أو المؤمن فبنكبات ومصائب الدنيا (انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط١:المجلد٣، ج٥/ص٢٥٤)، وقال ابن عباس "هي عامة في حق كل من عمل سوءا يجز به إلا أن يتوب قبل أن يموت فيتوب الله عليه" (العظيم آبادي، **عون المعبود ومعه حاشية ابن قيم**، ط٢:ج٨/ص٢٤٧).

(٣) انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، د.ط:ج٥/ص١١٣، والعظيم آبادي، **عون المعبود ومعه حاشية ابن قيم**، ط٢:ج٨/ص٢٤٧،

(٤) انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٧/ص٢٠٨، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١١/ص٤٠٢، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج١٩/ص٢٨٥، و ج٢/ص١٣٧.

(٥) انظر: العيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢٣/ص١١٣.

(٦) ذكر القاضي عياض أن له معنيين، أحدهما: أن نفس الحساب والمناقشة وعرض الذنوب والتوقيف عليها هو التعذيب، من أجل ما فيه من التوبيخ، والثاني: أن الاستقصاء عليه في المناقشة يفضي إلى العذاب في النار، ويؤيده قوله في رواية أخرى "هلك" مكان "عذب"، وقرر النووي أن الثاني هو الصواب، و معنى الحديث: "أن التقصير غالب في العباد، فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك ودخل النار، ولكن الله يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء" (انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ط٢:ج١٧/ص٢٠٩-٢٠٨، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط:ج١١/ص٤٠٢، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط:ج٢/ص١٣٨).

=

٨) قوله "حسابا يسيرا"، أي سهلا بلا تعسير[١].

٩) قوله "ذاكم العرض"، العرض هو عرض الناس على الميزان[٢]، وفيه تفصيل[٣].

١٠) قوله "قال أبو داود: هذا لفظ ابن بشار، قال: حدثنا ابن أبي مليكة"، أي أن محمد بن بشار قال في روايته، عن أبي عامر الخزاز، حدثنا ابن أبي مليكة، بصيغة التحديث، وأما مسدد، فرواه بالعنعنة، أي قال: عن أبي عامر، عن ابن أبي مليكة[٤].

بعض ما يستفاد من الحديث

١) الشدائد والمصائب التي تصيب المسلم أو المؤمن في الدنيا، تكفّر عنه سيئاته.

٢) إثبات العرض والحساب[٥].

٣) من نوقش عن أعماله بالتفصيل هلك وصار إلى النار[٦].

٤) جواز المناظرة ومقابلة السنة بالقرآن[٧].

٥) تفاوت الناس في الحساب[٨].

٦) سعة رحمة الله وعفوه ومَنّه على من آمن به وجاهد نفسه في إتيان الأوامر واجتناب النواهي.

---

(١) أي لا يحقق عليه جميع دقائق أعماله (ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط١: ج٤/ص٥٢١)، وهو العرض، كما فسره النبيﷺ بقوله "ذاكم العرض" (ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١١/ص٤٠٢).

(٢) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١/ص١٩٧.

(٣) وهو إبراز الأعمال وإظهارها، فيعرّف صاحبها بذنوبه، ثم يتجاوز عنه، وذكر القرطبي أن الحساب المذكور في الآية، إنما هو أن تعرض أعمال المؤمن عليه، حتى يعرف منة الله عز وجل عليه في سترها عليه في الدنيا وفي عفوه عنها في الآخرة (انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١١/ص٤٠٢).

(٤) انظر: العظيم آبادي، **عون المعبود ومعه حاشية ابن قيم**، ط٢: ج٨/ص٢٤٧.

(٥) انظر: العيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج٢/ص١٣٨.

(٦) انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط١: ج٤/٥٢١.

(٧) انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، د.ط: ج١/١٩٧، والعيني، **عمدة القاري**، د.ط: ج٢/ص١٣٨.

(٨) انظر: **المصدران السابقان**.

الخاتمة

إن الأحاديث التي ورد فيها قولهﷺ "يا عائشة" من الكتب الستة، تتناول موضوعات شتى، وهذه طبيعة العلاقة الزوجية، فإن الزوجين من خلال حياتهما وتعاملهما، تقع لهما حالات كثيرة متغايرة، وعدد الأحاديث ٥١حديثا، الصحيح والحسن منها ٤٦، منها ٢٨ في الصحيحين أو أحدهما، و١٥ في السنن الأربع، و٣ أحاديث حكم العلماء عليها بضعف جزء منها، و٥ أحاديث حكم عليها العلماء بالضعف.

وإن القارئ في هذا البحث، بحمد الله عز وجل، يتضح له قوة شخصية أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها)، وأنها كانت حبيبة إلى رسول اللهﷺ، وذات مكانة عالية عنده، وكانت ذات عقل سليم وفهم عميق، وكانت مُحِبَّة للعلم والتعلم، وأنها قد لعبت دورا مهما جدا في تبليغ كثير من مسائل التعامل بين الزوجين، المبني على مبادئ الحب والرفق والاحترام والتقدير، وإنه لَعِلْم يخفى على كثير من الناس، مع حاجة الأمة إليه.

ويظهر أيضا عظم خلق النبيﷺ، حيث إنه من غير استثناء، كان يتعامل بالرفق والاحترام، حتى مع الفاسق أو المسيئ، كما يظهر أيضا حبه ورفقه واحترامه وتقديره لزوجتاته عامة، ولعائشة (رضي الله عنها) خاصة.

وأسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل هذا العمل البسيط وأن يجعله نافعا ومباركا على مُقَدِّمه وعلى قارئه، فإنه تعالى جواد كريم، وصلى الله تعالى على رسوله وحبيبه، وعلى آله وأصحابه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس الأحاديث

طرف الحديث **الصفحة**

أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ ٣٠

اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا ١٩١

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ ٦٠

أَمَا تُرِيدِينَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْتَكِ شَيْءٌ ٤٤

انْطَلِقُوا بِنَا ٩٠

أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ ٩

أَيَّةُ آيَةٍ يَا عَائِشَةُ؟ ٢٠٩

بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ ١٢٩

بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَا رَأْسَاهُ ٣٤

رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي ١٧٢

عَلَى الصِّرَاطِ يَا عَائِشَةُ ٢٠٠

قُومِي فَأَوْتِرِي ٢٨

كَيْفَ تِيكُمْ ١٤٩

مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا ١٤٧

مَا لَكِ؟ يَا عَائِشَةُ أَغِرْتِ؟ ١٣٤

مَا لَكِ؟ يَا عَائِشُ، حَشْيَا رَابِيَةً ١٣٧

مَا يُبْكِيكِ يَا عَائِشَةُ؟ ٥٤
مَا يُخْلِفُ اللهُ وَعْدَهُ ١١٠
مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ ٣٩
مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟ قَالَتْ: نبَاتِي ١٠٢
مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ ١١٩
نَعَمْ. فَلْتَغْتَسِلْ إِذَا وَجَدَتِ الْمَاءَ» ١٤
هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ ٧٦
يَا عَائِشَةُ أَحِبِّيهِ ١٦٥
يَا عَائِشَةُ أَخِّرِيهِ عَنِّي ٩٥
يَا عَائِشَةُ، إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيه ٢٠٤
يَا عَائِشَةُ، ارْفُقِي فَإِنَّ الرِّفْقَ ١٢٥
يَا عَائِشَةُ اسْتَعِيذِي بِاللَّهِ ٦٣
يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا ١١٣
يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي ١٧٨
يَا عَائِشَةُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ٢٤
يَا عَائِشَةُ أَكْرِمِي كَرِيمًا ٨٦
يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا ١٦١
يَا عَائِشَةُ، إِلَيْكِ عَنِّي ٦٩

يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ ١١٧
يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ ٢٠
يَا عَائِشَةُ إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الْأَعْمَالِ ١٨٨
يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ ٨٤
يَا عَائِشَةُ تَعَالَيْ فَانْظُرِي ١٠٦
يَا عَائِشَةُ، حَوِّلِيهِ ٩٩
يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ ١٤٣
يَا عَائِشَةُ مَا أُرَى أَسْمَاءَ ١٦٨
يَا عَائِشَةُ مَا أَزَالُ أَجِدُ أَلَمَ الطَّعَامِ ١٧٥
يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ ٦٧
يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنِّي ١٩٥
يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟ ٧٣
يَا عَائِشَةُ نَاوِلِينِي الثَّوْبَ ١١
يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ ١٥٨
يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ ٤٩
يَا عَائِشَةُ، هَلُمِّي الْمُدْيَةَ ٨٠
يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً ١٨٥

فهرس المراجع و المصادر

- القرآن الكريم.

- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، **النهاية في غريب الحديث و الأثر**، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، د.ط (بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م).

- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط١ (د.م، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م)

- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الأدب المفرد**، تحقيق الألباني، ط٤ (د.م، دار الصدق للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).

- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، د.ط (الأسكندرية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة،د.ت).

- الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف سنن أبي داود**، ط١ (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م).

- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح أبي داود**، ط١ (الكويت، مؤسسة غراس للنسر والتوزيع، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م).

- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، د.ط (الأسكندرية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة،د.ت).

- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن النسائي**، د.ط (الأسكندرية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة، د.ت).

- الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح وضعيف سنن ابن ماجه**، د.ط (الأسكندرية، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة،د.ت).

- الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف سنن ابن ماجه**، ط١ (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).

- الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢ (بيروت، المكتب اللإسلامي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

- الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف الترغيب والترهيب**، ط١ (الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

- الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ط١ (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

- البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه و سلم) وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، (د.م، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

- البخاري، محمد بن إسماعيل، **التاريخ الكبير**، تحت مراقبة محمد عبد المعيد خان، د.ط (حيدر آباح، الدكن، دائرة المعارف العثمانية، د.ت).

- البخاري، محمد بن إسماعيل، **الأدب المفرد**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط٣ (بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

- البخاري، محمد بن إسماعيل، **الضعفاء الصغير**، تحقيق عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، ط١ (د.م، مكتبة ابن عباس، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

- البزار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، **مسند البزار المسمى البحر الزخار**، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق، ط١ (المدينة المنورة، مكتبة العلوم و الحكم، ١٩٨٨م و حتى ٢٠٠٩م).

- ابن بطال،علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تحقيق ياسر بن إبراهيم، ط٢ (المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط٢ (بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).

- البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، ط٢ (بيروت، دار العربية، ١٤٠٣هـ).

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط٣ (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط١ (كراتشي، باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية، ودمشق، بيروت، دار قتيبة، وحلب، دمشق، دار الوعي، والمنصورة، القاهرة، دار الوفاء، ١٤١٢هـ/١٩٩١م).

- التبريزي، محمد بن الخطيب العمري، **مشكاة المصابيح**، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط٣ (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م)

- الترمذي، محمد بن عيسى، **الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط١ (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).

- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، **موسوعة الفقه الإسلامي**، ط١ (د.م، بيت الأفكار الدولية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).

- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ترتيب عبد الرحمن بن محمد، د.ط (د.م، د.ن، د.ت).

- الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار، ط٣ (بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، ١٤٠٤هـ،١٩٨٤م).

- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، **الجرح و التعديل**، ط١ (بيروت، دار إحياء التراث العربي، وحيدر آباد، الهند، طباعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٢٧١هـ/١٩٥٢م).

- الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م).

- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، **صحيح ابن حبان**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط٢ (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).

- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، **الثقات**، تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد، ط١ (حيدر آباد، الهند، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م).

- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، **كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، تحقيق محمود إبراهيم زايد، ط١ (حلب، دار الوعي، ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م).

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **تقريب التهذيب**، تقديم محمد عوامة، ط١ (حلب، سوريا، دار الرشد، ١٤٠٦هـ/١٩٨٧م).

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **تهذيب التهذيب**، ط١ (الهند، مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق عبد العزيز بن باز د.ط (بيروت – لبنان، دار المعرفة، د.ت).

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **هدي الساري**، تحقيق عبد العزيز بن باز د.ط (بيروت – لبنان، دار المعرفة، د.ت).

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، د.ط (بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت).

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق و تعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، د.ط (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، د.ت).

- الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم، **معالم السنن مع سنن أبي داود**، تعليق عزت عبيد الدعاس، ط١ (بيروت، لبنان، دار الحديث، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م).

- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، **تاريخ بغداد**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

- الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني مع التعليق المغني**، د.ط (فيصل آباد، باكستان، حديث أكادمي، د.ت).

– أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود مع معالم السنن**، تعليق عزت عبيد الدعاس، ط١ (بيروت، لبنان، دار الحديث، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م).

– الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق مجموعة المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط٣ (د.م، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

– الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تحقيق محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، ط ١ (جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية و مؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

– الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق علي بن محمد البجاوي، د.ط (د.م، دار الفكر، د.ت).

– الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، د.ط (القاهرة، دار الحديث، د.ت).

– ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، **الطبقات الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط١ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

– السندي، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي، **حاشية السندي على سنن النسائي مع السنن**، اعتناء عبد الفتاح أبو غدة، ط٣ (بيروت، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٤١٤هـ،/ ١٩٩٤م).

– السندي، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي،**كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، د.ط (بيروت، دار الجيل،د.ت).

– السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال، **الديباج على صحيح مسلم**، ط١ (المملكة العربية السعودية – الخبر، دار عفان للنشر و التوزيع، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م).

– السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال، **شرح السيوطي على سنن النسائي مع السنن**، اعتناء عبد الفتاح أبو غدة، ط٣ (بيروت، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٤١٤هـ،/ ١٩٩٤م).

– السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال، **شرح سنن ابن ماجه**، د.ط (كراتشي، قديمي كتب خانة، د.ت).

– الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، الطبعة الأخيرة، (مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، د.ت).

– الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير الجامع بين فنيّ الرواية والدراية من علم التفسير**، د.ط (مكة المكرمة، المكتبة الفيصلية، د.ت)

– الضياء، محمد بن عبد الله الأعظمي، **الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل**، ط١ (الرياض، المملكة العربي السعودية، دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م).

- الطحان، محمود الطحان، **تيسير مصطلح الحديث**، ط٨ (الرياض، المملكة العربية السعودية، مكتبة المعارف، ١٤٠٧هـ،١٩٨٧م).

- ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، ط١ (بيروت، لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن قيم**، ط٢ (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

- العظيم آبادي، محمد شمس الحق، **التعليق المغني على سنن الدارقطني**، د.ط (فيصل آباد، باكستان، حديث أكادمي د.ت).

- العلائي، خليل بن كيكلدي بن عبد الله، **جامع التحصيل في أحكام المراسيل**، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢ (بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م).

- عمر فلاتة، ابن حسن عثمان، **الوضع في الحديث**، د.ط (دمشق، مكتبة الغزالي، ١٤٠١هـ،١٩٨١م).

- العيني، محمود بن أحمد بن موسى ، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، د.ط (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت).

- القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض، **إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم**، تحقيق الدكتور يحيى إسماعيل، ط١ (مصر، دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

- القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، ط١ (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

- القرطبي المالكي،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد،**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق علي محمد البجاوي، ط١ (بيروت،دار الجيل، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).

- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **زاد المعاد في عدي خير العباد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط١٥ (بيروت، مؤسسة الرسالة، و الكويت، مكتبة المنار الإسلامية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر أبو الفداء ، **تفسير القرآن العظيم**، ط١ (بيروت، لبنان، دار المعرفة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

- ابن كثير، إسماعيل بن عمر أبو الفداء، **البداية والنهاية**، د.ط (بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م).

- ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط (القاهرة، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، د.ت).

- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، د.ط (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت).

– محمد فؤاد، محمد فؤاد عبد الباقي، **حاشية سنن ابن ماجه مع السنن**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط (القاهرة، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، د.ت).

– محمد فؤاد، محمد فؤاد عبد الباقي، **التعليق على صحيح مسلم مع الديباج شرح السيوطي على صحيح مسلم**، ط١ (الخبر، المملكة العربية السعودية، دار ابن عفان للنشر و التوزيع، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م).

– المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، ط١ (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

– مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (صلى الله عليه و سلم)**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

– الملا الهروي، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط١ (بيروت – لبنان، دار الفكر، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م).

– ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١ (دمشق، سوريا، دار النوادر، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

– النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، **الضعفاء والمتروكون**، تحقيق محمود إبراهيم زايد، (حلب، دار الوعي، ١٣٩٦هـ).

– النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، **سنن النسائي مع شرح السيوطي و حاشية السندي**، اعتناء عبد الفتاح أبو غدة، ط٣ (بيروت، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٤١٤هـ،/ ١٩٩٤م).

– النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، **السنن الكبرى**، تحقيق حسن عبد المنعم شبلي تحت إشراف شعيب الأرناؤوط، ط١ (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

– النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢ (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

– النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، د.ط (د.م، دار الفكر، د.ت).